وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة –

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية: **الحقوق**

قســـم: **الحقوق**

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

بن بـــهلولي سعد

أمام لجنة المناقشة :

- الدكتور بركة لحسن رئيـــسا
- الدكتور بلحو نسيم ممتحننا
- الدكتور قسمية محمد مشرفا

السنة الجامعية: **2016/2015**

الإهـــــــداء

أقدم هذا العمل المتواضع كعربون ولاء لوالديّ الكريمين ، مد الله

وأطال بعمرهما ،

إلى جميع أفراد عائلتي ، إلى أصدقائي كافة وإلى المقربين الذين

كانوا عونا لي خاصة ،

إلى زملاء العمل ، وإلى شهداء الواجب الوطني.

المختصـــــــــــرات

INTERPOL : INTERNATIONAL POLICE

ـ الشرطة الجنائية الدولية

O.I.P.C : ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE

ـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م . د . ش . ج)

EUROPOL : المكتب الأوروبي للشرطة

C.I.P.C : COMMISSION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINNEL

– اللجنة الدولية للشرطة الجنائية

B.C.N : BUREAU CENTRAL NATIONAL DE L'ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE

– المكتب المركزي الوطني (م. م . أ)

AFIS : AUTOUMATED FINGERPRINT IDENTIFICATION SYSTEM

– نظام تحديد البصمات الأوتوماتيكي

TDAWN : TRAVEL DOCUMENTS ASSOCIATED WITH NOTICES

– وثائق السفر المرتبطة بالنشرات

– المنظمة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– الأمانة: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– الجمعية: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– اللجنة الرقابة: لجنة الرقابة على محفوظات منظمة الإنتربول.

– م.د.ش.ج: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– م.م.و: المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– ص: الصفحة.

– ط: الطبعة.

مقدمـــة

تعتبر ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة مصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية وفي مقدمتها أجهزة التشريع العقابي والعدالة الجنائية.

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير – وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء المعمورة – إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة العالم من ظاهرة الإجرام التي أصبحت في عالم اليوم تمارسها عصابات منظمة ينتمي أفرادها لجنسيات متعددة تجمعهم جميعا شهوة المال الذي يتدفـــق عليهم بكثرة من ارتكابهم جـرائم عدة مثل الاتجـار في المواد المخـدرة وتجـــارة السلاح، والإرهاب، وسرقة وتهريب التحف والآثار، وأنشطة غسل الأموال، وتزييف العملة، وتزييف العملة، والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وغيرها من الجرائم الأخرى، وزادت خطورة بعض هذه الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى.

والحقيقة الثابتة اليوم في ظل هذه المتغيرات، أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم – مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها – أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، إما لاتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده بين قارات ودول متعددة، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية– وخاصة المنظمة منها– وتنقلها وهربها واختفائها، أو لربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، نتيجة التسهيلات التكنولوجية الحديثة، يضاف إلى ذلك أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية، وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى، وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطاتها، واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية والوطنية لهذه الدول، كما أن من النتائج التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول أنه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضاءها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز لشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة في دولة ما بناء على طلب دولة أجنبية.

ونتيجة لهذا اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في "علاقات دولية تعاونية" تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام، وأصبحت الدول أمام حتمية إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد من خطورتها على الصعيدين الداخلي (الوطني) والدولي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الفارين من وجه العدالة من خلال تعقبهم تمهيدا للقبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، فأمكن هذا الدول عام 1923 إلى تشكيل منظمة مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث يتبادل من خلالها أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين ، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام، وفي مكافحة ومنع الجرائم الدولية وكشفها، ودعم جهود الشرطة في محاربة الجرائم العابرة للحدود.

ويشكل موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) والدور الحيوي الذي يلعبه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، **أهمية عملية ونظرية** لكافة دول العالم، من خلال المساعدة التي يقدمها الإنتربول للدول الأعضاء في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها والآليات والإجراءات المتبعة في ذلك.

وعليه فإن أسباب اختيار موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يرجع لسببين، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في انتمائي إلى كلية العلوم القانونية والإدارية لقرابة الست سنوات، وبصفتي موظف بالمديرية العامة للأمن الوطني، جعلني أكثر اهتماما بدراسة التعاون الشرطي الدولي ودوره الإيجابي في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ولعل ندرة الدراسات القانونية من جهة وضعف الاهتمام الإعلامي الجزائري بمنظمة الإنتربول من جهة أخرى أدى لتغييب المنظمة عن الجامعة الجزائرية، وبالتالي عدم تعرف طلبة القانون – خاصة من يتخصصون في القانون الجنائي والقانون الدولي – على الدور الفعال التي تلعبه المنظمة في قمع الجريمة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، علما أنها تحتل المرتبة الثانية بعد منظمة الأمم المتحدة من حيث الدول الأعضاء وكذا الفعالية.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في حداثة الموضوع، وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شأنها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة أينما حدثت، وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة، والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في مختلف الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) – رغم قلتها وخصوصا في الجزائر– كان لها الأثر الإيجابي في إثراء المكتبة القانونية الوطنية، والتي تعتبر في مجملها عبارة عن مذكرات مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير أو ماستر في الحقوق، أمثال الطالبة لوكال مريم، طالبة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، مذكرة ماجستير لسنة 2008–2009 تحت عنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، أي تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية منظمة الإنتربول من حيث الإطار القانوني وبنيانها الهيكلي، ثم بيان دور الإنتربول في مكافحة الجريمة العالمية على الصعيد الدولي في الفصل الثاني. كما تناولت فنور حاسين،طالبة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، مذكرة ماجستير لسنة 2012–2013 تحت عنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، أين عالجت في الفصل الأول منظمة الإنتربول وأهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة، والصعوبات التي تواجه عمل المنظمة في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى حيمر عبد الكريم، طالب بكلية الحقوق بجامعة بسكرة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر لسنة 2013–2014 تحت عنوان منظمة الإنتربول، أين تناول ماهية الإنتربول وما تحتويه من تطور تاريخي وتشكيل المنظمة في الفصل الأول، ثم تطرق إلى دور المنظمة في ملاحقة المجرمين الفارين في الفصل الثاني. كل هذه الدراسات كان لها الأثر الإيجابي في توضيح وتبيين الدور الفعال التي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

أما فيما يخص المكتبة القانونية الدولية، فهي ثرية بمحتوياتها من المراجع الأجنبية والعربية– المتخصصة والعامة – والتي تناولت منظمة الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، نأخذ منها اللواء المصري سراج الدين الروبي والذي تقلد مناصب عليا في منظمة الإنتربول أهمها نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والذي تكلم بإسهاب على المنظمة في مؤلفيه، الإنتربول وملاحقة المجرمين، وآلية الإنتربول في التعاون

الدولي الشرطي، ومواطنه الدكتور منتصر سعيد حمودة، في مؤلفه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ولقد واجهتني جملة من الصعوبات في كتابتي لهذا البحث من أهمها نقص المصادر والمعلومات باللغة العربية، وتبقى كتابة هذا الموضوع معدودة ولم تصل إلى عامة الناس، لذلك رأينا أن نسهم ولو بالقليل للتعريف بمنظمة الإنتربول، والآليات المتبعة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين.

أما عن المناهج العلمية المستعملة، فتفرض الدراسة التاريخية لنشأة المنظمة استعمالا لمنهج التاريخي، كما تتطلب الدراسة البنيوية أو الهيكلية للمنظمة اللجوء إلى المنهج الوصفي، أما دراسة الدور العملي الذي تلعبه المنظمة فيتطلب استعمال المنهج الاستقرائي.

وعلى هدى ما تقدم، سوف نعالج في هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة وفعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في قمع الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين على ضوء ماهيتها القانونية واختصاصاتها الوظيفية ؟

ويمتد التساؤل إلى آليات المنظمة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين ، والجهود والصعوبات التي قد تواجهها في سبيل ذلك ؟ وفيما يكمن دورها في تعزيز التعاون الدولي الشرطي ؟

ولقد ارتأينا للإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الثاني: البنيان الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفصل الثاني: آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة ودوره في تعزيز التعاون الدولي الشرطي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الثاني: الوسائل الفنية للإنتربول في مكافحة الجريمة ملاحقة المجرمين.

المبحث الثالث: أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول على مكافحتها.

الفصل الأول : مـاهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من عولمة بمختلف أشكالها التجارية، و المالية والاقتصادية والسياسية و الإجراميـــة، أدت إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي أصبحت اليوم تمارسها عصابات منظمة ينتمي أفرادها لجنسيات متعددة تجمعهم جميعا شهوة المال الذي يتدفق عليهم بكثرة من ارتكابهم جرائم عدة مثـل الاتجـار في المـواد المخـدرة، وتجـارة الســلاح ، و الإرهاب وسرقة وتهريب الآثار وغيرها من الجرائم الأخرى [1].ونظرا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات و تداخل الحدود بين الدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول و ارتكاب جرائمهم ، كما أدى استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالطرق الكفيلة لإحباطه، لذالك كانت الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحـدة لمـناهضة المجرمين الدوليين ، ولتبادل الآراء و الوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الإقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للاضطلاع بهذه المهمة[2].

ومن أجل الإلمام الجيد بمنظمة الإنتربول ، ينبغي معرفة التطور التاريخي للمنظمة منذ نشأتها إلى غاية اليوم ، و ذلك للأهمية البالغة التي تحتويها هذه المرحلة مرورا بالتعريف بها وبأهدافها ، ثم سنتطرق إلى البنية التنظيمية لمنظمة الإنتربول بالتفصيل مع تبيين مصادر تمويلها ، لهذا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث كالتالي :

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،الطبعة الأولى ، كلية الحقوق ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008 ، ص 7.

(2) فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة لمنظمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 8.

المبحث الأول :نشأة ومفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الثاني: تشكيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الثالث: مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الأول : نشأة ومفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

مع بداية القرن 19، لم يكن أي تعاون رسمي بين أجهزة الشرطة في معظم دول العالم ماعدا بعض العلاقات الشخصية التي يربطها رجال الشرطة مع بعضهم البعض على الحدود ، ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته أوروبا في بداية هذا القرن صاحبه تطور في الجريمة، وأصبح المجرمون يفلتون من قبضة العدالة بلجوئهم من دولة إلى أخرى ، فبادرت بعض الدول إلى التفكير في صيغة جديدة ووسيلة كفيلة بإيجاد الحلول المناسبة للحد من الإجرام بكافة أشكاله ومتابعة المجرمين وإيقافهم في أي دولة كانوا، ولا يمكن تحقيق ذلك بدون تعاون فعال بين أجهزة الشرطة في كل الدول ،مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العبرة للحدود الوطنية، و التي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية [1].

ومن أجل تسليط الضوء على نشأة ومفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في أولهم مراحل تأسيس المنظمة ، ونخصص المطلب الثاني لمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأهدافها ، و نتطرق في المطلب الثالث لاختصاصات منظمة الإنتربول.

المطلب الأول : مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم تكن وليدة الساعة،بل مرت بمراحل متعددة بدءا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[2] .

(1) دحماني بشير ومن معه، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،بحث من إعداد طلبة عمداء الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة الجزائر ، 1999. ص 01

(2) ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بحث منشور على موقع النبأ ،ص1،2. أطلع عليه بتاريخ 2016/01/27 http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm

ومن أجل الإلمام الجيد بمنظمة الإنتربول، لابد أن نتطرق إلى نشأة هذه المنظمة منذ بدايتها، حيث كانت تسمى في البداية باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم أصبحت تسمى باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، ثم تحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول : النواة الأولـــــــــــى

إن بداية التعاون الدولي الشرطي ومراحل تطوره، ترجع إرهاصاته الأولية للتعاون الدولي في المجال الأمني وبالأساس في نهاية القرن التاسع عشر حينما انزعج العالم في ذلك الوقت وخصوصا أوروبا من تفاقم الاتجار في الرقيق الأبيض traite des blanches، وقد استعيض عن أجهزة الشرطة في ذلك الوقت بلجان أو مكاتب متخصصة في كل من ألمانيا الدنمـارك وروسيا والسويد وبلجيكا وبريطانيا مهمتها التعاون في مواجهة خطر هذا الاتجـار[1].

وفي سـنة 1899 عقد مؤتمر في لندن حضره مندوبون عن اللـجان الإقليميـة والمكـــاتب الوطنية، حيث تمخض هذا المؤتمر على إنشاء مكتب دولي لمكافحة الاتجار بالرقيـق الأبيض و التجار الدولي في النساء، ولا يزال هذا المكتب إلى يومنا هذا تحت اسـم المكتب الدولـــي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وباقتراح من المكتب الدولي تبنت الحكومة الفرنسية الدعوة إلـــى مؤتمر دولي عقد سنة 1902 للاتفاق على مشروع اتفاقية دولية[2]،وهذا ماوقع في باريس يـــوم 18 مايو من سنة 1904 حيث تم إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والتي نصت في مادتها الأولى على "" تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعين سلطة لجمـــع الحق في المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج،ولهذه السلطة أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة . ""

---

(1) مواضيع الرائد المستشار المغربي،التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور على موقع ستارتايمز، ص 1، اطلع عليه بتاريخ 2016/01/27 www.startimes.com

(2) كلود فالكس ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 469-471، الطبعة العربية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، سنة 1998، ص 170 ، 171.

وهكذا أنشئت لأول مرة بداخل الدول أجهزة بوليسية تتعاون معا للقضاء على الجريمة أو نوع معين من الجرائم.

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية، أولها وأسبقها تاريخيا كان مؤتمر موناكو(14-1914/4/18م) والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية ، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر[1].وبالتالي يعتبر مؤتمر موناكو النواة الأولى لفكرة إنشاء منظمة دولية للتعاون بين الشرطة .

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة للجنائية: (c.i.c.p)

لقد أثمرت بوادر التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية المتفق عليه في مؤتمر موناكو في إحراز تقدم ملحوظ، ففي الوقت الذي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية، وبعد انحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية، أصبح بحوزة مديرية الشرطة لمدينة فيينا مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، والتي تهم المجر وإيطاليا ويوغسلافيا ورومانيا وتشكوسلوفاكيا و بولونيا، نتج عنها تبادل كم من المعلومات بين هذه الدول حتى أصبحت مدينة فيينا بمثابة مركز دولي مما دفع بمدير الشرطة الجنائية لهذه المدينة سنة 1923 اقتراح انعقاد مؤتمر دولي للشرطة بالعاصمة النمساوية فيينا، ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن، حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمرإلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على النظام الأساسي من طرف 138 ممثلا (من بينهم 71 ممثلا نمساويا) ومن أهم ما انبثق عنه، انتخاب ممثل واحد لكل دولة مشاركة في المؤتمر، بالإضافة إلى فسح المجال أمام الدول الغير مشاركة لتعيين ممثلا عنها (المادة 3)، وبما أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية نقل إلى برلين 1940 فإن اللجنة الدولية لم يكتب لها الاستمرار بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية [2].

---

(1) حسين بن سعد بن سيف الغافري –الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت ، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، ص7،أطلع عليه بتاريخ 2016/01/27 ، www.minshawi.com

(2) دحماني بشير ومن معه، مرجع سابق ، ص 3.

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

لما كانت اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المضيف لمقرها وذات بنية قانونية ضعيفة جدا فإنها سرعان ما انهارت، إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تزل قائمة، وهو ما سارت عليه الأمور سنة 1946 ، عندما دعا "لويدج" المفتش العام لشرطة بلجيكا الأعضاء القدامى في اللجنة لعقد مؤتمر في بروكسيل يوم 3 يونيو 1946 من أجل استرجاع المكانة الدولية للشرطة الجنائية وإعادة بنائها ،حضره مندوبي سبعة عشر دولة و انتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الثانية للشرطة الجنائية، حيث تمت الموافقة بالإجماع على قانون أساسي جديد، وعينت مدينة باريس مقرا للجنة الثانية، ثم أطلق عل اللجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(I.C.P.O)[1] ، والتي تعني " هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة، وتم اعتماد تسمية "إنتربول" كعنوان تلغرافي لمقر المنظمة [2]، وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 7 إلى 13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية للدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في أجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبارا من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه[3].

وقد استقرت أواصل هذه المنظمة في سنة 1966 في مقر خاص بها في سان كلو بإحدى ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة في باريس.

ثم وقع تطور مهم في سنة 1967، حيث انضمت إليها أكثر من مائة دولة، وفي سنة 1971 وقعت ترتيبات قانونية بين المنظمة والأمم المتحدة في مجال التعاون .

و إذا عدنا إلى سنة 1971 نجد أنه عقدت أول اتفاقية مقـر بين فرنسا ومنظمة الإنتربول، وقد تم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية في 1923، سنة 1973. وفي سنة 1985 تم اتخاذ قرار بنقل دوائر الأمانة العامة

---

(1) (I.C.P.O) هي اختصار لـ(INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION) وتعني (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) وهي التسمية الحـــالية .

(2) فنور حاسين، مرجع سابق ، ص .10-14.

(3) حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 6.

إلى ليون بفرنسا، وبالتالي انتهت عملية التحويل سنة 1988. وتضم منظمة الإنتربول حاليا في عضويتها 192حيث انضمت كل من سانت مارتن و جنوب السودان سنة 2011 .

وانضمت الجزائر إلى منظمة الإنتربول كعضو كامل الحقوق بعد الاستقلال مباشرة وبالتحديد سنة 1963 ، خلال انعقاد الجمعية العامة في شهر أوت من نفس السنة، وكلفت بنيابة الرئاسة من سنة 1972 إلى غاية 1981، وترأست عدة لجان أثناء انعقد الجمعيات العامة، و عضو في المجلس التنفيذي لفترات طويلة ممثلة للقارة الإفريقية . كما أشرفت الجزائر على تنظيم الندوة الجهوية لمنظمة الإنتربول خلال شهر أوت 1997 ، وصدرت عنها عدة قرارات وتوصيات هامة وخاصة تلك المتعلقة بضرورة إحداث تعاون دولي في مكافحة الإرهاب والتخريب، وكل الجرائم المنظمة بشكل عام، وبفضل المكتب المركزي للانتربول المتواجد على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني يتم التعاون مع المنظمة الدولية في مختلف المجالات الشرطية، وفي مجال البحث عن المجرمين والتعرف على هوياتهم وعناوينهم ، وكذا في مجال تسليم المجرمين، كم يتم التعاون مع المراكز الوطنية الأخرى التابعة للبلدان الأعضاء في منظمة الإنتربول، وتربط الجزائر علاقات جد متينة بالمنظمة ومع كل أعضائها، وتلعب دورا رائدا في هذا المجال [1] .

المطلب الثاني : مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد منظمة الإنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية(الأمم المتحدة)[2]، وللتعريف بهذه المنظمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول أولا تعريف المنظمة وتصنيفها،و نبين الأهداف والمبادئ في الفرع الثاني، ثم نتطرق إلى اللغات الرسمية لمنظمة الإنتربول .

---

(1) دحماني بشير ومن معه، مرجع سابق ، ص 20.

(2) حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول : تعريف منظمة الإنتربول و تصنيفها

قبل أن نتطرق إلى تعريف منظمة الإنتربول، لابد أن نبين ما هو المقصود بالمنظمة الدولية ؟ حيث يعرف الدكتور حافظ غانم المنظمة الدولية على أنها : " هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها "[1] .

أما الدكتور محمد المجذوب فيرى أنها: "اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية،وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها،في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة "[2] .

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923، تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة ، تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم [3] .

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة لها كيانها وشخصيتها، تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية ، فمن خلال المادة (2) من قانونها الأساسي يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة، حيث تنص على أن منظمة الإنتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة على أن

---

(1) رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2001، ص 11.

(2) محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1998 ، ص 245.

(3) لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 14.

تقوم هذه الهيئة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام [1].

الفرع الثاني : أهــداف ومبـادئ منظمة الإنتربول

من أجل تأسيس كيان أو منظمة وتكتب لها الاستمرارية والنجاح فلا بد من تسطير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكل لها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة جرائم القانون العام، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة في الكفاح ضد الإجرام[2]، وعليه سنتناول أهداف ومبادئ منظمة الإنتربول فيما يـلي :

أولا : أهداف المنظمـــــة

التعرض لأهداف المنظمة أكثر من مهم فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها، وقد حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي :

أ – تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

---

(1) أنظر المادة (2) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي أعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعي العامة (فيينا – 1956)، ص3، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 (http://www.interpol.int/ar)

(2) محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009–2010 ، ص 10.

ب – يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع . من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور منظمة الإنتربول مقررا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده [1].

ج – يحضر حضرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية، حسب ما جاء في المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة [2] .

د – تهدف منظمة الإنتربول إلى إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دورات لتدريب الأعوان، هذا وتدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصوها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان [3] .

ثانيا : مبادئ المنظمـــــة

تقوم منظمة الإنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية :

* احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فالمنظمة تنشط في إقليم البد العضو وفقا لقوانينها الداخلية .

---

(1) علي حسن الطوالبة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، بحث منشور على الإنترنت،ص 11،12 ، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/27www.google.com.

(2) أنظر المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق.

(3) لوكال مريم،مرجع سابق، ص 44.

* قمع جرائم القانون العام، فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط ، وهو ما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة .

* العالميـة ، كل بلد عضو يمكن أن يتعاون مع أي بلد عضو آخر كما أن التعاون لا يتحدد بأية عراقيل جغرافية أو لغوية .

* التساوي في السيادة، تتساوى كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق والالتزامات أيا كان مقدار مساهمتها في الميزانية .

* العمل على تطوير التعاون وتنميته، وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن الاتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام .

* مرونة أساليب العمل ، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها،وهو ما يتماشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في الدول الأعضاء في المنظمة [1].

الفرع الثالث : اللغـات الرسمية للمنظمة

لغات العمل الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أربعـة وهي : العربية ، والفرنسية ، والانجليزية، والأسبانية ، ولذلك فإن كافة الوثائق والمستندات و الأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع [2] .

ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل ، وهذا ظهر واضحا للعيان أثناء دورات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994 ، وبكين 1995 ، وأنطاليا بتركيا عام 1996 ، ونيودلهي بالهند عام 1997 [3] .

وإذا كانت اللغة العربية صارت إحدى لغات العمل الرسمية داخل الإنتربول منذ سنة 1971، فإن ذلك لم يكن وليد الصدفة أو بسبب تفضل هذه المنظمة على الدول العربية، بل كانت بسبب جهد كبير بذلته الدول العربية ودفعت من أجله المال اللازم لذلك،حيث تحملت

---

(1) لوكال مريم، مرجع سابق، ص 45.

(2) سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي،الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص 30.

(3) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 23.

الدول العربية تكاليف ترجمة الوثائق والمستندات إلى العربية وذلك بزيادة حصتها النقدية التي تدفعها سنويا لصالح المنظمة .

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة والأمانة العامة فيما يلي :

1- إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا.

2- وجود اللغو العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعال وسريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية [1] .

3- إن وصول الوثائق والمستندات من الأمانة العامة إلى الدول العربية باللغة العربية يحافظ على سرية الوثائق والمعلومات الواردة بها، نظرا لأن بعض المترجمين إذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحررة بغير اللغة العربية ربما يقومون بإفشاء سرية هذه المعلومات عند ترجمتها وهذا يعرقل عمل المكاتب المركزية الوطنية في الدول العربية المختلفة [2] .

4- إن التكلفة المالية لعملية إعادة ترجمة الوثائق لا تتوقف فقط على المترجمين ، ولكن هناك تكلفة الأوراق المطلوبة وتصديرها ، وإعادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 24 .

(2) سراج الدين الروبي ،آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار لمصرية اللبنانية ، 1998 ، ص 22،21 .

5- إن الاهتمـام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا نشعر بغربة داخل المنظمـة الدوليـة [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية مثل تونس و الجزائر والمغرب التي يجيد أعضاء وفودها التحدث بالفرنسية ويتمسكون بها رغم أنهم قادرون على الحديث باللغة العربية، تضعف موقف الدول العربية الداعم لاستمرار اعتبار اللغة العربية إحدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة، والأمانة العامة للإنتربول ، وتجهض التواصل والتفاهم بين وفود هذه الدول الثلاث وباقي وفود الدول العربية الأخرى، كما أن الغياب العربي الواضح عن حضور المؤتمرات والندوات الدولية التي تنظمها الأمانة العامة قد يؤدي إلى طرح فكرة استبعاد اللغة العربية من لغات العمل الرسمية داخل أروقة هذه المنظمة لأن تكبد مشقة الترجمة إلى العربية أنذاك لن يكون له ضرورة أو مبرر في ضل استمرار هذا الغياب العربي الواضح وغير المبرر.

لذلك يجب على الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة أن تكرس جهودها وتتخذ كل الوسائل المتاحة لضمان استمرار اللغة العربية كلغة رسمية داخل الإنتربول، ومن هذه الوسائل ما يلي :

1- اختيار الدول العربية للدول الصديقة والتي تربطهما معا مصالح مشتركة مثل دول الاتحاد السوفيتي الجديدة ودول أمريكا الجنوبية .

2- استغلال الدول العربية للدول التي تعد مفاتيح في مناطق وجودها مثل البرازيل والأرجنتين لتأييد الموقف العربي الداعم للغة العربية .

3- حرص الدول العربية على الترشح وشغل المناصب التنفيذية داخل منظمة الإنتربول .

4- استـخدام العلاقات السياسية المتميزة بين الدول العربيـة ودول الجوار لدعم الموقف العربي في هذه القضية [2] .

---

(1) سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، الدار المصرية اللبنانية، 2001 ، ص 32.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 26،25 .

5- التحرك الجماعي للدول العربية نحو دعم اللغة العربية وبقائها إحدى لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية .

المطلب الثالث : وظـــــائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

بمقتضى ميثاق منظمة الإنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الوظائف العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة (2) ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الوظائف العامة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الوظائف الخاصة لمنظمـة الإنتربول.

الفرع الأول : الوظـــائف العامــة

أولا : تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم

وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام لمنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال[1].

وتتسلم منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها و تنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي [2] .

ويجب أن تأخذ كلمة " المعلومات " بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها ، وتعتبر السوابق العدلية التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المختلفة

(1) فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 22،21.

(2) محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 700.

وأكثرها نفعا، بالإضافة إلى أن هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم، فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد مشتبه به فإن رجال الشرطة كثيرا ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه إما من دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1] .

ثانيا : مكافحة جرائـم القانون العام

مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي، مثل ما هو مبين في نص المادة (3) من دستور المنظمة : " يحضر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري [2] .

ثالثا : حمـــاية الأمن الدولي

وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، أي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا هاما في مجال منع وقوع الجريمة والوقاية منها .

رابعا : تبادل الخبـرات والمساعـدة التقنيـة

في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة ، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات .

وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام في مادته الرابعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب

---

(1) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ،1991 ، ص 405.

(2) أنظر المادة (3) من القانون الأساسي لـ (م .د .ش . ج)، مرجع سابق.

وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة ، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي [1] .

خامسا : تحقيق شخصية المجرمين الدوليين

يعد الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الأمني، ذلك أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة و المراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل . ويكفي إذن أن تلقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة ، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته [2] .

سادسا : تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للإنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ومن أهمها منظومة الاتصالات إنتربول 7/ 24 – 1 ، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني – إنتربول الجزائر – من تحقيق الربط بهذه المنظومة ، بتاريخ 21 أوت 2003 ، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، حيث تسمح هذه المنظومة بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للإنتربول [3] .

---

(1) الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 51 ، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام ، الوثيقة رقم : (22/A/51) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1996 ، ص 3 . المصدر: فنور حاسين، مرجع سابق، ص 26.

(2) علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ،ايترك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ،ص 187.

(3) فنور حاسين، مرجع سابق ،ص 27 .

وتتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : (الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).(وسوف نتطرق بالتفصيل لمنظومة الاتصالات المأمونة في الفصل الثاني من المذكرة) .

سابعا : القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم

ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها ، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق ، ويستلزم القيام بهذا الاختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة هي [1]:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف .
- تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد .
- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية .

ومن المسلم به أنه متى تحققت هذه الشروط يكون من حق الدولة الملجأ التي يوجد بها المجرم أن تحتفظ بحقها الكامل فيما تتخذه من إجراءات حيال توقيف أو تسليم المجرم باعتبار أن تقرير ذلك يدخل ضمن نطاق سيادتها .

الفرع الثاني : الوظـــائف الخاصة

أولا : رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء :

نظرا لخطورة الجريمة العالمية، لما يتمتع به أعضاءها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الإنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم ، كما أن إجراءات التدريب[2]

(1) حسنين المحمدي بوادى،الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2007 ،ص 176.

(2) مجلة الإنتربول ، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين ، 2000 /2010 ، منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ص12 ، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/27 http:// www.interpol.int/ar

والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الإنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، ولكي يطال هذا التدريب لأوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الإنتربول في عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الإنتربول العالمي للتعلم.

كما نظم الإنتربول في عام 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات واجتماعات تعليمية أخرى وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 دولة من الدول الأعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي وتزيدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي للصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا [1] .

ثانيا : تعامله مع جهاز الشرطة و الإدعاء العام والقضاء في بلد معين :

يرتكز عمل منظمة الإنتربول على المركز الوطني للإنتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة، و الإدعاء العام و القضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني – إنتربول الجزائر– BUREAU CENTRAL NATIONAL ما يوضح ذلك بشكل جيد، ويعمل هذا الأخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية[2] :

– التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية .

– الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

---

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2012 ،منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، ص 42، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 http://www.interpol.int/ar .

(2) فنور حاسين، مرجع سابق، ص30 .

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا (188).(وسنتطرق للمهام الأساسية للمكتب المركزي الوطني في الفصل الثاني من المذكرة).

ثالثا : تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مـأمون :

وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة I-24/7 ، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل سريع ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الإنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة[1] .

المبحث الثاني:البنيان الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربـــول)

قبل ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي ، كانت المنظمات الدولية أساسا تقوم على جهاز واحد تشترك في عضويته كافة الدول الأعضاء وكان هذا الجهاز يختص بكامل وظائف المنظمة ، وبالنظر في كل ما يدخل في دائرة اختصاصها .

وبازدهار ظاهرة التنظيم الدولي واتساع دائرة نشاط المنظمات الدولية وتعدد وظائفها، أخذ هيكلها الداخلي في التطور استجابة لهذا التغيير في الظروف، وبدأت المنظمات الدولية تتجه تدريجيا نحو الأخذ بمبدأ تعدد الأجهزة، مراعاة لبض الاعتبارات، لعل أهمها ضرورة التخصص وتقسيم العمل بعد أن اتسعت دائرة نشاط المنظمات الدولية وكثرت وظائفها وتعقدت على نحو أصبح من المستحيل أن يقوم جهاز واحد بكل ما ينبغي على المنظمة ممارسته من وظائف متشعبة واختصاصات قد يغلب على طبيعتها اعتبارات التخصص [2] .

---

(1) فنور حاسين ،مرجع سابق ، ص 30.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الأول) الجماعة الدولية، الطبعة الأولى ، دار الطباعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، 1979، ص 62 .

وقد أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها[1] ، ووفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة نجدها تتكون من خمسة أجهزة رئيسية[2] ، ولقد خصصنا لكل واحد منها مطلبا وهي :

1-الجمعية العامة . 2-اللجنة التنفيذية .

3- الأمانة العامة . 4- المكاتب المركزية الوطنية .

5- المكاتب الإقليمية للإنتربول.

المطلب الأول : الجمعية العامة للإنتربول

الجمعية العامة للدول أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أعلى سلطة تشريعية، فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة، ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة [3] ، وتعرض النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول للجمعية العامة من المادة (6) إلى المادة (14)،تناول من خلالها عدة جوانب .وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : تشكيلة الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول .

الفرع الثاني : إجراءات العمل داخل الجمعية العامة .

الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول .

الفرع الأول : تشكيلة الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول

تتكون الجمعية العامة للإنتربول من كل مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة على أساس المساواة بحيث أن لكل بلد عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين بشرط أن يترأس الوفد شخص واحد فقط ، ويتشكل وفد كل دولة بقرار من السلطات المحلية المختصة لكل دولة

---

(1) محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص699 .

(2) أنظر المادة 5 من القانون الأساسي للـ م د ش ج ،مرجع سابق.

(3) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 5 .

من هذه الدول، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من دستور المنظمة، وفي الغالب يتكون هذا الوفد من كل من[1] :

1- رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة .

2- بعض قيادات الشرطة في هذه الدولة .

3-عدد من المستشارين القضائيين أو من الخارجية من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية

4- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

وحسب اللائحة التنظيمية للمنظمة فإنه يجب على الدولة العضو أن تخبر الأمين العام للمنظمة بالوفد الذي سيمثل هذه الدولة في الجمعية العامة .

الفرع الثاني : إجراءات العمل داخل الجمعية العامة

تنعقد الجمعية العامة للإنتربول في دورة عادية مرة واحدة في السنة في مداولات سرية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك [2] ، ولها أن تعود للانعقاد في دورة غير عادية بمقر الإنتربول بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء [3] ، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة و أمينها العام على انعقاد هذه الدورة الاستثنائية خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي لتلك الجمعية [4] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، ص 13 .

(2) المادة 26 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة لمنظمة الإنتربول (فيينا 1956)، ص 5، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 .http://www.interpol.int/ar

(3) المادة 10 من القانون الأساسي لـ م.د.ش.ج، مرجع سابق .

(4) المادة 14 من اللائحة التنظيمية للإنتربول، المصدر : مواضيع الرائد المستشار المغربي، الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،بحث منشور على موقع ستارتايمز ص 4، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/27 www.startimes.com

تفتتح أعمال الجمعية العامة بحضور رئيس الدولة التي تعقد الجمعية العامة بها، وفي الدول ذات الأنظمة البرلمانية يقوم رئيس مجلس الوزراء بافتتاح أعمال الجمعية العامة وبحضور وزير داخليتها [1] .

يترأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس المنظمة ويدير جلساتها العامة، ويجلس بجواره على المنصة نوابه، والأمين العام للمنظمة، والمستشار القانوني لها، ورئيس قسم الاستخبارات الجنائية كونه أقدم موظفي الأمانة العامة بعد الأمين العام [2] .

أما عن طريقة التصويت في الجمعية العامة فإنه يحق لمندوب واحد يمثل البلد العضو التصويت [3] ، وهذا ما يترجم مبدأ المساواة في السيادة والتمثيل، ويكون التصويت علنيا إلا في مسألة انتخاب رئيس المنظمة ونوابه وتعيين الأمين العام و أينما رأت الجمعية ذلك مناسبا.

ولا يشترط إلا الأغلبية البسيطة لإصدار القرارات أي 50%+1 ماعدا مسائل معينة تتطلب ثلثي الأعضاء الحاضرين في عملية التصويت حددها النظام الأساسي على سبيل الحصر وهي:

1- انتخاب رئيس المنظمة .

2- قبول عضو جديد .

3- اعتماد النظام العام وملاحقه .

4- التعديلات على النظام العام وملاحقه .

كما يتطلب تعديل النظام الأساسي أغلبية أعضاء المنظمة سواء الحاضرين أو الغائبين منهم[4].

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 7 .

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 26 .

(3) المادة 13 من القانون الأساسي لـ م د ش ج ، مرجع سابق.

(4) المادة رقم 29من القانون الداخلي للجمعية العامة لمنظمة الإنتربول الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ 65 في أنطاليا عام 1996، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول http://www.interpol.int/ar

وفي ختام كل دورة عادية تختار الجمعية مكان اجتماع الدورة التالية، ويحدد تاريخ هذا الاجتماع بالاتفاق مع الدولة الداعية ورئيس منظمة الإنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة[1]. وإذا تبين للجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول عدم ملائمة المكان التي ستعقد فيه الجمعية العامة دورتها المقبلة لأي سبب كان يحق للجنة المذكورة أن تختار مكانا آخرا لانعقاد تلك الدورة [2] .

وكقاعدة عامة فإنه يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها ، غير أنه إذا تعذر ذلك تنعقد الجمعية العامة بمقر الإنتربول [3] ، بحيث يمكن أن يحضر هذه الدورات مراقبين من :

– ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الإنتربول .

– ممثلي المنظمات الدولية، وهذا بعد موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها، حيث يحضر ممثلي أجهزة الشرطة في الفئة الأولى بناءا على طلب الدولة المنعقد في أرضها الاجتماع ، وكذا الأمين العام للإنتربول ، أما الفئة الثانية فإن ممثليها يحضرون بناءا على طلب الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك .

الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العامة للإنتربول

نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على عدد من الاختصاصات لصالح الجمعية العامة وهي :

1– تعديل دستور المنظمة، والتصويت على هذا التعديل المطلوب، ويذكر أن الأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة وليست أغلبية ثلثي الدول الحاضرة [4] .

---

(1) المادة 12 من القانون الأساسي للإنتربول، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من اللائحة التنظيمية للإنتربول، مرجع سابق.

(3) المادة 3 من اللائحة التنظيمية للإنتربول،مرجع سابق.

(4) المادة 42 من القانون الأساسي للانتربول ، مرجع سابق .

2- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والأغلبية لمطلوبة لهذا التعديل هي أغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير [1] .

3- بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية .

4- الموافقة على تطبيق المادة 52 من النظام العام للمنظمة، بحق الدول التي تقاعست عن سداد التزاماتها المالية المقررة لصالح المنظمة بعد أن توافق اللجنة العامة،والموافقة على اتفاقيات تقسط الديون المستحقة لصالح المنظمة على عاتق الدول الأعضاء بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك .

6- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة للانتربول التي يتم رفعها من الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

7- إقرار خطط التطور التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون الفرنسية .

8- إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء .

9- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء
10- إقرار الإستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي .

12- إصدار القرارات والتوصيات التي تحث الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة .

13- إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية، مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران [2] .

---

(1) أنظر هذا التعديل في وثائق الجمعية العامة للدورة رقم 22 التي عقدت في نيودلهي بالهند في الفترة من 22 – 29 سبتمبر من عام 1997. المصدر: منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص15.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 9 ، 10 .

14- إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص التي تتصل بمواجهة حالات جديدة على العمل الشرطي الدولي، مثل ملاحقة الإرهابيين وجرائم خطف الطائرات وأخذ الرهائن، وذلك في ضوء نص المادة الثالثة من دستور الانتربول التي تحضر التدخل في القضايا ذات الصبغة السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية، ومن المعلوم والثابت الآن في المجتمع الدولي أن قضايا الإرهاب تقع خارج القضايا السياسية وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين وهذا إحدى المجالات الرئيسية لعمل الانتربول [1] .

15- انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما يصبح هذا المنصب شاغرا وكذلك انتخاب نوابه و أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمين العام لها .

16- سحب الثقة من الرئيس أو الأمين العام وإعلان خلو منصبهما .

17- مناقشة الدراسات التي تقدم لها من الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء .

18- الموافقة على تعيين المستشارين بالإنتربول . [2]

19- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، واعتماد خطة الميزانية للعام الجديد والتصويت عليها .

20- اعتماد الزيادة في حصص المساهمات المالية للدول الأعضاء .

21- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة .

22-اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بقبول العطايا والهدايا والتبرعات الممنوحة للمنظمة.

---

(1) أنظر وثائق الجمعية العامة للانتربول، دورة روما، 1994. المصدر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص17.

(2) منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، ص 17 .

المطلب الثاني : اللجنـة التنفيذيـة للإنتربـول

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية، فإذا كانت الجمعية العامة للانتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يقوم بوضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ[1] . وعليه سنتناول هذا المطلب عبر الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تشكيل اللجنة التنفيذية .

– كيفية اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية .

– شروط الترشيح للجنة التنفيذية.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة التنفيذية .

الفرع الأول : تشكيل اللجنة التنفيذية

تقتضي ضرورة العمل في الجهاز التنفيذي أن يكون مشكلا من عدد محدود من الأعضاء إذ أن تنفيذ سياسة المنظمة عملية دقيقة، وتوسيع الجهاز من شأنه أن يعرقل العمل فيه كون عملية التصويت ستكون أصعب نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين الأعضاء[2] .

وبناء على هذا ترجح منظمة الإنتربول تضييق الجهاز، فاللجنة التنفيذية التابعة لها تتكون من 14 عضو فقط كالتالي :

1- الرئيس .

2- نواب الرئيس وعددهم أربعة بواقع واحد لأفريقيا، وآخر لأسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكتين.

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 101.

(2) لوكال مريم، مرجع سابق ، ص 54.

3- أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربعة سالفة الذكر .

4- الأمين العـام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

وسوف نتعرض بالتفصيل لكيفية اختيار هؤلاء الأعضاء وشروط ترشيحهم على النحو التالي :

أولا : كيفية اختيار اللجنة التنفيذية

تنص المادتان 15 و 16 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على أن يتم اختيار الرئيس، ونوابه، وأعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري أثناء دور انعقاد الجمعية العامة خلال المدة المنعقدة فيها .

أ- رئيـس المنظمة ونوابـه :

تنتخبهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء، ويقتضي انتخاب رئيس المنظمة الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وإذا لم يتسنى الحصول على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع عليه مرة أخرى ويكتفي هنا بالأغلبية العادية، وتكون مدة ولايته أربع سنوات، وإذا أصبح الرئيس لأي سبب كان غير قادر على أداء مهامه خلال دورات الجمعية العامة أو خارجها يحل محله نائب الرئيس الأقدم في وظيفته[1]،

كما تجـدر الإشارة إلى أن الرئيس الحالي للمنظمة هي السيدة **ميراي باليستارازي**، وقد انتخبتها الجمعية العامة للانتربول في دورتها الـ 81 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012[2] .

وستبقى السيدة باليستارازي رئيسة للانتربول حتى عام 2016 .

---

(1) المادة 1/14 من النظام العام الداخلي للانتربول، مرجع سابق.

(2) حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 58.

ويتم انتخاب نواب الرئيس الأربعة لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل نفس الوظائف أو لعضوية اللجنة التنفيذية وتراعي الجمعية في اختيارها لرئيس المنظمة ونوابه أن يكونوا من بلدان مختلفة .

ب- أعضاء اللجنة التنفيذية:

وتنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها ومدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس هذه الوظائف تحقيقا لعدالة التمثيل في هذه اللجنة وإعطاء الفرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية تلك اللجنة وبصفة عامة يراعى في اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بأن يكون رئيسها وأعضاؤها من بلاد مختلفة .

وفي حالة استقالة أو وفاة أي من الأعضاء، تنتخب الجمعية العامة عضوا آخرا ليحل مكانه على أن تنتهي مدة عضويته في نفس التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه مدة سلفه [1] . ويستمر أعضاء اللجنة في شغل وظائفهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم [2] .

ويقوم رئيس منظمة الانتربول برئاسة جلسات اللجنة التنفيذية وإدارة المناقشات فيها [3] هذا ولا يعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية أثناء ممارستهم لمهامهم ممثلين لدولهم وإنما يعتبرون ممثلين لمنظمة الانتربول [4].

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة، بناء على دعوة رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [5] .

---

(1) انظر المادة 23 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 24 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 21 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، مرجع سابق.

(4) انظر المادة 21 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، مرجع سابق.

(5) انظر المادة 20 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، مرجع سابق.

ثانيا : شروط الترشيح للجنة التنفيذية

يجب أن تتوافر الشروط التالية فيمن يرشح لعضوية اللجنة التنفيذية للانتربول سواء كان ذلك لعضوية اللجنة أم لرئاستها أم كنائب لرئيسها :

1- أن يتم ترشيح الشخص بواسطة وفد دولته .

2- أن تكون دولة المرشح مسددة لاشتراكاتها المالية المستحقة لصالح المنظمة .

3- أن يتم تقديم أوراق الترشيح خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة، وهي من أول جلسة لها حتى اليوم قبل الأخير من اجتماعاتها .

4- ألا تتقدم الدولة بمرشح آخر يشغل ذات المنصب، أو منصب آخر في اللجنة التنفيذية حتى ولو كانا المنصبين خاليين .

5- أن تكتب ورقة الترشيح بإحدى لغات العمل الرسمية للمنظمة وهي : العربية – الفرنسية – الانجليزية – الأسبانية ، وإلا اعتبر الترشيح باطلا .

6- خلو المنصب المرشح من أجله طالب الترشيح، ويحدث هذا الخلو لعدة أسباب مثل وفاة الشخص، أو عدم صلاحيته وقدرته الصحية عن العمل، أو لافتقاده صفة العمل الشرطي في دولته، أو بنهاية مدة تفويضه المقررة داخل اللجنة التنفيذية وهي ثلاث سنوات .

7- أن ترشح الدولة مرشحها لتمثيل القارة التي تنتمي إليها هذه الدولة ، أي إذا كانت الدولة أفريقية، فيجب أن يكون مرشحها لتمثيل القارة الأفريقية داخل اللجنة التنفيذية ، وهكذا الحال بالنسبة لباقي الدول حسب قاراتها التي تقع فيها . [1]

وفي ختام الحديث عن شروط الترشيح للجنة التنفيذية تجدر الإشارة إلى أن دستور المنظمة أو نظامها العام لم يشترطا أن يكون المرشح يعمل في وظيفة ضابط شرطة، حيث يجوز أن يكون قاضيا أو محاميا أو طبيبا شرعيا، أو مستشارا بوزارة الخارجية أو الداخلية أو العدل، كما لا يشترط كذلك حصوله على مؤهل علمي معين[2]، كما لا يشترط أن يكون

(1) أنظر منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 39 ، 40 .

(2) أنظر سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 118 .

ذكرا حيث يجوز للمرأة الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية أو حتى لرئاستها .

نص النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دستورها على أن اللجنة التنفيذية تختص بمباشرة الاختصاصات التالية [1]:

– متابعة تنفيذ القرارات الحيوية والهامة التي تصدرها الجمعية العامة للانتربول .

– المتابعة المستمرة لعملية إدارة وتسيير الإدارة العامة .

– دراسة مشروع ميزانية العامة للمنظمة والذي اقترحته الأمانة بواسطة إدارة شؤونها المالية، مع حقها في إجراء تعديلات على هذا المشروع

– وضع التصور لزيادة موارد تمويل الأمانة العامة لكي تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة[2] .

– السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة وكذاك قبول الجوائز الدولية الممنوحة لها .

– الإذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية المخصصة، أي نقل مبالغ من بند إلى بند آخر أو من باب إلى باب آخر داخل نفس الموازنة وذلك لتسهيل عمل الأمانة العامة .

– الإذن للأمين العام بزيادة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية، وكذا الإذن له بتلقي الأوسمة والنياشين .

– متابعة طبع ونشر وتوزيع مجلة الشرطة الدولية اللغات الأربع وتوزيعها على الدول الأعضاء.

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 44.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق، ص 137

– متابعة عمل التطوير التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وحفظ الوثائق واتخاذ القرارات في شأن التعاقد مع الشركات المتخصصة ذات الصلة .

– متابعة البرنامج المعد لعقد الندوات والمؤتمرات الدولية للمنظمة الدولية على مدار العام وتعديل أو إقرار مواعيدها .

– دراسة إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء، وذلك لعرضها على الجمعية العامة للمنظمة [1] .

– تفويض الأمين العام للتوقيع على اتفاقيات المقار للمراكز الإقليمية الجديدة في مختلف القارات إذا وافقت الجمعية العامة على إنشاء المقرات الجديدة .

– دراسة المشاكل التي تعترض عمل المكاتب المركزية الإقليمية في دول المنظمة ووضع الحلول لها .

– متابعة الاتصالات بالمنظمات الدولية الموازية مثل المنظمة الدولية للطيران ومنظمة الجمارك وغيرها من المنظمات الأخرى التي لها صلة في عملها بالإنتربول .

– توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب للمنظمات الدولية الموازية ومراكز البحوث والأكاديميات والهيئات التي لها نشاط متصل بأوجه نشاط الإنتربول[2].

– دراسة اقتراحات تعديل المساهمات المالية للدول الأعضاء في المنظمة .

– دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام لعضوية المنظمة .

– متابعة جهود المنظمة في إطار تحصيل المساهمات المالية من الدول الأعضاء، وبيان أوجه القصور في هذا الشأن، ووضع الحلول العملية الممكنة .

– اقتراح تطبيق المادة 52 من النظام الأساسي للمنظمة والخاصة بتجميد حق التصويت للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية المقررة عليها لصالح المنظمة .

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص44.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص139.

– الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على دول الأعضاء إذا طلبت هذه الدول المدينة من الأمانة العامة تقسيط هذه الديون وإلغاء هذه الاتفاقيات إذا لم تلتزم هذه الدول باتفاقيات تقسيط هذه الديون [1].

– ترشيح الأمين العام للمنظمة لمنصبه والتصويت عليه .

– مناقشة طلبات سحب الثقة من الأمين العام والتصويت عليها، وعرضها على الجمعية العامة للمنظمة في أول دورة اجتماع لها [2] .

– الترخيص للأمين العام بإبرام اتفاقيات تقسيط الديون مع الدول الأعضاء المدينة للمنظمة .

– اقتراح تعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة، ودعوة بعضهم للاستفادة من خبراتهم في المسائل الفنية .

– النظر في تكريم أعضاء اللجنة التنفيذية الذين انتهت فترة تفويضهم وهي ثلاثة سنوات وجرى العرف أن يكون هذا التكريم عبارة عن منحهم صفة العضوية الفخرية لدورة تالية (ثلاث سنوات عقب نهاية مدة التفويض الرسمي) ، ومنحهم ميدالية تذكارية باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

– وضع المبادئ التي تعمل من خلالها المكاتب المركزية الوطنية بشكل يومي، وتحديد قنوات اتصالها مع الأمانة العامة للمنظمة .

– تحديد طريقة قيام أعضاء اللجنة بمهام وظائفهم .

– اختيار عضو اللجنة التنفيذية الأصلي و الآخر الاحتياطي المكلف بالانضمام إلى لجنة الرقابة على بطاقات الانتربول، ودراسة ما ينتج عن عمل هذه اللجنة .

---

(1) راجع : وثيقة رقم 2 من وثائق اللجنة التنفيذية، (د– 28/109 – فبراير – 1994)، فقرة 3/2 ، ص9. المصدر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص45 .

(2)– أنظر :المادة رقم 28 من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول ، مرجع سابق.

– فحص نظام تأمين مقر المنظمة، والتوصية بتفويض الأمين العام لها بالاتصال مع السلطات الفرنسية المختصة لتحقيق ذلك .

– تحديد أعلام الدول التي سترفع أمام كل وفد من وفود الدول الأعضاء أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة .

من خلال ما سبق يتضح أن اللجنة التنفيذية للانتربول بهذه الاختصاصات العديدة الممنوحة لها بحسب دستور المنظمة ونظامها العام هي العمود الفقري للانتربول وهي همزة الوصل بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة ، كما أنها هي التي تتابع وتراقب الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الأعضاء وبين الأمانة العامة ،وهي التي تضع وتقترح الحلول للمشكلات التي تعترض مسيرة العمل الشرطي اليومي . كما أنها هي المسئولة عن متابعة تنفيذ الميزانية السنوية للانتربول، بالإضافة إلى تطبيق المادة 52 من النظام الأساسي للمنظمة والخاصة بتجميد حق التصويت للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية المقررة عليها لصالح المنظمة [1].

لذا يمكننا القول وبحق أن اللجنة التنفيذية للانتربول هي التي تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة على مدار كامل وذلك من أجل زيادة كفاءة العمل الدولي الشرطي ورفع مستواه لتحقيق أهداف المنظمة و الالتزام بدستورها وقانونها الأساسي .

المطلب الثالث : الأمـانة العـــامة للانتربول

الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ليستا جهازين دائمين لذا تحتاج المنظمة إلى جهاز يضمن الاستمرارية في العمل، تضطلع على هذه المهمة إدارة تنشط لهذا الغرض وتقوم كذلك بالإشراف على علاقات المنظمة مع الدول والمنظمات الدولية وكذا مع أعضاء المجتمع الدولي الخاص في حالات معينة، لذلك تعتبر الأمانة العامة بمثابة الروح للهيكل العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2] .

وسنتطرق في هذا المطلب للأمانة العامة للانتربول من خلال الفروع الآتية :

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 47.

(2) لوكال مريم، مرجع سابق، ص57

الفرع الأول : تكوين الأمانة العامة للانتربول .

– الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

– أقسام وإدارات الأمانة العامة .

الفرع الثاني : طرق الأمانة العامة في الاستعانة بموظفيها .

الفرع الثالث: اختصاصات الأمانة العامة للانتربول .

الفرع الأول : تكوين الأمانة العامة للانتربول

تتكون الأمانة العامة للانتربول من عدد كاف من الأقسام والإدارات المختلفة [1] وعلى رأسها جميعا السيد أمين عام المنظمة الذي يمارس عمله داخل الأمانة العامة بوصفه الرئيس الإداري لموظفي الأمانة العامة جميعا ومقرها في مقر المنظمة في مدينة " ليون " الفرنسية .

أولا : الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

هو الذي يرأس الأمانة العامة للانتربول، يعين من قبل الجمعية العامة بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية في اقتراع سري من بين الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ولا يجوز إبقائه في وظيفته ما بعد سن الخامسة والستين إلا أنه يستطيع إتمام مدة تفويضه إذا بلغ هذا السن خلالها، ويبقى للجنة التنفيذية أن تقترح للجمعية العامة إنهاء مهام الأمين العام للمنظمة إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك[2] ، وتبدأ عهدته من نهاية الدورة التي عين فيها وتنتهي بانتهاء الدورة التي تنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة العهدة [3] ، وإذا تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب كان يحل محله أعلى موظف في الأمانة العامة إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك [4]

---

(1) أنظر المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 28 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 1/44 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 45 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام الحالي هو السيد يورغن شتوك والذي أنتخب بالإجماع في الدورة 83 للجمعية العامة للانتربول في موناكو في تشرين الثاني /نوفمبر 2014 [1] .

ويرجع الاهتمام الشديد بهذا المنصب لأهمية الدور الذي يلعبه الأمين العام فهو :

- يختار الموظفين ويديرهم و يضطلع بالإدارة المالية وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة .

- يقدم الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة للجنة التنفيذية والجمعية العامة .

- هو مسئول أمام اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة .

- له حكما حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة وكافة الهيئات التابعة لهما .

- يمثل الأمين العام للمنظمة أثناء ممارسته لمهامه لمنظمة لا بلدا معينا . [2]

---

(1)- ترأس الأمانة العامة منذ 1932 إلى غاية اليوم :

-- أوسكاسدريسلر OSKAS DRESSLER (1932 . 1946) النمسا.

-- لويس دوكلاس DOUCLOUXLOUIS (1946 . 1951) فرنسا.

-- مارسيل سيكو MARSEL SICOT (1951 . 1963) فرنسا.

-- جون نيـبو JEAN NEPO (1963 . 1978) فرنسا.

-- أندري بوسـا ANDRIE BOSSA (1978 . 1985) فرنسا.

-- ريموند كوندا RAYMOND KEND (1985 . 2000) بريطانيا.

-- رونالد كيه نوبل RONALED K. NOBLE (2000 . 2014) أمريكا.

-- يورغن شتوك JURGEN STOCK (2014 . إلى يومنا هذا) ألمانيا.

- http //En.Wikipedia.org/Wiki/INTERPOL≠secretaries-general-and-president

(2) أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق.

ثانيا : أقسام وإدارات الأمانة العامة

تنقسم الأمانة العامة للأنتربول إلى ما يلي (1) :

1 – قسم الشؤون المالية والإدارية :

ويختص هذا القسم في الشؤون الإدارية والمسائل المالية والمحاسبية، وينقسم هذا القسم إلى إدارتين هما :

- الإدارة الفرعية لعمل الوثائق : وتشمل هذه الإدارة الفرعية الإدارات التاليـة :
  - إدارات اللغات .
  - مجموعة التصوير والطباعة .
  - مجموعة البريد .
- الإدارة الفرعية للشؤون العامة والاجتماعات : وتشمل هذه الإدارة الفرعية ما يلـــي (2) :
  - فرع الشؤون الاجتماعيـة . – فرع الخدمات العامة .
  - فرع الحسابات . – فرع الأمــن .
  - فرع الاجتماعات والدورات .

2 – قسم المعلومـات الجنائيـة والاتصـالات :

وهو القسم المسئول عن جمع وتركيز المعلومات عن الجريمة و المجرمين ويقدم الملاحظات والتقارير حول القضايا الجناية (3)، وتحتوي هذه الإدارة الرئيسية على الإدارات الفرعية التالية :

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 56،55.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 199.

(3) علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، 181.

- الإدارة الفرعية رقم (1) وتشمل ثلاثة فروع (1) :
  - فرع الجريمة العامة .
  - فرع الجريمة المنظمة .
  - فرع الإرهاب الدولي .
- الإدارة الفرعية رقم (2) والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية وتشمل ثلاثة فروع وهي :
  - فرع الجريمة المنظمة .
  - فرع العملة المزيفة
  - فرع غسيل الأموال
- الإدارة الفرعية رقم (3) والخاصة بالمخدرات وتشمل ثلاثة فروع وهي (2):
  - فرع (1) الكوكايين والهيروين.
  - فرع (2) القنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .
  - مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات .
- إدارة الاستخبارات الجنائية :

وتنقسم هذه الإدارة إلى الفروع والوحدات التالية (3) :

- أبحاث ومراسلات .- وحدة استخبارات جنائية .
- فرع البحث الآلي والأرشيف.- فرع البصمات .
- فرع ADN .
- فرع النشرات الدولية.
- المكتب الأوروبي للاتصال .

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 56.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 200،201.

(3) علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 182.

- مكتب التعاون الإقليمي :

ويقسم هذا المكتب إلى الفروع والوحدات التالية [1]:

– المكاتب الفرعية الإقليمية وتقع في ثلاث مدن هي : هراري ، وأبيدجان ، وبيونسأيرس .

– فرع التدريب .

3 – قسم الشـؤون القانونيــة :

وهو القسم الذي يختص في إبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بالمنظمة و التعاون الدولي ، وإعداد اتفاقيات المقر وغيرها بالإضافة إلى تحرير العقود ، كما يختص هذا القسم في إعداد الدراسات والملخصات بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الدولي الشرطي ويتولى مهمة إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية بمعدل ستة أعداد في السنة [2]. ويرأس هذه الإدارة مستشار فني ،وتنقسم إلى قسمين[3] :

- إدارة الشؤون القانونيــة .
- إدارة الشؤون الإدارية ، وتقسم بدورها إلى فرعين :
  - فرع المراجعة العامة .
  - وحدة خاصة بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية .

4 – قسم تقنيــة المعلومات :

يضطلع هذا القسم بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات، وتنقسم إلى الإدارات الفرعية الآتية :

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 57.

(2) علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق،ص 182.

(3) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 202.

- إدارة عمليات الكمبيوتر (الحاسب الآلي) وتنقسم إلى فرعين [1]:
  - فرع إدارة النظم .
  - فرع تشغيل النظم .
- إدارة الاتصالات وتنقسم إلى فرعين هما :
  - الفرع الدولي لتطوير الشبكة
  - الفرع الدولي لإدارة الشبكة
- إدارة المشروعات الدولية (إدارة ASD) .

هذا هو الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إدارتها الرئيسية و الإدارات الفرعية التابعة لها ، والتي يقع على عاتقها تسيير العمل اليومي للمنظمة الدولية التي تهتم بمكافحة الجريمة والمجرمين على صعيد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة ، وخاصة المجرمون الذين يستطيعون الهرب خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، وتصدر ضدهم أوامر ملاحقة أو أحكام قضائية في هذه الجرائم [2].

الفرع الثاني : طرق الأمانة العامة في الاستعانة بموظفيها*

تضم الأمانة العامة عددا يقارب ثلاثمائة موظف يعملون كما أوضحنا تحت الإشراف المباشر للأمين العام، وتقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية وهي [3]: التعاقد – الإعارة – الإلحاق.

---

(1) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 202.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 58.

* للإشارة تخضع آليات التوظيف في الأمانة العامة لنظام الموظفين الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في 1987/11/26 في دورتها رقم 56 في مدينة نيس الفرنسية والذي بدأ العمل به في 1988/6/27 وتم تعديله في دورة أوروبا رقم 63 في 1993/10/4 وبدأ العمل به في 1996/8/1 . المصدر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 60.

(3) مراد ناصري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى ، مطبعة طريبقة بركان، 2002 ، ص 88 .

أولا : التعـــــاقد

وهنا يتعاقد الموظف مع الأمانة العامة من خلال عقد يوقعه أمينها العام بصفته ممثل للمنظمة ، ويتم في هذا التعاقد تحديد الواجبات والحقوق للطرفين (الموظف والأمانة العامة) ، ويحكم هذا التعاقد القانون الفرنسي باعتباره قانون بلد المقر، ويتم تحديد تاريخ التعاقد ضمن شروط الاتفاق، كما يتم الأجر وكافة الحقوق المالية التي تقع على عاتق الأمانة العامة تجاه هذا الموظف ، كما يتم تحديد الجهة القضائية التي تكون الحكم في حالة وجود أي نزاع بين الطرفين، ولا تدخل للدولة التي يحمل هذا الموظف جنسيتها في هذا الاتفاق، فهذا الموظف المتعاقد بتقدم بصفته الشخصية فقط للتعاقد، ولا علاقة لدولته في هذا التعاقد الثنائي . [1]

ثانيا : الإعـــــارة

وتختلف هذه الرابطة عن النوع الأول، فالدولة التي يتبعها هذا الموظف هي التي تقرر إعارته إلى الأمانة العامة، وتتحمل هذه الدولة راتب هذا الموظف طيلة مدة الإعارة وتتحمل الأمانة العامة في المقابل النفقات اللازمة لتطوير أداء وعمل هذا الموظف المعار إليها مثل إلحاقه بالمعاهد التعليمية اللازمة ، وذلك من أجل إتقانه للغة الفرنسية أو رفع مستواه في الاتصالات الكمبيوترية أو مجال الإنترنت .

ثالثا : الإلحـــــاق

ثالث طريقة قانونية للعمل داخل الأمانة العانة للانتربول هي طريقة الإلحاق، وهذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في هذه المنظمة بإلحاق أحد موظفيها العاملين في إدارة الإنتربول الوطنية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة في مقرها بمدينة ليون الفرنسية [2].

الفرع الثالث : اختصاصات الأمانة العامة للانتربول

تختص الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بالوظائف التالية:

---

(1) سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 205 .

(2) منتصر سعيدة حمودة ، المرجع السابق ، ص 60 .

– تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .

– تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم العام .

– تعمل كمركز فني وإعلامي .

– تتولـى الإدارة العامة للمنظمة .

– تؤمن الاتصالات بالسلطات الوطنية و الدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية وتعد وتصدر المنشورات التي تعتبرها مفيدة .

– تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية وعند الاقتضاء لأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة .

– تضع خطة عما السنة التالية التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها .

–تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة [1].

وبصفة عامة يمكن القول أن الأمانة العامة للإنتربول تعمل من خلال اختصاصاتها العديدة كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم [2].

المطلب الرابع : المكاتب المركزية الوطنية للانتربول

أوضحت الدراسات أن التعاون الدولي الشرطي يصادف ثلاث مصاعب وهي : اختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في البلدان الأعضاء ما يصعب من مهمة تحديد المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة أو للإدلاء بالمعلومة، الفروق اللغوية ، الاختلافات في النظم القضائية[3]. وبالرجوع إلى نص المادة 31 من النظام الأساسي للمنظمة التي توجب

---

(1) المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق.www.interpol.int/ar

(2) Michael Fonner , Interpol Issues in word crime and international criminal – justice, plenum, Presse New Work and London, p 116 sans date.

(3) علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 185.

على البلدان الأعضاء بذل كافة الجهود اللازمة لدعم نشاط المنظمة فعلى كل دولة عضو إنشاء نقطة مركزية لضمان تفادي هذه الصعوبات تسمى بالمكتب المركزي الوطني[1] .

ويوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مكتب مركزي وطني مهمته الاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون بفرنسا، ولذلك فإن هذا المكتب له هيكل تنظيمي ، وله اختصاصات محددة .

وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني .

الفرع الثاني : اختصاصات المكتب المركزي الوطني .

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني

يعرف المكتب المركزي الوطني على أنه " الهيئة أو المصلحة الوحيدة التي تعمل على تأمين الاتصال بمختلف الأجهزة الشرطية والقضائية الداخلية بالمكاتب المركزية الوطنية المعتمدة في البلدان الأجنبية الأعضاء في المنظمة، كما تعتبر همزة وصل بين المصالح الوطنية التي تقع على عاتقها مسؤولية تطبيق القانون ونظيرتها الأجنبية والأمانة العامة، أي أنه الممثل الوحيد على الصعيد الدولي أمام الأنظمة الشرطية الأجنبية التي هي بحاجة إلى التعاون في إطار تحقيقات تتجاوز الحدود الجغرافية ،فمهامه تتلخص في ضمان نجاعة التبادل الدولي للمعلومات الشرطية في أطار التحقيقات المتعلقة بالإجرام العام الذي يمس الأشخاص والممتلكات" [2] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم ينص دستور منظمة الإنتربول أو نظامها الأساسي، أو اللوائح التنظيمية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وإمكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة أخر .

---

(1) المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . مرجع سابق.

(2) لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 61 .

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لابد أن يتوافر فيها ما يلي [1]:

1- ضبـاط شرطة : نظرا للطابع الفني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

2- مترجمين : مهمتهم ترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب .

3- إداريين : مهمتهم القيام بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب .

4- أفراد عسكريين : مهمتهم حراسة وتأمين مقر المكتب و المساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب مع استبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الإنتربول.

وإذا كان ما تقدم هو الحد الأدنى لتشكيل أي مكتب مركزي وطني في أي من الدول الأعضاء، فإن بعض الدول الأعضاء قامت بتطوير هيكل وتشكيل مكاتبها الوطنية المركزية، حيث قسمت هذه المكاتب إلى أقسام وفروع ووحدات متخصصة، فمثلا إنتربول الجزائر مهيكل كالتالي [2]:

1 – رئيس المكتب المركزي الوطني – إنتربول الجزائر .

2 – الأمانة ، وتتكون من : مكتب المترجمين ، مكتب الإحصاء و التحليل الجنائي .

3 – فصيلة متابعة جرائم الحق العام، وتتكون من : فرقة معالجة قضايا الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ، فرقة معالجة الهجرة السرية ، فرقة معالجة القضايا الاقتصادية والمالية ، فرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص .

4 – فصيلة معالجة قضايا الإرهاب و الإجرام المنظم ، وتتكون من : فصيلة الاستغلال والتحقق من الهوية ، فصيلة متابعة المجرمين الهاربين .

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 67،68 .

(2). ـــــــــــ ، المكتب المركزي الوطني: دوره ومهامه، محاضرة بمناسبة المؤتمر الأول لمنظمة الإنتربول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في 22 و 23 أكتوبر 2007، الجزائر ص4.

5 – مكتب الشؤون القانونية والتسليم .

6 – محطة الاتصالات الشرطية الدولية (24/7-1) .

7 – مكتب المحفوظات الجنائية .

8 – مكتب استغلال الصحافة الوطنية والدولية .

كما أنه للبلدان الأعضاء حرية تحديد الجهة التي يلحق بها المكتب مثلا : إنتربول الجزائر تابع للمديرية العامة للأمن الوطني (D.G.S.N) وهذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، أو قد تكون تابعة لإدارة فدرالية للشرطة في البلدان الاتحادية ويعمل تحت إشراف (BENDESKRIMINALANT) في ألمانيا الاتحادية سابقا ، وفي فرنسا يتبع المكتب المركزي الوطني لوزارة الداخلية وبالضبط المديرية المركزية للشرطة القضائية و المسئول عنه هو المدير المركزي للشرطة القضائية، وفي البلدان ذات المنظومة الشرطية اللامركزية تكون مسألة التحقيق الجنائي معهودة إلى دائرة تحقيق رئيسية فالم.م.و له رئيس يعمل تحت إشراف (SCOTLANDYARD) في المملكة المتحدة البريطانية مثلا [1].

الفرع الثاني : اختصاصات المكتب المركزي الوطني

يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في الإنتربول بمباشرة الاختصاصات التالية:

1 – تحقيق الاتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون .

2 – الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأخرى .

3 – النشر عن المجرمين الهاربين من الدولة إلى الدول لأخرى من خلال إصدار النشرة الدولية الحمراء أو الخضراء أو الزرقاء [2].

---

(1)La direction nationale d police judiciaire – L'organisation internationale de police criminelle – In la conférence régionale d' INTERPOL sur le terrorisme du 16-17 septembre 2003 – p 6.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 69،70.

4 – توجيه وتلقي طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة فيها .

5 – القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ، والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد ملف إقامتهم.

6 –إجراء عمليات المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين، ثم القبض المباشر عليهم .

7 – مواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في ذلك .

8 – إحالة هؤلاء المقبوض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة .

9 – طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على طلب السلطات القضائية ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات [1].

10– متابعة عمليات القبض عن المجرمين الهاربين من الدولة للخارج، وتلقي إخطارات القبض عليهم، وعرضها على السلطات القضائية المختصة في الدولة .

11 – متابعة إعداد ملفات الاسترداد من جانب السلطات القضائية تمهيدا لتسليمها إلى وزارة الخارجية .

12– النشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة، وتلقي هذه النشرات من الدول الأخرى، وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر التابعة للأمن العام .

13– تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام .

14– تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج، وكشف البصمات عن أصحابها، وتقديم المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة [2].

---

(1) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 166.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 71،70.

15– النشر عن أوصاف الجثث المجهولة في الدولة التي يحتمل أن تكون لأجانب يقيم أهاليهم في الخارج .

16– استقبال إخطارات مضبوطات المواد المخدرة على مستوى العالم، وإحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة، وتحليلها والاستفادة منها ، لمعرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور ، وطرق الإخفاء ، ونوعية المهربين، والطرق التي يسلكونها في السفر (برا – جوا – بحرا) وجنسية هؤلاء المهربين .

17– تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة، وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك .

18– تلقي إخطارات الترحيل المراقب للأشخاص المقرر ترحليهم وعبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت [1].

19– إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الأخرى بحالات القبض بسبب الحكم بعقوبات سالبة للحرية ، أو للاتهام بارتكاب جرائم لأبناء جنسية هذه الدول .

20– إخطار المكتب المركزي الوطني للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة الخاصة بهذه الدولة ، والعكس .

21– كشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية و فيشات بصماتهم، والرجوع إل الجهة المختصة في هذه الدولة .

21– تقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق إقامتهم في الدولة ، ويرغبون في العمل بوظائف في الدول الأخرى .

22– الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي وتقديم المشورة الفنية الشرطية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى [2].

---

(1) منتصر سعي حمودة، مرجع سابق، ص 71.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 168،169.

23– تدريب ضباط الشرطة في معاهد الشرطة على أعمال التعاون الدولي الشرطي لتأهيلهم في هذا المجال ورفع كفاءتهم للعمل فيه .

24–المساهمة في اللجان التشريعية المتخصصة في تعديا قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية في موضوعات تبادل تسليم المجرمين [1].

ويمتلك المكتب المركزي الوطني للانتربول العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع هذه الاختصاصات موضع التنفيذ والتطبيق العملي، وذلك حتى تمكنه من الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى، ومن بين وسائل الاتصال المتاحة لـ م.م.و : جهاز X 400 ، التلفون الدولي ، أجهزة الفاكس ، التلكس ، الرسائل البريدية ، الرسائل الخاصة ، الحقائب الدبلوماسية [2].

المطلب الخامس : المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

لم ينص النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول عليها، إلا أنه ومنذ سنة 1985 اتجهت البلدان الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية ما أدى إلى إعداد دراسة كاملة عن هذه المكاتب قدمت للجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول التي انتهت إلى إقرارها [3] .

واستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي :

1– المكتب الإقليمي في بانكوك – عاصمة تايلاندا في أسيا .

2– المكتب الإقليمي في بيونس أيرس – بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية .

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 72.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 172– 176.

(3) الأمانة العامة لـ م.د.ش.ج ، التقرير السنوي لنشاط منظمة الإنتربول لسنة 2004 منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، ص20 ، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/27. http://www.interpol.int/ar .

3- مكتب الاتصال الأوروبي .

4- المكتب الإقليمي في أبيدجان – بساحل العاج في أفريقيا

وقد رخصت الجمعية العامة للإنتربول للأمانة العامة إبرام اتفاقيتين مع حكومتي كينيا وزيمبابوي لإنشاء مكتبين إقليميين بهما، وعرضتا على اللجنة التنفيذية للمنظمة التي أقرت مبادئ عامة لعملهما دورة ليون رقم 110 في الفترة من 1990/2/28 حتى 1990/3/2 [1] .

وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله [2] .

وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمكاتب الإقليمية للإنتربول .

الفرع الثاني : اختصاصات المكاتب الإقليمية للإنتربول .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمكاتب الإقليمية للإنتربول

المكاتب الإقليمية للإنتربول هي إحدى أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهذا بدوره يؤكده أن الأمين العام لهذه المنظمة هو الذي يقوم بتعيين رؤساء هذه المكاتب الإقليمية ، ويشرف عليهم إشرافا مباشرا وعاما في أدائهم لأعمالهم واختصاصاتهم المنوطين بتنفيذها ، ولكن ذلك لا يمنع رؤساء هذه المكاتب من التمتع بقدر من

الاستقلالية اللازمة لأداء وتنفيذ الأعمال المطلوبة من المكاتب الإقليمية التي يتولون رئاستها .

إذا كان الوضع القانوني لهذه المكاتب بهذه الصورة فإننا نرتب الآثار القانونية الآتية على هذا الوضع :

---

(1) أنظر : مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية ، دورة رقم 110 ، ليون ، من 1995/2/28 حتى 1995/2 . المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 79.

(2) أنظر : الوثيقة رقم 64 /نق/17 ، الجمعية العامة ، دورة بكين ، 1995 ، ص1 . المصدر: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 221.

1- اعتبار رؤساء وموظفي هذه المكاتب جزء من موظفي الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يطبق عليهم قواعد التعيين في الوظائف، وتحديد رواتبهم ، وطرق تأديبهم ، ووسائل انتهاء خدمتهم الوظيفية ، وقواعد صرف مكافآت نهاية خدمتهم أو قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش أو المرض والعجز عن العمل وإصابات العمل .

2- أن الدول التي تقع هذه المكاتب فوق أراضيها لا دخل لهم بالموظفين العاملين في هذه المكاتب الإقليمية ، لأنهم يتبعون الأمانة العامة التي مقرها في ليون الفرنسية والتي تطبق أحكام القانون الفرنسي على علاقات العمل التي طرفيها الموظف والمنظمة .

3- أن رئيس المكتب الإقليمي لا يمثل دولته أو الدولة التي يقع فوق إقليمها مقر المكتب وإنما يمثل الأمين العام للانتربول .[1]

الفرع الثاني : اختصاصات المكاتب الإقليمية للانتربول

تتعدد اختصاصات المكاتب الإقليمية للانتربول على النحو الآتي :

1- تقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والتزود بالمعلومات الإستخباراتية، أي جمع كافة الإحصائيات عن الجرائم المرتكبة بالإقليم ، نوعيتها، و أساليبها الإجرامية، وأسماء الجناة، وجنسياتهم وسوابقهم الإجرامية ، بالتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية وبثها بسرعة إلى الأمانة العامة بمدينة ليون في فرنسا لوضعها في التقرير السنوي التي تصدره عن المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب [2].

2- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة [3] . لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم .

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 80 .

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 221.

(3) أنظر: الوثيقة رقم 64 / نق /18 ، الجمعية العامة ، دورة بكين ، 1995 ، ص 2.المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 81.

3- المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية[1].

4- المساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية [2] الخاصة بعمل الإنتربول التي ستعقد في الإقليم .

5- تقديم الرأي والمشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل الإنابة القضائية والمساعدة القضائية .

6- تحديد المشكلات التي تعترض مسيرة التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء التي تقع ضمن الإقليم ، والعمل على وضع حلول لهذه المشكلات و إزالتها .

7- السعي لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة لتطوير التعاون الدولي الشرطي .

8- تنسيق و تشجيع أي مبادرات أو ممارسات ترمي لتحسين التعاون الدولي الشرطي بين البلدان الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد . [3]

هذه هي أهم اختصاصات المكاتب الإقليمية للانتربول ، والتي توضح أهمية هذه المكاتب في تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، لذلك يمكن القول بأن هذه المكاتب الإقليميـة عبارة عن مكاتب لها اختصاص إقليمي مستمد من الأمانة العامة للانتربول ، لأنها تقوم بأداء مهام هذه الأمانة العامة في نطاق الإقليم الذي يقع فيه هذا المكتب .

---

(1) أنظر: الوثيقة رقم 64 / نق /18 ، الجمعية العامة ، دورة بكين ، 1995 ، ص 2.المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 81.

(2) تسهر هذه المكاتب على إعداد المؤتمرات الإقليمية التي تتيح للموظفين العاملين في مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية فرصة اللقاء ومناقشة المسائل الشرطية التي تهم أقاليمهم ، وتعقد المؤتمرات الإقليمية سنويا في أوروبا ومرة كل سنتين في إفريقيا والأمريكتين وأسيا وجنوب المحيط الهادي ، ومنها المؤتمر الإقليمي لمنظمة الإنتربول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في الجزائر يومي 22 و23 أكتوبر 2007 . المصدر : لوكال مريم، مرجع سابق، ص 66 .

(3) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 225 ، 226 .

المبحث الثالث : مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن مباشرة أي منظمة دولية لاختصاصاتها يتطلب توفير إمكانيات ضخمة، ومن ثم يتعين على هذه الأخيرة أن تعتمد على موارد مالية ثابتة ومضمونة في مواجهة نفقاتها، وتعتبر دراسة هذه النقطة على قدر من الأهمية للتأكد من استقلالية المنظمة .

وبالرجوع إلى تاريخ المنظمات الدولية ، فإننا نجد أن هذه المنظمات كانت لا تتمتع باستقلالها المالي بحيث كانت دولة المقر هي التي تقوم بالإنفاق على هاته المنظمة وفي نهاية العام تقوم تلك الدولة بمحاسبة الدول الأعضاء في المنظمة، إذ تتولى كل دولة دفع نصيبها مما أنفق على تلك المنظمة، هذا في القديم أو أثناء ظهور المنظمات الدولية [1] .

أما حاليا فإن المنظمات الدولية ، قد أصبحت تتمتع لاستقلالها المالي عن دولة المقر بحيث تعتمد في الحصول على مواردها المالية من مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة أو من خلال بيع المطبوعات التي تصدرها هاته المنظمات [2] .

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مثلها مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى لابد من أن تتوافر لها مصادر لتمويل أنشطتها المختلفة، وكذلك لسداد الرواتب والمكافآت والبدلات الشهرية المستحقة للعاملين بها، وكافة الالتزامات المالية الأخرى التي تتحملها هذه المنظمة لصالح التعاون الدولي الشرطي .

وتعدد مصادر تمويل منظمة الأنتربول بين مصادر أصلية تتسم بصفة الاستمرارية، وهي الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء لصالح هذه المنظمة بصفة دائمة ومستمرة وذلك في مقابل التمتع بالخدمات والمساعدات التي تمنحها المنظمة لهذه الدول و توجد أيضا مصادر تمويل غير أصلية ، أي مصادر ثانوية أو احتياطية ، أو طارئة مثل تبرع دولة عضو للمنظمة بمبالغ مالية معينة ، أو قيام المنظمة ببيع بعض أصولها أو التصرف بأي وجه من وجوه التصرف القانونية فيما تملكه المنظمة من منقولات أو عقارات [3] .

---

(1) محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص683.

(2) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 203.

(3) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص83 .

ومن خلال ما تقدمنا به فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المصادر الأصلية لتمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

المطلب الثاني : المصادر غير الأصلية لتمويل المنظمة الدولة للشرطة الجنائية .

المطلب الأول : المصادر الأصلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تنحصر المصادر الأصلية لتمويل منظمة الأنتربول في مصدرين ، وهما الاشتراكات السنوية التي تقوم الدول الأعضاء بسدادها لصالح المنظمة ، وحصيلة بيع مجلة المنظمة ، حيث تصب هذه في جانب إرادات المنظمة وذلك بشكل دائم ومنتظم أيا كانت قيمة هذه الحصيلة [1].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الاشتراكات السنوية .

الفرع الثاني: حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف و التزوير .

الفرع الأول : الاشتراكات السنوية

يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن تقوم بسداد الحصص النقدية المقررة عليها سنويا لصالح هذه المنظمة كاشتراكات سنوية للتمتع بمزايا العضوية في هذه المنظمة الدولية .

ويتم تحديد هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية وفقا لمعايير محددة تتفق عليها المنظمة والدولة العضو أو الدولة التي تريد الانضمام لعضوية هذه المنظمة [2].

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 84.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 68.

أولا : تحديد قيمة الاشتراكات السنوية

يتم تحديد قيمة هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية عن طريق التفاوض بين الأمانة العامة للأنتربول والدولة التي تتقدم بطلب الانضمام لعضوية هذه المنظمة الدولية، وفي حالة التوصل إلى اتفاق بينهما، تقوم الأمانة العامة بعرض الأمر على اللجنة التنفيذية لهذه المنظمة، ولهذه اللجنة الحق في إقرار هذا الاتفاق واعتماد هذه الحصة النقدية المتفق عليها، ولها أيضا أن تعدله بالزيادة أو النقصان، وبعد ذلك تقوم اللجنة التنفيذية بعرض الأمر على الجمعية العامة للمنظمة للتصويت على قبول هذه الدولة عضوا في منظمة الأنتربول[1] .

وتحدد قيمة هذه الحصة النقدية أو الاشتراك السنوي التي ستدفعه الدولة العضو بناء على شروط وقواعد موضوعية، حيث يراعى فيه الاعتبارات التالية [2]:

1-الناتج القومي للدولة المنظمة لمنظمة الأنتربول، فمن غير المعقول أن تسدد الدول الغنية نفس الحصص النقدية التي تسددها الدول الفقيرة، إلا أصبح الانضمام إلى المنظمات الدولية المختلفة حكرا على الدول الغنية فقط .

2- قيمة الحصص النقدية التي تسددها الدولة العضو أو الراغبة في العضوية في منظمات دولية أخرى، مثل الأمم المتحدة وغيرها .

3- مقدار الدخل السنوي للفرد في الدولة طالبة العضوية ، ويحسب هذا الدخل السنوي بقسمة ناتج الدخل القومي سنويا علة عدد سكان هذه الدولة .

4- حجم الدين الداخلي والخارجي على الدولة طالبة العضوية، فكلما زاد حجم الدين كلما نقصت الحصص النقدية المقررة على هذه الدولة لصالح الأنتربول ، والعكس صحيح .

5- مقدار الحصص النقدية التي تعرض دفعها الدولة طالبة العضوية في طلب انضمامها لعضوية هذه المنظمة الدولية، حيث جرى العرف على أن الأمانة العامة للأنتربول في تفاوضها

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، ص 85 ، 86 .

مع هذه الدول حول تحديد قيمة حصتها النقدية المقررة لصالح المنظمة لا تذهب بعيدا عما حددته الدولة راغبة الانضمام للمنظمة في طلب انضمامها المقدم للأمانة العامة، وهذا مرده إلى أن هذه الدولة هي الأقدر على التحديد الفعلي والحقيقي لما تستطيع سداده سنويا من حصص نقدية أو اشتراكات لصالح المنظمة .

وتجدر الإشارة إلى أن أساس تحديد قيمة الحصة النقدية الواحدة هو الفرنك الفرنسي وذلك منذ عام 1996، وقبل ذلك كان الفرنك السويسري ثم تحول إلى اليورو بعد ذلك [1].

وبناء على ما تقدم فإنه يتضح لنا أن هناك اختلاف في الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في الأنتربول، حيث تسدد الدول الغنية حصص عدد حصص نقدية أكبر من الدول النامية، ويتبين من استعراض بعض هذه الحصص لعدد من الدول مقدار التفاوت بين كل دولة أخرى وذلك على النحو التالي[2] :

الدولة	العدد	الدولة	العدد
	وحدة ميزانية		وحدة ميزانية
الولايات المتحدة الأمريكية	120	الأرجنتين	20
إنجلترا	100	مصر	20
فرنسا	100	الدانمارك	18
ألمانيا	100	المملكة العربية السعودية	17
إيطاليا	72	النرويج	16
هولندا	50	المكسيك	14
سويسرا	49	ليبيا	13
السويد	49	الإمارات	13
النمسا	36	تركيا	11
أسبانيا	33	العراق	10

(1) منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق ، ص 86.

(2) سراج الدين الروبي ، ا آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 70 ، 71 .

الدولة	العدد	الدولة	العدد
	وحدة ميزانية		وحدة ميزانية
قطر	6	قبرص	3
لوكسمبرج	5	الجزائر	3
السودان	5	البحرين	3
تونس	5	بنين	3
البرازيل	5	الأردن	2
عمان	5	رواند	2
سوريا	4	بورندى	2
شيلي	4	الصومال	2
لبنان	3		
الكويت	3		

وتبين مما تم عرضه مقدار التفاوت في عدد وحدات الميزانية التي تدفعها كل دولة بالنظر إلى الاعتبارات الموضوعية السابق إيضاحها.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذا التفاوت الكبير بين الدول الأعضاء في الأنتربول في سداد قيمة حصصها النقدية المقررة عليها، لا يترتب عليه اختلاف أو تفاوت في التمتع بحقوق ومزايا العضوية في هذه المنظمة الدولية، فالكل متساوون في الحقوق والواجبات [1].

ثانيا : سلطة تعديل الحصص النقدية للدول الأعضاء

سلطة تعديل الحصص النقدية التي تسددها الدول الأعضاء في الأنتربول من حق الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأنتربول[2]، حيث يحق لها أن تقترح زيادة هذه الحصص أثناء اجتماعات الجمعية العامة، ويجري التصويت على هذا الاقتراح أثناء هذه الاجتماعات فإذا

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 71.

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 90، 91 .

توافرت الأغلبية المطلوبة (51 %) وهي الأغلبية المطلقة اعتمدت هذه الزيادة وتطبق على كل الدول الأعضاء ابتداء من التاريخ المحدد في هذا القرار والذي يبدأ في الغالب تنفيذه من العام القادم .

ويحق كذلك للأمانة العامة أن تقترح زيادة هذه الحصص النقدية، حيث يعرض هذا الاقتراح على اللجنة التنفيذية للأنتربول ، بعد إعداده ودراسته جيدا من طرف قسم الشؤون المالية وأخذ موافقة قسم الشؤون القانونية بالأمانة العامة .

وعند عرض هذا الاقتراح على اللجنة التنفيذية فإن مصيره هو ثلاث احتمالات وهي:

- **الاحتمال الأول :**

أن توافق اللجنة التنفيذية على هذا الاقتراح، ومن ثم تعرضه على الجمعية العامة في أول دورة قادمة للتصويت عليه، ويجب على الأمانة العامة إعداد مشروع قرار لعرضه على الجمعية العامة وإرسال صورة من هذا الاقتراح بكافة أسبابه إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء قبل ثلاثين يوما على الأقل على بدء اجتماعات الجمعية العامة للأنتربول، فإذا لم يحدث ذلك بطل هذا الاقتراح و أصبح غير صحيح و لا ينتج آثاره القانونية [1].

- **الاحتمال الثاني :**

أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأمانة العامة تعديل بعض بنود هذا الاقتراح الخاص بزيادة الحصص النقدية لهذه الدول الأعضاء، كأن تطلب اللجنة من الأمانة العامة أن تكون هذه الزيادة تدريجية، أو أن تؤجل هذا العام إلى اجتماعات الجمعية العامة للعام القادم، أو إرجاء هذا الاقتراح لحين التشاور المباشر مع القادة السياسيين للدول الأعضاء لسهولة الحصول على موافقة هذه الدول في اجتماعات الجمعية العامة [2].

- **الاحتمال الثالث :**

أن ترفض اللجنة التنفيذية فكرة زيادة الحصص أو مقدار المساهمات النظامية، وتطلب من

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 77.

الأمانة العامة في هذه الحالة سحب هذا الاقتراح بسبب أن الوقت غير مناسب لاعتماد هذه الزيادة .

ولا تملك الأمانة العامة سلطة عرض هذا الاقتراح على الجمعية العامة عند رفضه من جانب اللجنة التنفيذية للأنتربول لمخلفة ذلك للنظام الأساسي للأنتربول[1] .

ثالثا : الجزاء القانوني على عدم سداد الدول الأعضاء للحصص النقدية

رتب النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عدة أثار قانونية عبارة عن إجراءات وجزاءات يتم اتخاذها ضد الدول الأعضاء التي لا تسدد حصصها النقدية المقررة عليها لصالح المنظمة وهي [2] :

1- تعليق حق الدولة في التصويت في دورات الجمعية العامة، وفي الاجتماعات الأخرى لمنظمة الأنتربول .

2- عدم جواز إيفاد ممثلين عن الدولة في أي اجتماع أو تظاهر للمنظمة الدولية ماعدا اجتماعات الجمعية العامة و الاجتماعات التنظيمية الأخرى .

3- الحرمان من استضافة الاجتماعات و التظاهرات التي تنظمها المنظمة الدولية .

4- عدم جواز ترشيح موظفين من الدولة للإعارة أو للإلحاق للعمل في الأمانة العامة للمنظمة.

5- تعليق كافة الخدمات والمزايا التي تقدمها الأمانة العامة للدول الأعضاء .

---

(1)- لمزيد من التفاصيل أنظر النظام الأساسي للأنتربول . مرجع سبق ذكره.

(3) أنظر : المادة رقم 52 من النظام الأساسي للأنتربول ، مطبوعات الأمانة العامة ، ليون ، فرنسا :

(1- إذا تخلف أحد الأعضاء عن تنفيذ التزاماته المادية إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة و السنة المالية الجارية :

أ- يعلق حق العضو في التصويت في دورات الجمعية العامة وفي اجتماعات المنظمة الأخرى ، غير أن التقييدات على حق التصويت لا تسري لدى الاقتراع لتعديل القانون الأساسي للمنظمة .

ب- يحرم العضو من الحق في إيفاد ممثلين عن المشاركة في أي اجتماع أو تظاهرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات النظامية الأخرى.....) .المصدر النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع سبق ذكره.

وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بتطبيق هذه الجزاءات من خلال الإجراءات التالية [1]:

1-تسجيل توقف الدولة العضو عن سداد حصصها النقدية لصالح المنظمة .

2- إعلان الدولة العضو التي توقفت عن هذا السداد بتوافر شروط تطبيق نص المادة 52 من النظام الأساسي للأنتربول وتوضيح آثار ذلك عليها .

3- إخطار اللجنة التنفيذية بتوقف الدولة العضو عن هذا السداد، وتوافر شروط تطبيق المادة 52 من النظام الأساسي للمنظمة عليها ، وتقديم ما يفيد إخطار الدولة المعنية بذلك .

*** لكن هل يجوز للدولة العضو استئناف قرار تطبيق المادة 52 من النظام الأساسي ؟[2]**

يحق للدولة العضو التي طبق بشأنها المادة 52 سالفة الذكر أن تستأنف التدابير و الإجراءات المتخذة ضدها أمام اللجنة التنفيذية . ويجب أن تقدم هذا الاستئناف قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ بدء اجتماعات الجمعية العامة القادمة .

ويجوز للدولة العضو في حالة رفض طلبها من اللجنة التنفيذية أن ترفع هذا الاستئناف إلى الجمعية العامة للمنظمة التي تنظر في أول اجتماعاتها، فإذا رفضته الجمعية العامة لا يجوز إعادة تقديمه مجددا إليها ، إلا إذا وافقت اللجنة التنفيذية عل ذلك في ضوء ظهور وجود واقعة أو وقائع حاسمة جديدة لم تكن موجودة أو معلومة عند النظر في الاستئناف السابق الذي تم رفضه .

لكن ما يؤخذ على المادة 52 من النظام الأساسي للمنظمة و الخاصة بالتدابير والجزاءات التي تطبق على الدول التي توقفت عن سداد حصصها النقدية لصالح المنظمة ، حيث يجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من الدول [3] وهي :

---

(1) سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 79 .

(2) أنظر : المادة 52 /3 من النظام الأساسي للأنتربول ، مرجع سابق .

(3) هذا الرأي هو ما اقترحه اللواء المصري سراج الدين الروبي ، نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية للأنتربول في مدينة ليون في الفترة 28-29 /2/ 1995 . أنظر الوثيقة رقم 2 – 90 / لـج تن /2، ص 27،28، مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية ، دورة رقم 110 . المصدر: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 80،81.

1-الدول الغنية التي تستطيع سداد هذه الحصص دون مشاكل وتوقفت عن السداد، فهذه الدول يجب تطبيق نص المادة 52 بشأنها على الفور .

2- الدول التي تمر بأزمات عصيبة كالحروب الأهلية أو الحروب الدولية، أو غيرها من الظروف السياسية والاقتصادية التي تكاد تكون شبه دائمة . وهذه الدول يجب إرجاؤها وعدم تطبيق نص المادة 52 بشأنها .

3- الدول التي تمر بأزمات طارئة يحتمل خروجها منها وتوقفها عن سداد حصصها النقدية أثناء أو بسبب هذه الأزمة الطارئة فقط . فهذه أيضا يجب الوقوف بجانبها وعدم التسرع في تطبيق نص المادة 52 من النظام الأساسي عليها والاتصال بالمؤسسات المالية الدولية التي ربما قد تساعد هذه الدولة في سداد حصصها النقدية المتأخرة .

الفرع الثاني : حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير

تعد حصيلة بيع المجلة الحنائية للتزييف و التزوير أحد مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأصلية، حيث تمثل حوالي 36% من مصادر دخل الأمانة العامة لهذه المنظمة سنويا [1] .

وتصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزييف العملة التابع للأمانة العامة، وتصدر باللغات الأربع الرسمية للمنظمة وهي العربية ، والانجليزية ، والفرنسية ، والاسبانية .

وتحتوي هذه المجلة على عرض كامل لكل أنواع العملات المزيفة التي تم ضبطها في العالم بواسطة جهات الشرطة و البنوك . وتحتوي كذلك على المجلة على العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية للدول، وعلاماتها المميزة حتى يتم تحديد صحة أو تزييف هذه العملات [2].

كما تحتوي المجلة أيضا على العملات الصحيحة التي تقرر حكومات الدول سحبها من السوق المصرفي حتى يعلم بذلك كل بنوك العالم، وإدارات الشرطة المتخصصة في تزييف

---

(1) مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية ، دورة رقم 111 ،الوثيقة رقم 16 / 95 / لـج تن/ 2،ص 14ليون في 20/ 6/ 1995. المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 94.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 97.

العملة في كل الدول ، وتقوم بطبع هذه المجلة شركة عالمية (شركة كيشنج) وتوزيعها على البنوك المركزية للدول وعلى المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول ، وتقوم بشرائها كذلك بعض البنوك المحلية في الدول المختلفة لمتابعة أخبار النشرة الدولية للتزييف والتزوير التي تتضمنها هذه المجلة بصفة منتظمة [1].

المطلب الثاني : المصادر غير الأصلية للمنظمة الدواية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

يقصد بالمصادر غير الأصلية لتمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلك المصادر الثانوية التي لا تتصف بصفة الدوام والاستمرار كمصدر تمويل ثابت لهذه المنظمة . و تنص المادة 38 من النظام الأساسي للمنظمة على أنه " للمنظمة موارد تتأتى من الهبات ، والمساعدات ، والموارد الأخرى ، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها " . لذلك يمكن أن نقول أن المصادر غير الأصلية لمنظمة الأنتربول تتمثل في التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والهيئات الدولية لصالح المنظمة ، وحالة قيام المنظمة ذاتها ببيع أحد أصولها التي ترى أنها ليست في حاجة إليها [2].

وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تبرعات الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية .

الفرع الثاني: حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها .

الفرع الأول : تبرعات الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية

تقوم بعض دول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتبرع بالمبالغ النقدية أو عينية لصالح هذه المنظمة الدولية، وتقوم بذات الأمر بعض المنضمات الدولية الأخرى وقد تكون هذه التبرعات مشروطة وقد تكون غير مشروطة.

---

(1) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 98.

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 96 .

أولا : تبرعات دول الأعضاء للمنظمة :

يمكن للمنظمة قبول تبرعات وهبات التي تقدم لها من دول الأعضاء بها ، وذلك بحسب دستور المنظمة ونظامها الأساسي . ومن ذلك القرار الصادر من اللجنة التنفيذية المنعقدة في دورتها رقم 105 بتاريخ 27 ، 28 /1994/09 في أوروبا، وذلك تنفيذا للمادة 38/ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية ، والمادة 23 من النظام المالي ، حيث رخصت بقبول الهبة التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية المقدرة بـ 300 ألف دولار أمريكي بهدف تزويد المكاتب المركزية الوطنية في إقليم أمريكا اللاتينية الفرعي بالمعدات اللازمة في إطار مشروع التحديث الإقليمي التي تقوم بها الأمانة العامة وتسجيل هذا المبلغ في صندوق الاستثمار [1] .

ومن هذه التبرعات التي تتلقاها المنضمات الدولية للشرطة الجنائية ما سبق أن خصصته وزارة التعاون الفرنسية، وهو مبلغ ثلاث ملايين فرنك فرنسي ، واشترطت هذه الوزارة تخصيص هذا المبلغ لصالح تطوير اتصالات في منظمة غرب إفريقيا [2].

ويعتبر قيام دولة عضو بسداد الحصص النقدية المتأخرة على دولة عضو أخرى يعتبر من قبيل التبرع من جانب هذه الدولية ، وهذا ما فعلته إيطاليا في دورة روما عام 1995 عندما سددت الحصص النقدية التي تأخرت عن سدادها ألبانيا لصالح المنظمة لثلاث سنوات سابقة [3] .

ثانيا : تبرعات المنظمات الدولية و الهيئات الدولية

تعد تبرعات المنضمات الدولية والهيئات أحد الروافد المالية التي توفر قدرا من الإرادات لصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومن أمثلة التبرعات التي تلقتها منظمة الأنتربول ما يلي :

---

(1)سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 83 .

(2) الوثيقة 1 / 94 / لـج تن / 2 ، ص 23 ، مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية ، دورة 107 ، ليون ، الفترة من 22– 24 /3 / 1994 . المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 97.

(3) الوثيقة رقم 2 /95 / 1 من وثائق اللجنة التنفيذية ، دورة روما رقم 106 ، 26 /9 / 1995 ، ص 7 . المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 97.

– منظمة الأمم المتحدة ، خاصة برنامج مكافحة المخدرات ، والذي خصص مبالغ محدد لصالح تطوير المكاتب المركزية الوطنية في دول أمريكا اللاتينية حتى تستطيع أن تساهم في عمليات مكافحة المخدرات أو الإبلاغ عن حرة الزراعات والنقل من هذه المناطق إلى مختلف مناطق العالم ، ويعتبر تخصيص هذه المبالغ النقدية المرصودة لمنطقة معينة من مناطق نشاط الأنتربول أمرا دستوريا ولكنه مشروط بموافقة من اللجنة التنفيذية [1].

– قبلت الأمانة العامة هبة مقدمة من رابطة الشرطة الدولية (I.P.A) مقدارها عشرة ألاف فرنك سويسري نظير المساعدة التي قدمتها الأنتربول لأجهزة الشرطة عبر العالم ، وقد سجل هذا المبلغ في صندوق الاستثمار كتخصيص إضافي في باب خطة التحديث الإقليمي .

– بعض الشركات العالمية أبدت رغبتها في تحمل نفقات بعض الاجتماعات الدولية التي تحقق دفع مسيرة التعاون الدولي الشرطي ، ومن هذا قبول اللجنة التنفيذية عروض ستة شركات تجارية خاصة بتحمل نفقات تنظيم اجتماعات فرق العمل الخاصة بتقليد المنتجات ذات العلامات العالمية المنعقدة في جنيف في 23 فيفري 1994 والذي قدرت تكاليفها بـــ 43.983 فرنك فرنسي [2] .

وتتم كل التبرعات السابقة عبر الإجراءات التالية[3] :

1–تقوم الجهة المتبرعة (دولة أو منظمة دولية أو أي هيئة دولية أخرى) بإخطار الأمانة العامة للأنتربول برغبتها في التبرع بمبلغ معين نقدي أو عيني لصالح المنظمة .

2– تقوم الأمانة العامة بعرض هذا الأمر على اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها، لكي تصدر بدورها قرارا بشأنه، مع تخصيص المبالغ المخصصة في قرار التبرع لصالح دول أو منطقة معينة، أو لتحقيق بعض الأهداف المعينة .

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 89 .

(3) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 99 .

والحكمة من اشتراط موافقة اللجنة التنفيذية على قبول هذه التبرعات هو التأكد من سلامة مصدر هذا التبرع ، ومراقبة الأمانة العامة في كيفية التصرف في هذه الأموال المتبع بها لصالح المنظمة، ورفض طلبات أو عروض التبرع المشروطة بشروط لا تتفق مع أهداف المنظمة ونظامها القانوني ودستورها التي تقوم عليه .

الفرع الثاني : حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها

ثاني مصادر التمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الثانوية (غير الأصلية) هي حصيلة بيع المنظمة عن طريق الأمانة العانة لأحد أصولها وهذه والأصول نوعان [1]:

1-**أصول عقارية** : وهي الأصول التي لا يمكن نقلها من مكانها دون تلف مثل الشقق وكافة الأبنية المملوكة للمنظمة.

2-**أصول منقولة** : وهي الأصول التي يمكن نقلها من مكانها دون تلف ، مثل السيارات والأجهزة والمفروشات التي تملكها هذه المنظمة.

هذا وقد أعطى النظام الأساسي للأنتربول الحق للأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية في بيع أي من أصول هذه المنظمة وإيداع حصيلة هذا البيع ضمن إيرادات هذه المنظمة وبالفعل فنذكر الحالات الآتية على سبيل المثال مثل :

1-تنازل الأمانة العامة عن عقارات المنظمة المملوكة لها في محطة سان مارتان وذلك بمبلغ 5.939.540 فرنك سويسري (خمسة مليون وتسعمائة وتسع وثلاثين ألف وخمسمائة وأربعين فرنك سويسري).

وقد تنازل الأمين العام عن هذه العقارات بموجب تفويض له من اللجنة التنفيذية للمنظمة ، وتم الوصول لهذا السعر بعد منافسة بين المتقدمين للشراء (المزاد العلني) وذلك للحصول على أعلى سعر ممكن [1].

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 99.

(2) الوثيقة رقم 77 ملحق، مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية ، ليون فرنسا ، 1994 .المصدر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 100.

2- بيع شقة مملوكة العامة في منظمة سان كلو بعد أن مات مستأجرها الذي شغلها بعد نقل الأمانة العامة للمنظمة من هذه الشقة إلى حيث مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية. خاصة وأن تكاليف إعادة تجهيز هذه الشقة على اللجنة التنفيذية ، الذي رخصت للأمين العام بيعها تحت أفضل الظروف ، وقد وصل سعرها إلى 1.180.000 فرنك فرنسي (مليون ومائة وخمسة وثمانين ألف فرنك فرنسي)[1].

3-حصيلة بيع الأمانة لمنقولاتها التي تفوق تكاليف صيانتها وتحديثها المبالغ المدفوعة فيها ، مثل السيارات القديمة المملوكة للمنظمة ، وأجهزة الكمبيوتر القديمة ، والمكاتب القديمة ، وغيرها من المنقولات الأخرى التي ترى الأمانة العامة التصرف فيها بعد موافقة اللجنة التنفيذية ، وقد يكون التصرف بالبيع لأعضاء الأمانة العامة ومضفيها أو للغير ، وقد يكون البيع بالمزاد العلني ، وقد ترى المنظمة التبرع بهذه المنقولات إلى هيئات وجمعيات إنسانية أخرى[2] .

---

(1) الوثيقة 2 ، والوثيقة رقم 5 من وثائق اللجنة التنفيذية ، دورة رقم 110 ، ليون ، 28 -29 /9/ 1995 – ص 15 .

المصدر: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 94.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثاني : آليـــــــات الإنتربول في مكافحة الجريمة ودوره في تعزيز التعـاون الدولـــي الشرطـــي

إن الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأنتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، والجرائم بصفة عامة ، لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول[1].

ويمثل المجرمون الفارون تهديدا خطيرا للسلامة العامة في جميع أنحاء العالم، فهم في تنقل دائم غالبا ما يسافرون من بلد إلى آخر مستخدمين وثائق سفر مسروقة أو مزورة ويستغلون الفرص السانحة فيمولون فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية، ويقوض الفارون أيضا أنظمة العدالة الجنائية في العالم، فقد يدانون بتهمة انتهاك القانون ولكن من دون أن يلقى القبض عليهم، وقد يطلق سراحهم بكفالة فيلوذون بالفرار لتفادي محاكمتهم أو ربما يفرون من السجن وعندما يفرون لا يجري الفصل في القضايا التي اتهموا بها، ولا ينصاع المجرمون المدانون للالتزامات المفروضة عليهم، ويكمن دور الأنتربول في توفير إدارة فرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارين والمساعدة الاستباقية والمنتظمة للبلدان الأعضاء ولغيرها من الهيئات الدولية بهدف تحديد مكان وجود الفارين الذين يعبرون الحدود الدولية واعتقالهم، وتضطلع هذه الإدارة في توفير الدعم للبلدان الأعضاء للتحقيقات الجارية بشأن الفارين الدوليين وتوفير الدعم العمليـاتي للتحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تجريها البلدان الأعضاء في الأنتربول والمحاكم التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية [2] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 131.

(2) معلومات عن الإنتربول، مجالات الإجرام، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/04/08. http:// www.interpol.int/ar

ومن أجل التعرف أكثر على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ارتأينا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن نعرج في المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لمنظمة الأنتربول والاطلاع على الحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمة وموظفيها، ثم نبين في المبحث الثاني الطرق الفنية والتقنية التي تعتمدها المنظمة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين ، ومن ثم نتطرق إلى أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها في المبحث الثالث.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

حتى نفهم أكثر طبيعة منظمة الأنتربول علينا أن نتساءل هل نحن بصدد منظمة دولية مستقلة أم لا ؟ ، وللإجابة على ذلك يقتضي تعريف المنظمة الدولية، وتحديد الشروط التي تقوم عليها، ويمكن تعريف المنظمة الدولية وفقا للاتجاه السائد الآن في فقه القانون الدولي، بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة [1].

وتختلف الكتابات الفقهية حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن إذا بحثنا عن الشائع منها نجد أنها تتضمن الشروط التالية[2]:

1-الاستناد إلى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري .

2-عنصر الدوام .

3-وجود أمانة عامة دائمة .

4-الشخصية القانونية .

5-التمتع بقدر معين من الحصانات والامتيازات .

---

(1) محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للدراسة والنشر ، بيروت، بدون سنة نشر، ص 118.

(2) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 120-129.

6-الاعتراف للمنظمة بأنها من أشخاص القانون الدولي الأخرى .

7-ضرورة الاستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء .

8-الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات .

9-الالتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات .

10- التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها [1].

ونستخلص مما تقدم ، أن المنظمة الدولية تقوم على عدد من الشروط نجدها متوفرة كذلك في منظمة الأنتربول محل الدراسة، لأنها تقوم على مجموعة من المعايير التي سنشير لها بوضوح فيما بعد، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ما يلي :

المطلب الأول :الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة .

- استقلالية المنظمة الدولية
- أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- الشخصية القضائية والمدنية لمنظمة الأنتربول .

المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول .

- الحصانات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول.
- الامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول .

---

(1) فنور حاسين، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الأول : الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة

إن اعتبار منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة، يوحي بأنها ذات كيان دائم ومستمر، بحيث لا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، ولا يقصد بالدوام أن تضل المنظمة قائمة أبد الدهر، وإنما المقصود ألا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية التي بطبيعتها عارضة موقوتة الكيان تفتقر إلى عنصر الدوام و الاستمرار، كما أن المقصود بدوام المنظمة هو استقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، بحيث لا تعمل أجهزتها كل الوقت من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها، وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستمر، بحيث يمكن لها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها، كما لا يجوز لها استبدال أحد أجهزتها بجهاز جديد أو توقيفه لسبب أو لآخر [1].

أما عن الإدارة الذاتية ، فإنه لمنظمة الأنتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها، لذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، والذي تستمدها من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي خاص [2].

كذلك فإنه بالنظر إلى الاتفاق الدولي فإن منظمة الأنتربول تعتبر كباقي المنظمات الدولية لأنها تستند هي الأخرى إلى اتفاق دولي تقوم عليه ، يحدد نظامها القانوني، بحيث يوضح أهدافها و اختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، وقد يأخذ هذا الاتفاق الدولي (L accord international) صورة المعاهدة الدولية (le traite international) سواء أسماها واضعها دستورا (constitution) أو ميثاقا (charte) أو نظاما أساسيا statut ( ) رغم أن الاتفاقية الدولية لا تعقد كمبدأ عام إلا بين الدول، فيترتب عن ذلك أن المنظمة الدولية بالمعنى الفني الدقيق لا تضم أساسا غير الدول،ومن ثم يخرج عن

---

(1) فنور حاسين، مرجع سابق، ص 16.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 120

نطاقها الهيئات غير الحكومية (les organisations international non gouvernementales مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات في مجالات مختلفة على المستوى الدولي . [1]

الفرع الأول : استقلالية منظمة الأنتربول

تتمتع المنظمات الحكومية بسيادة واستقلالية يجعلان منها كيانات أدبية متميزة عن الدول التي تتكون منها، ولكن من المفيد أن نتساءل هل أن بنية الأنتربول التنظيمية و أعمالها أو بعض الإجراءات القضائية الأخرى تضمن لها سيادتها واستقلالها ؟ [2]

إن منظمة الأنتربول شأنها شأن المنظمات الحكومية الأخرى تتمتع ببنية تنظيمية ثابتة شبيهة بما تتمتع به المنظمات الحكومية الأخرى، وتتألف هذه البنية التنظيمية من :

. الجمعية العامة وهي أعلى هيئات المنظمة.

. اللجنة التنفيذية وهي هيئة مضيقة تتألف من أربعة عشر عضوا.

. الأمانة العامة وهي هيئة تنفيذية كذلك.

. المكاتب المركزية الوطنية.

. المكاتب الإقليمية للأنتربول.

. الخبراء والمستشارون المكلفون بدراسة المسائل العلمية.

. الموظفون متعاقدون أو معارون أو ملحقون .

---

(1) محمد سامي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 127 ، 128 .

(2) كلود فالاكس ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 387، الطبعة العربية ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ، أفريل 1985 ، ص 90 .

كما تتمتع منظمة الأنتربول بميزانية مستقلة تمكنها من القيام بمهامها، وقد جاء التعبير عن استقلالية المنظمة في المادة 30 (الثلاثين) من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، والتي تنص على أنه :

" لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بأعمالهم، ويبذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم " .[1]

الفرع الثاني : أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تجدر الإشارة قبل كل شيء إلى الطابع العالمي للعضوية في منظمة الأنتربول وهذا ما نجده موضحا في نص المادة4من القانون الأساسي للمنظمة، ولعل أن الدليل على عالميتها يظهر من خلال استقراء عدد البلدان المنظمة إليها والذي وصل إلى 192 دولة سنة 2011 . وسنتعرض فيما يلي إلى أحكام العضوية في منظمة الأنتربول من خلال : بدءها ، ثم الالتزامات المترتبة على ثبوت صفة العضوية ، وأخيرا انتهاء العضوية في منظمة الأنتربول .

أولا : بدء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نميز نوعين من البلدان الأعضاء [2]، دون أن يكون لهذا التقسيم أي قيمة ما عدا القيمة التاريخية كالتالي : الدول المؤسسة ، وهي تلك التي شاركت في إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 أي كل من: النمسا ، الدانمارك ، مصر ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، المجر .

---

(1) أنظر : المادة 30 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق .

(2) محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 676 – 680 .

أما الصنف الثاني من البلدان الأعضاء فهي الدول المنضمة، ويكفي لذلك أن تتقدم السلطات المعنية في الدولة الكاملة السيادة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة، والذي يعرضه على الجمعية العامة للتصويت و يشترط لقبول العضو حصوله على نسبة الثلثين من أعضاء المنظمة حسب نص المادة 4 من القانون الأساسي.

هذه الإجراءات إنما تشير للطابع الإرادي الذي يميز عملية الانضمام ككل، فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الانضمام إلى منظمة ما، ما لم تقبل إراديا الالتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي الخاص بها.

وبما أن منظمة الأنتربول منظمة دولية ذات طبيعة اجتماعية بحتة فإنها تطبق مبدأ المساواة بين البلدان الأعضاء، فهم يتمتعون بالخدمات التي تؤمنها المنظمة ويشاركون في الأعباء دون تفرقة بين الدول الكبرى والصغرى أو على أساس قيمة مساهماتهم في ميزانية المنظمة، على عكس المنظمات السياسية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تعزز تفوق دول على دول أخرى إلا ما معنى حق الفيتو للخمس الكبار دون بقية الأعضاء [1].

ثانيا : الالتزامات المترتبة على ثبوت صفة العضوية في منظمة الإنتربول

إذا قبلت الجمعية العامة طلب الدولة للانضمام فإن هذه الأخيرة تلتزم تلقائيا بما يلي [2] :

- احترام سيادة البلدان الأعضاء.

- لا يمتد التعاون الشرطي الذي تقوم عليه المنظمة للمسائل ذات الطابع : السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

- تلتزم الدول الأعضاء بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله المنظمة وهو تحقيق التعاون الدولي في المجال الشرطي.

---

(1) محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 677.

(2) محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 678 – 679.

– تلتزم البلدان الأعضاء بإنشاء المكاتب المركزية الوطنية حسب نص المادة 32 من القانون الأساسي.

– تتعاون البلدان الأعضاء من خلال الـم.م.و لمكافحة الجريمة العالمية.

– الإسهام في ميزانية المنظمة.

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول.

ثالثا : عوارض العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لم يتعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في أي من نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بالتزاماته، إلا أننا نجد إشارة إلى ذلك في النظام العام الداخلي للمنظمة و بالضبط في مادته 53 التي تنص علة أنه : " يجوز للمنظمة حرمان البلد العضو مؤقتا من حقوق العضوية، أو بعضها في حال الامتناع عن دفع المستحقات، وللجنة التنفيذية السلطة التقديرية المطلقة في تطبيق العقوبات "[1].

رابعا : انتهاء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الطابع الإداري الذي يبنى عليه القانون الدولي إضافة إلى مبدأ المساواة يفرضان على المنظمة ضرورة الاعتراف لكل دولة بحق الانسحاب إذا رأت هذه الأخيرة عدم قدرتها على المواصلة في تحمل الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة أو عدم في رغبتها في مواصلة التعاون في إطارها لأي سبب كان، كما يعترف كذلك للمنظمة في حد ذاتها بحق إبعاد كل دولة يخل سلوكها بنظام المنظمة أو أهدافها[2]، وعادة ما تتعرض مواثيق المنظمات الدولية لأحكام الفصل والانسحاب إلا أن محرري النظام الأساسي وكذا النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول تجاهلوا تماما مسألة انتهاء العضوية و لربما كان ذلك مقصودا حتى لا تعتبره البلدان الأعضاء تشجيعا على الخروج على المنظمة ما سيضعف من الطابع العالمي لنشاطاتها، وأخيرا حتى ولو لم تنص النصوص القانونية للمنظمة على الانسحاب والفصل فإنه لا يمكن للمنظمة التمسك بعضو غير راغب في التعاون الدولي أو لا يفي بالتزاماتها تجاهها.

(1) محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 681 ، 682.

(2) محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 682.

الفرع الثالث : الشخصية القضائية و المدنية لمنظمة الإنتربول

تتمتع المنظمات الحكومية بكيان معنوي مستقل يجعل تصدر قرارات لها تأثير على الصعيد القضائي الدولي، وعلى الصعيد القضائي الداخلي للدولة التي تأوي مقرها وعليه فإن منظمة الأنتربول توجد في وسط قضائي يعد عنصرا جوهريا في تحديد طبيعتها القانونية.

فبالنسبة للشخصية القضائية الداخلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، فإنها تتمثل في اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية ومنظمة الأنتربول في 2 نوفمبر 1982 والذي يتكون من ست وعشرين مادة وحدد النطاق المكاني لتطبيق هذا الاتفاق، حيث أنه بالطبع يتم تطبيقه على الأراضي والعقارات الفرنسية التي تشغلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقت إبرام هذا الاتفاق، وكذلك يطبق على الأراضي والعقارات التي سوف تشغلها المنظمة مستقبلا لتحقيق أغراضها وأوجه أنشطتها المختلفة، واستثنى هذا الاتفاق من مجال تطبيقه الأماكن التي يسكنها موظفو المنظمة ، والتي تخضع للقوانين الفرنسية الوطنية ذات الصلة[1] .

وقد بين اتفاق المقر سالف الذكر أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يقع مقرها في ليون الفرنسية، تتمتع بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب، فيكون لها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأموال العقارية و المنقولة و التنازل عنها ، وفتح الحسابات البنكية وتحويل الأموال ، وإبرام العقود المختلفة ، وتلقي التبرعات .....الخ [2] .

---

(1) أنظر : المادة 01 من اتفاق المقر المبرم بين الأنتربول والحكومة الفرنسية في 1982/11/3 ، منشورات الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول، القسم الثاني ، الفصل السابع ، ص 2 ، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/25. http://www.interpol.int/ar

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 102 ، 103.

أما عن الشخصية القضائية الدولية لمنظمة الأنتربول، فإن المنظمات الحكومية لا تتمتع بالصلاحيات القانونية التامة التي تتمتع بها الدول، فالقانون الدولي لا يخصها إلا بالقدر الذي يسمح لها بممارسته على الصعيد القضائي الدولي، دستورها ونشاطها [1] .

المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الإنتربول وموظفوها

نظرا لنشاطات المنظمة ذات البعد العالمي ولكونها تنشط على أقاليم البلدان الأعضاء وبما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي تحتاج لامتيازات وحصانات تمكنها من أداء مهامها تعرف بالامتيازات والحصانات الدولية تمييزا لها عن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

يعود ظهور الحصانات والامتيازات الدولية إلى سنة 1804 تاريخ ظهور أول إدارة دولية دائمة عرفها العالم وهي إدارة نهر الراين والتي تعد كذلك أول منظمة دولية، والجدير بالذكر هو تمتع مديرها والموظفين فيها بموجب المعاهدة المنشئة للإدارة بصفة " الموظفين الدوليين " بحيث أوكلت الحصانات لأول مرة لغير المبعوثين الدبلوماسيين وتأكدت الفكرة في عهد عصبة الأمم و من ثم أصبحت ممارسة دولية مقبولة على الصعيد الدولي لموظفي المنظمات الدولية[2].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعية الآتيين :

الفرع الأول : حصانات وامتيازات منظمة الأنتربول.

الفرع الثاني :حصانات وامتيازات موظفي منظمة الأنتربول.

---

(1) فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 21.

(2) عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 1985 ، ص 147، 148.

الفرع الأول : الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول

نص اتفاق المقر المبرم بين الأنتربول والحكومة الفرنسية على تمتع هذه المنظمة الدولية بمجموعة من الحصانات حتى تتمكن من ممارسة عملها و اختصاصاتها بحرية تامة، حيث منح هذا الاتفاق هذه المنظمة الدولية ما يلي[1] :

- يتمتع مقر المنظمة بالحصانة فلا يجوز للرسميين أو الموظفين الفرنسيين دخوله لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام للمنظمة على ذلك صراحة، ومع ذلك يجوز دخوله من جانب هؤلاء الأشخاص دون الحصول على هذه الموافقة إذا اقتضت الضرورة ذلك مثل اندلاع حريق داخل المبنى ، أو حدوث أي حادث آخر يستوجب اتخاذ إجراءات وتدابير حماية فورية مثل الحوادث الإرهابية أو خطف بعض موظفي المنظمة و أخذهم كرهائن .
- لا يجب أن تجعل المنظمة من مقرها ملاذا للمجرمين والهاربين من العدالة والخارجين عن القانون، فليس لها أن تقبل لجوء شخص ملاحق بسبب ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة، أو شخص أصدرت ضده السلطات الفرنسية مذكرة قضائية أو مذكرة جزائية أو قرارا بإبعاده.
- تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالحصانة القضائية ما عدا في الحالات التالية :

أ- تختص المحاكم الفرنسية بالدعاوى المدنية المقامة ضد منظمة الأنتربول بسبب عقد التزمت به هذه الأخيرة للنظر في إخلالها بالتزاماتها العقدية تجاه الغير ، بمعنى أن يكون هذا الغير ليس شخصا فرنسيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أي شخص أجنبي (المادة 5 /1 اتفاق المقر).

ب- دعاوى التعويضات المدنية التي يرفعها الغير على المنظمة بسبب أضرار سببتها له حادث مركبة آلية تابعة للمنظمة أو تستأجرها لحسابها أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة قانون المرور التي ترتكبها مركبة تابعة للمنظمة (المادة 5 /1 اتفاق المقر) .

ج- الدعاوى المضادة التي ترفعها منظمة الأنتربول ضد الغير (المادة 1/5اتفاق المقر).

- تتمتع بالحصانة كل محفوظات المنظمة والوثائق التي تمتلكها والتي في حوزتها مهما كان شكلها حفاظا على سرية المعلومات الواردة في هذه الوثائق .(المادة 7اتفاق المقر).

---

(1) أنظر : المادة 4 إلى المادة 7 من اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية و الإنتربول، مرجع سابق.

- تضمن الحكومة الفرنسية حرمة مراسلات المنظمة الرسمية وبالتالي عدم جواز وضعها تحت المراقبة من طرف أي جهة من السلطات الفرنسية المختلفة، وحق الأمانة العامة في استخدام الشفرة في اتصالاتها (المادة 9 اتفاق المقر).
- تعفى أموال و أصول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الحجز والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية، ومن أي شكل من أشكال الإكراه الإداري أو القضائي (أي الحجز الإداري أو القضائي). (المادة 6 اتفاق المقر).

وذلك باستثناء حالتين :

أ- إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية وبشكل مؤقت للوقاية من حوادث المرور التي تكون المركبات الآلية التابعة للمنظمة طرفا فيها، وذلك بغرض إجراء التحقيقات اللازمة بشأن هذه الحوادث.

ب- الحجز على رواتب أحد موظفي المنظمة أو مصادرتها بسبب الديون الناتجة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي وبات.

- للمنظمة أن تستلم أو أن تحوز الأموال والعملات الأجنبية في أي بلد من البلدان الأعضاء وفتح حسابات لأي عملة من العملات (المادة 1/10اتفاق المقر).
- تعفى المنظمة وممتلكاتها ومواردها من الضرائب المباشرة ولا تعفى من الرسوم على الخدمات المقدمة لها (المادة 11 اتفاق المقر).

الفرع الثاني : حصانات وامتيازات موظفي الإنتربول ومندوبي الدول الأعضاء

يتمتع موظفو الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وكذا أعضاء اللجنة التنفيذية لهذه المنظمة، والمستشارين العاملين بها ، ومندوبو الدول الأعضاء خلال فترة تواجدهم داخل الأراضي الفرنسية لممارسة وظائفهم أو إنجاز مهامهم ، وأثناء انتقالهم من أماكن اجتماعاتهم وإليها، بعدد من الامتيازات والحصانات تسهل لكل منهم أداء عمله المنوط به[2].

---

(1) أنظر: المادة 4 إلى المادة 7 من اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية و الإنتربول، مرجع سابق.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 108.

وقد حدد اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية والمنظمة هذه الحصانات والامتيازات والمتمثلة في ما يلي [1]:

- تضمن الحكومة الفرنسية طبقا لما نصت عليه اتفاقية المقر في المادة 1/15 منها إعطاء تأشيرات الدخول والإقامة في فرنسا للأشخاص المذكورين بدون حدود وبدون مقابل.
- الحصانة ضد التوقيف والحبس ، ماعدا حالات التلبس بالجرم.
- الحصانة القضائية بشأن الأعمال التي أنجزوها لدى قيامهم بمهام عملهم في حدود اختصاصاتهم حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، ولا تسري هذه الحصانة في حالات ارتكاب هؤلاء الموظفين لمخالفات مرورية بواسطة مركباتهم الآلية.
- يتمتع هؤلاء الموظفين أيضا بوثائق إقامة خاصة تصدرها لهم السلطات الفرنسية المختصة وكذا أزواجهم وأولادهم القصر.
- يتمتع الموظفون كذلك بذات التسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين الخاصة بنظام الصرف(المادة 16 اتفاق المقر).
- حرمة كل الأوراق والوثائق الرسمية التي يمتلكونها.
- أثناء الأزمات الدولية تسهل السلطات الفرنسية إجلاءهم رفقة أزواجهم وأولادهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.
- إذا كانوا مقيمين بالخارج يحق لهم جلب المنقولات والسيارات التي يمتلكونها بمناسبة استقرارهم في فرنسا بعد توظيفهم من قبل المنظمة (المادة 18 اتفاق المقر).
- إعفاء رواتب ومكافآت الموظفين من ضريبة الدخل الفرنسية (المادة 1/19 اتفاق المقر)، وذلك لأن المنظمة نفسها تحصل على الضريبة لنفسها من هؤلاء الموظفين (المادة 2/19اتفاق المقر)،

ولا يستفيد من هذا الإعفاء الرواتب التقاعدية ومعاش الأرامل التي تدفعها المنظمة لموظفيها السابقين (المادة 3/19 اتفاق المقر).

---

(1) أنظر: المادة 15 إلى المادة 22 من اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية و الإنتربول، مرجع سابق ،

وفي الأخير نود أن نشير أن هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي منظمة الأنتربول ومندوبي الدول الأعضاء تمنح لهم ليس بصفتهم الشخصية، ولكن لكونهم ممثلين لبلادهم ودولهم ولحسن تسيير أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولذلك يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها رفع الحصانات عن المنتفعين بها إذا كانت تشكل عائقا لحسن سير العدالة(المادة 22 اتفاق المقر) بينما ترفع الحصانة عن الأمين العام بقرار من اللجنة التنفيذية (المادة22 اتفاق المقر)[1]

وفي كل الحالات نشير إلى أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بحق الحكومة الفرنسية في اتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على الأمن العام والنظام العام في فرنسا(المادة 24)[2] .

المبحث الثاني : الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين

يهدف الأنتربول على تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وحتى تتحقق هذه الفاعلية، لابد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ولهذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس، شبكة اتصال لاسلكية قاصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية، إضافة إلى شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الأنتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول، حيث تركز وتجمع هذه البيانات في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [3] .

---

(1)- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 110.

(2)- L'article 24 de la convention de siège stipule que:« les dispositions du présent accord n'affectent en rien le droit du gouvernement de la république française de prendre les mesures qu'il estimerait utiles a la sécurité de la France et sauvegardede l'ordre public »

المصدر: اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية ومنظمة الإنتربول، مرجع سبق ذكره.

(3) محمد سعد الله ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2009- 2010 ، ص 84.

ويسعى الإنتربول إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية، ويفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق وبيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة، وتساعد هذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الجريمة، وتحليل الأدوات وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين.

والملاحظ أن وظيفة الشرطة في الدول العصرية تعمق مفهومها الاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية، كما أصبح هناك ضرورة حتمية لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية، ولقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا وعالميا [1] ، ولتحقيق هذا التعاون لابد من أساليب وآليات، ومنظمة الأنتربول اتبعت أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين تناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : منظومة الاتصال المأمونة.

المطلب الثاني : نشرات البحث الدولية.

المطلب الأول : منظومة الاتصال المأمونة

إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية و فيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن للسرعة و النجاعة في مجال الاتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال وذلك لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن [2] .

---

(1) عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 166.

(2) لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 28.

وتتمثل وظيفة الإنتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها، لهذا ابتكرت منظمة الأنتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة تعمل باستعمال الانترنيت تدعى(I-24/7) ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية في إنفاذ القانون .

وفي يناير 2003 بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الانترنت والمعروفة بـ I-24/7 ، وتعزز هذه المنظومة نظام الأنتربول السابق وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال لمكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجريمة الدولية الخطرة، وبحلول نهاية السنة الأولى باتت 84 عضو و 10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب، للاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة اللاحقة، ويقدم مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة الدعم على مدار الساعة للبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة، وهي الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية[1]، وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 في بوينس آيرس [2] .

وتشكل شبكة I-24/7 الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، فهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء الـ190 وأولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة العامة وتمكنهم من الاطلاع على المعلومات الوفيرة المخزونة في قواعد بياناتها. ولتحسين كفاءة الشبكة وفعاليتها، سيواصل الأنتربول توسيع نطاقها لتصل إلى أفراد الشرطة في الميدان وتحسين جوانبها المتعلقة بتبادل البيانات . و أحيل عبر هذه المنظومة في عام 2013 أكثر من 17.5 مليون رسالة [3] .

---

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2003 ،ص 02، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول. أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 http: // www.interpol.int/ar

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011 ،ص 14 منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول. أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 http: // www.interpol.int/ar

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2013 ،ص 8، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول. أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 http: // www.interpol.int/ar

ولضمان وصل كل البلدان الأعضاء بشبكة I-24/7 توصلت المنظمة لعدة حلول لتسهيل استخدام المنظومة ومنها وصلها بالأقمار الصناعية بغض النظر عن أية صعوبات مالية أو تقنية، مع تنظيم دورات تدريبية للاستفادة من هذه المنظومة على أكمل وجه، كما تتيح المنظومة أيضا للبلدان الأعضاء الوصول إلى قواعد بيانات بعضها لبعض عن طريق استخدام وصلة، في حين تقوم البلدان الأعضاء أيضا بتدبر ومتابعة المعلومات الجنائية الوطنية الخاصة بها ولها أيضا حرية جعل هذه المعلومات متاحة لمجموعة إنفاذ القانون الدولية عبر المنظومة أن تطالب بإبلاغها بتقصيات البلدان الأخرى في قواعد بياناتها الوطنية، كما تتحكم الـ م.م.و في مستوى الوصول المسموح به للمستخدمين الآخرين لخدمات منظمة الأنتربول .

وبالرغم من أن المنظومة تعمل بشكل أساسي في الـم.م.و إلا أن العديد من البلدان الأعضاء قررت توسيع نطاق الوصول إليها ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في المواقع الإستراتيجية مثل : مراكز الحدود والمطارات وأجهزة الجمارك ومصالح الهجرة[1].

وأثبتت منظومة الاتصالات I-24/7 نجاعتها في السنوات الأولى من اعتمادها نظرا للسرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات وذاك من خلال عدة نجاحات ميدانية، فقد أوقف مهرب مخدرات دولي معروف في المطار الدولي بهافانا (كوبا) أثناء محاولته دخول البلد بهوية مزيفة، عندما جرى إرسال بصمات الأصابع والصور الخاصة به عبر المنظومة إلى الم.م.و في بوغوتا حيث استطاعت السلطات التحقق من هويته والكشف عن أنه في واقع الأمر محل بحث ومطلوب من بلدين ، كما جرى التبين من شخص مطلوب لدى السلطات الاسبانية لتورطه في تفجيرات قطار مدريد في مارس 2004، وذلك بعد أن قام ضابط من الم.م.و في بلغراد بإرسال صورته وبصمات أصابعه إلى المكاتب المركزية الوطنية في كل العالم بواسطة المنظومة، ونتيجة لتبادل مكثف للمعلومات بين الم.م.و ببلغراد ومدريد والعراق جرى القبض على هذا الشخص المطلوب [2] .

---

(1) صحيفة وقائع، الاتصالات المأمونة، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/04/15.

http //www.interpol.com.int/public/fs/2006-07/gi-03

(2) الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لعام 2005 ، ص 7. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول. أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10. http: // www.interpol.int/ar

الفرع الأول : قواعد البيانات الجنائية :

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قواعد بيانات تحتوي على مجموعة من المعلومات الشرطية الحيوية وجد قيمة، تسمح لأجهزة الشرطة في أي نقطة من العالم بالتواصل وتبادل المعلومات التي تمكنها من إتمام تحقيقاتها، وهي عبارة عن مجموعة من المصنفات المستقلة، بيانات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية يمكن الوصول إليها انفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها، تتضمن معلومات عملية مثل : أسماء أشخاص ملاحقين وبصمات وصور وثائق الهوية، والمركبات الآلية المسروقة، والأسلحة النارية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، وغيرها على شكل صفحات انترنيت يقتصر الوصول إليها على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة [1] .

وتتميز قواعد البيانات الجنائية بما يلي:

* يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 .

* تتماشى مع المعايير الدولية.* تقوم على أسس قانونية.

* تعتمد على تكنولوجيا متقدمة.* تشتمل على سمات أمنية.

* تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع الاحتياجات المختلفة.

ويمكن الوصول إلى قواعد البيانات كافة، ماعدا تلك بصور الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر لوحة خيارات منظومة I-24/7 ، وهي بوابة مقيدة على الانترنيت، ويواصل الأنتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية ويشمل موظفي إنفاذ القانون في خط المواجهة مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يسمح لهم بتقصي قواعد بيانات الأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة[2]،

(1) صحيفة وقائع، قواعد البيانات، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/04/15 http //www.interpol.com.int/com/fs/2006-09/gi-04.pdf

(2) صحيفة وقائع، قواعد البيانات، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 http //www.interpol.com.int/com/fs/2015-09/gi-04.pdf

والمركبات الآلية المسروقة، وتسمح هذه الحلول للموظفين بإجراء تقصيات في قاعدة بيانات وطنية وفي إحدى قواعد بيانات الأنتربول في الوقت نفسه، والحصول على نتائج هذه التقصيات في ثوان معدودة.

هذا وعادت البلدان الأعضاء إلى قواعد بيانات الأنتربول أكثر من 1.7 بلايين مرة في عام 2014 – أي ما متوسطه 4.7 ملايين عملية بحث في اليوم [1]وتحتوي قاعدة البيانات الجنائية على جملة من المعطيات وهي سنستعرضها فيما يلي :

أولا : قاعــدة البيانات الاسمية

تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات المطلوبين، والمجرمين المعروفين والمفقودين. وقد زادت عمليات بحث في قاعدة البيانات هذه أربعة أضعاف منذ عام 2011 ، لتصل إلى نحو نصف مليون عملية بحث في السنة، وتحتوي هذه القاعدة على أكثر من 340 158 قيدا بشأن مجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم، فضلا عن الأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك [2].

ثانيا: قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع

تؤدي بصمات الأصابع المستخدمة كقرائن دورا حاسما في التحقيقات الجنائية. ولما كان لكل شخص بصمات فريدو من نوعها لا تتغير مدى الحياة، فإنه يمكن استخدام هذه البصمات لتأكيد أو دحض هوية شخص ما بسرعة وفعالية.

فضلا عن ذلك، يمكن رفع آثار بصمات الأصابع من مسرح الجريمة واستخدامها للربط بين سلسلة من الجرائم أو تأكيد وجود مشبوه ما في مسرح الجريمة هذا، وتؤدي البصمة دورا هاما أيضا في تبين ضحايا الكوارث كالأعاصير أو الزلازل أو التفجيرات أو الاعتداءات الأخرى[3].

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، ص 14، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول. أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10 http: // www.interpol.int/ar

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014، مرجع سابق، ص 14.

(3) صحيفة وقائع، بصمـات الأصابـع، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10. http //www.interpol.com.int/com/fs/2015-02/fs-03.pdf

ويدير الأنتربول قاعدة بيانات متعلقة ببصمات الأصابع، تتضمن قاعدة بيانات متعلقة ببصمات الأصابع، تتضمن أكثر من 216000 قيد وما يزيد على 8400 أثر لبصمات مرفوعة من مسارح الجرائم.

ويمكن للمستخدمين المخولين في البلدان الأعضاء الاطلاع على القيود وإحالتها ومقارنتها بقيود أخرى مسجلة في منظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع باستخدام شبكة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (24/7– I).

ويمكن لموظفي إنفاذ القانون رفع بصمات الأصابع إما باستخدام جهاز إلكتروني أو يدويا باستخدام الحبر والورق والاستعانة من ثم بجهاز مسح خاص لحفظ البيانات إلكترونيا بالنسق الملائم، ويمكنهم بعدئذ إحالة البيانات إلى الأمانة العامة للأنتربول ليصار إلى تحميلها في قاعدة البيانات.

وفي عام 2010 اعتمد الأنتربول صيغة محدثة من منظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع لتقصي بصمات راحة اليد والآثار الخفية لبصمات راحة اليد وحفظها، كما استحدث نظام للتحقق آليا من البصمات العشرية، إلى جانب وسيلة تتيح إجراء عدد كبير من التقصيات وأكثر من 1000 مقارنة يوميا في قاعدة بيانات الأنتربول لبصمات الأصابع.

وفي عام 2013، استحدث الأنتربول بوابة منظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع التي تتيح للبلدان الأعضاء تقصي بصمات الأصابع في قاعدة بيانات الأنتربول لمنظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع. وتتيح هذه الأداة الجديدة للمستخدمين الحصول على نتائج تقصياتهم بسرعة كبيرة.وفي عام 2014، تمكن الأنتربول من كشف هوية أكثر من 1600 شخص نتيجة تعزيز تبادل البيانات ومقارنتها بين البلدان الأعضاء.

ثالثا: قاعدة البيانات الخاصة بسمات البصمة الوراثية(ADN)

أنشئت قاعدة البيانات هذه عام 2002 بسمة بصمة وراثية واحدة وهي ما برحت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب 150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، حيث سجلت قاعدة البيانات هذه زيارة واحدة في الأسبوع عام 2014 [1].

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 14 .

ويمكن من خلالها مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة وهي عبارة مجموعات عن مزمرة عدديا للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين مسرح جريمة وشخص، أو بين موقع جريمة وآخر لم تكن بينهما أية صلة في السابق، وتستعمل كذلك للمساعدة في التعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية، ولا تحوي هذه السجلات أية معلومات اسمية كما ويتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به [1].

رابعا : قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة

هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية المختصة في الهجرة غير الشرعية ، المتاجرة بالمخدرات ، الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية ، هذه المنظومة تتمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية [2].

وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن أكثر من 54 مليون وثيقة سفر أفاد 171 بلدا بفقدانها أو بسرقتها، حيث تمكن قاعدة البيانات هذه المكاتب المركزية الوطنية والكيانات المخولة الأخرى،كموظفي الهجرة ومراقبة الحدود، من التحقق فورا وفي ثوان معدودة من صلاحية أية وثيقة سفر مشبوهة [3].

---

(1) صحيفة وقائع، قواعد البيانات: مرجع سابق.

(2) عكروم عادل ، مرجع سابق ، ص 173 .

(3) صحيفة وقائع، قواعد البيانات، مرجع سابق،

وثمة إطار بحث معروف باسم (TDAWN)[1] ، يتيح للسلطات المعنية بضبط الحدود مقارنة المعلومات الواردة في جواز السفر بالنشرات الصادرة عن الأنتربول ما إذا كان حامله مشمولا بنشرة حمراء أو صفراء أو نشرة خاصة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[2].

وتعد قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة التابعة للأنتربول الأكثر استخداما والأولى التي تسجل أكثر من بليون زيارة في سنة واحدة، وقد زاد عدد الزيارات بنسبة 64 في المائة في السنوات الخمس الماضية [3].

خامسا: قاعدة البيانات الخاصة بالمركبات الآلية المسروقة

إن قاعدة البيانات هذه أداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي، فهي تتيح لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء التقصي عن مركبة مشبوهة والتحقق فورا منها إن كان قد أفيد بسرقتها، وإن قاعدة بيانات دولية من هذا النوع هي في غاية الأهمية لأن المركبات غالبا ما يجري الاتجار بها عبر الحدود الوطنية، وينتهي بها المطاف أحيانا على بعد آلاف الأميال عن موقع سرقتها[4].

وتتضمن هذه القاعدة معلومات مفصلة عن حوالي 7.4 ملايين مركبة أفيد بسرقتها في مختلف أنحاء العالم، وقد جرى البحث في قاعد البيانات هذه أكثر من 120 مليون مرة في عام 2014، أو ما متوسطه 30 زيارة في الساعة [5]. وفي عام 2015 ، جرى تبين أكثر من 123 000 مركبة مسروقة بفضل قاعدة البيانات هذه [6].

---

(1) (TDAWN) هو مختصر لعبارة (Travel Documents AssociatedWith Notices) ومعناها : وثائق السفر المرتبطة بالنشرات. المصدر : http: // www.interpol.int/ar

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011 ، مرجع سابق ، ص 20.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 15.

(4) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011 ، مرجع سابق ، ص 9.

(5) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 15.

(6) صحيفة وقائع، قواعد البيانات، مرجع سابق،

وقامت منظمة الأنتربول باستحداث وتطوير تقنيتين متكاملتين أطلق عليهما منظومة MIND/FIND– اختصارا للمسمى الانجليزي لقاعدتي بيانات شبكة الأنتربول النقالة والثابتة، يتيحان للبلدان الأعضاء الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين ووثائق السفر المسروقة والمفقودة والمركبات المسروقة، هذه الحلول المتكاملة توضع الآن بمتناول موظفي إنفاذ القانون العاملين في المناطق الإستراتيجية مثل حرس الحدود، فهي تسمح للموظف بإحالة تقصي إلى قاعدة البيانات الوطنية وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول عبر المنظومة واستلام ردود من كلا القاعدتين في ثوان، حيث تقوم المنظومة بتنبيه وإعلام البلدان المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة [1].

سادسا : قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة

تتيح هذه القاعدة للبلدان الأعضاء تقصي القيود المتعلقة بحوالي 46 000 قطعة من الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية التي أفاد بسرقتها 130بلدا مشاركا [2]. فبالإضافة إلى أفراد الشرطة، منحت حقوق عامة للوصول إلى قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة إلى أكثر من 1600 مستخدم من 80 بلدا ينتمون إلى أجهزة الجمارك والسلطات الحكومية والمؤسسات الثقافية ومحترفو الفن وهواة جمع الأعمال الفنية من القطاع الخاص [3].

ولتسهيل نشر معلومات عن الأعمال الفنية المسروقة بين المكاتب المركزية الوطنية بالطريقة نفسها، يقدم الأنتربول مساعدته إلى إيطاليا لإعداد طلب للحصول على موارد مالية من أجل صياغة رسائل منظمة بشأن الأعمال الفنية [4].

---

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2007 ، ص 8 ، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/25. http: // www.interpol.int/ar

(2) صحيفة وقائع، قواعد البيانات، مرجع سابق.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2013 ، مرجع سابق ، ص53.

(4) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011 ، مرجع سابق ، ص23.

سابعا : قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة

تتضمن هذه القاعدة معلومات عن حوالي 000 756 وثيقة رسمية تستخدم لتبين أغراض معينة، مثل وثائق تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

ثامنا : جدول الأنتربول المرجعي للأسلحة النارية

يمكن جدول الأنتربول المرجعي للأسلحة النارية المحققين من تحديد سلاح ناري استخدم لارتكاب جريمة تحديدا دقيقا. ويحتوي هذا الجدول على أكثر من 000 250 مرجع و 000 57 صورة عالية الجودة للأسلحة النارية. وتشكل شبكة الأنتربول للمعلومات البالستية منبرا لتبادل ومقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي، وهي تضم أكثر من 000 681 قيد وفرها 19 بلدا مشاركا[1].

واستحدثت منظومة الأنتربول لإدارة سجلات الأسلحة واقتفاء أثرها (IARMS) في عام 2013، وهي كناية عن منظومة عالمية مركزية للإبلاغ والاستعلام عن الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة أو المتجر بها أو المهربة. وتتيح لأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي تتبع الحركة الدولية للأسلحة النارية غير المشروعة وتلك المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وتتضمن قاعدة البيانات هذه 500 727 سجل.

أما شبكة الأنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN) فهي برنامج تطبيقي عالمي للجمع والتخزين والمقارنة المركزية للأدلة المتصلة بالمقذوفات، وتتضمن الشبكة أكثر من 000 540 سجل من الطلقات والمظاريف الفارغة – وقد زاد ذلك بنسبة الضعفين منذ العام الماضي. ويمكن للشبكة أن تساعد الشرطة في تحديد الصلات بين جرائم منفصلة ومستعصية الحل، وقد سجلت نحو 35 مضاهاة إيجابية بفضل الشبكة [2].

---

(1) صحيفة وقائع، قواعد البيانات، مرجع سابق.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص15.

تاسعا : قاعدة البيانات الخاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال

للاعتداء الجنسي على الأطفال بعدان رئيسيان على الصعيد الدولي هما الاستغلال عبر الانترنيت والسياحة الجنسية. وأدى انتشار الانترنيت والتقدم التكنولوجي إلى ارتفاع الجرائم المرتكبة في هذا المجال على نحو كبير، وأصبح بوسع المجرمين نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها بطريقة أسهل والاتصال بالأطفال مباشرة. ويأتي الكشف عن هوية الضحايا اليانعين على رأس أولويات أجهزة إنفاذ القانون، إذ بفضله تتمكن هذه الأجهزة من الكشف أيضا عن هوية مرتكبي هذه الجرائم.

وتتيح قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال للمحققين المتخصصين تبادل البيانات مع زملائهم في جميع أنحاء العالم لتبين الضحايا ومرتكبي الجرائم. و تستخدم قاعدة البيانات هذه، لتمكين الوصول إليها عبر منظومة الأنتربول للاتصالات العالمية الشرطية المأمونة I_24/7 برنامجا حاسوبيا متطورا لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن. وحتى الآن، بلغ عدد البلدان الموصولة بقاعدة البيانات هذه 48 بلدا و اليوروبول (EUROPOL) في حين تسهم بلدان كثيرة أخرى في توفير المواد لتحليلها[1].

واستحدثت قاعدة الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال في عام 2009 بدعم من مجموعة البلدان الثمانية وتمويل من المفوضية الأوروبية وذلك تلبية لحاجة المحققين المتزايدة إلى الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا. وإلى الآن ، قد تم تبين معلومات تتعلق بما يقارب من 7800 ضحية في قاعدة البيانات هذه من 50 بلدا وما يناهز 3800 مجرم.

ويمكن للبلدان الأعضاء أن تطلب من الأنتربول إصدار **نشرة صفراء** للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، من القصر بشكل خاص. وتشجع منظمة الأنتربول على استعمال نظم التنبيه إلى حالات اختطاف الأطفال عندما تكون موجودة، كما تشجع أيضا

(1) صحيفة وقائع، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10. - http //www.interpol.com.int/com/fs/2016-03/gi-04.pdf

البلدان الأعضاء على طلب إصدار نشرات خضراء لإطلاق التنبيهات وتوفير معلومات استخبار جنائي بشأن المعتدين جنسيا على الأطفال الخطرين الذين يخشى أن يرتكبوا مزيدا من الجرائم ضد الأطفال [1].

وألقي القبض على رأس شبكة إجرامية متهم بالاعتداء الجنسي على مئات الفتيان وبيع صورهم في جميع أنحاء العالم، في بنغلاديش بفضل أدلة جرى تبادلها من خلال شبكة الأنتربول. وقد بدأ التحقيق قبل أربع سنوات في استراليا، حيث اكتشفت الشرطة عددا كبيرا من صور الاعتداء على فتيان دون السن القانونية، فأدخلت هذه الصور قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، وأفادت أدلة إضافية بأن الصور أنتجت في بنغلاديش. وبعد متابعة التحقيق ألقت الشرطة في بنغلاديش على ثلاثة رجال بينهم زعيم العصابة المزعوم، والجهود متواصلة لتحديد هوية الضحايا وإنقاذهم [2].

ونظرا للكم الهائل من المعلومات الشخصية الذي تحتويها قواعد البيانات الجنائية المذكورة سابقا فلابد لمنظمة من تقديم الضمانات اللازمة للبلدان الأعضاء لحمايتها للتأكد من الاحترام التام لحقوق الإنسان، ففيما تتمثل هذه الضمانات ؟

الفرع الثاني : ضمانات الأنتربول لحماية المعلومات الشرطية (لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول)

أولا : إنشاء لجنة مراقبة محفوظات الإنتربول

من أسباب تعديل اتفاقية المقر الموقعة سنة 1972 إصرار الحكومة الفرنسية على تطبيق الصادر في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام والحريات على المعلومات التي تحوزها الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على الإقليم الفرنسي وضرورة خضوعها لمراقبة اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (C.N.I.L) بهدف حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وهو ما ر رفضته منظمة الأنتربول لسببين هما :

---

(1) صحيفة وقائع، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مرجع سابق.-http //www.interpol.com.int/com/fs/2016 - 03/gi-04.pdf

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص14.

1- أن هذه المعلومات ملك للبلدان الأعضاء والمنظمة ما هي إلا مجرد مستودع لها.
2- تطبيق القانون 1978 على وثائق المنظمة يمكن أن يهدد التعاون الشرطي الدولي ذلك أن البلدان الأعضاء سترفض تسليم معلومات شرطية خوفا من أن تفتضح للأجهزة الفرنسية.

بعد تبادل للرسائل توصل الطرفان إلى حل وهو إنشاء جهاز للمراقبة الداخلية لمحفوظات أمانة الأنتربول وهو ما تحقق سنة 1982 وما تؤكده المادة 8 إ.م التي تنص على : " تخضع (المنظمة) للرقابة الداخلية التي وضعتها المنظمة طبقا للقواعد العامة المحددة في تبادل الرسائل مع حكومة الجمهورية الفرنسية "، كما تبنت لجنة الرقابة النظام المتعلق بالتعاون الدولي الشرطي ومراقبة محفوظات الأنتربول المسمى كذلك نظام التعاون، والهدف من كل هذا تقديم الضمانات الكافية للبلدان الأعضاء من أي استعمال سيء للمعلومات الشرطية يمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو ما يتوافق ونص المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة[1].

ثانيا : مهام لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول

1- دور المراقب :

تقوم بمراقبة الوثائق التي بحوزة الأمانة العامة للأنتربول من حيث كيفية : التحصل عليها ومعالجتها وحفظها وكذلك مراقبة نفس المعلومة بعد معالجتها، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي ومراقبة ملفات الأنتربول : " للجنة أن تراقب أن عمليات معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي من قبل المنظمة وخاصة المشاريع التي تهدف لإنشاء ملفات جديدة أو طرق جديدة للنشر، لا تمس بالحريات الأساسية للأشخاص التي تشير إليها المادة 2 ن.أ والمبادئ العامة في ميدان حماية البيانات ". وتمارس لجنة الرقابة مراقبة فعالة من خلال فحص شكاوى الأفراد حول أن المنظمة تملك بيانات شخصية تخصهم[2]، حتى أنها تستطيع طلب تعديل هذه الملفات إذا ثبتت صحة ادعاءات الجهة المشتكية أو تدميرها إذا رأت أن معاملتها مخالفة للنصوص المعنية، فمثلا طلبت لجنة الرقابة

(1) لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 32،33.

(2) الأمانة العامة للم.د.ش.ج ، تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول لسنة 2005، ص 11، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10. http: // www.interpol.int/ar

إتلاف نشرة حمراء تتضمن معلومات حول رئيس دولة بحيث صرحت أنه رغم أن معاملة هذه المعلومات لا تشكل خرقا للمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة إلا انه ما دامت هذه النشرة مستندة إلى مذكرة إيقاف لا يمكن تنفيذها بسبب حصانة الرؤساء لذا فإنه لا فائدة من معالجتها.وبعد دراسة كل هذه المسائل تقدم لجنة الرقابة توصياتها على شكل تقرير يتضمن المسائل الموضوعية والأخطاء المرتكبة من قبل موظفي الأمانة والحلول المقترحة لتفاديها مستقبلا.

2- دور المستشار :

تقدم لجنة الرقابة المشورة بمبادراتها الشخصية في إطار فحص الشكاوى أو فحص البيانات أو بطلب من المنظمة وتدرس مشاريع أو مسائل محددة تمس بعملية معالجة البيانات والقواعد التي تؤطرها وتقدم توصيات بشأنها [1].

المطلب الثاني : نشرات البحث الدولية

تعد نشرات الإنتربول بمثابة تنبيهات دولية تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين والأفراد الذين قد يمثلون تهديدا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربع (الإسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية [2]للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه، وسنحاول في هذا المطلب تحليلها على النحو التالي :

---

(1) صحيفة وقائع ، لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10.http://www.interpol.int/public/ccf/defaultfr.asp -

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 233.

الفرع الأول : النشرة الدولية الحمراء

تعد هذه النشرة الدولية أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار هذه النشرة (الحمراء) بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء[1].

وتصدر هذه النشرة في حالتين :

- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.
- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة.

وتصدر النشرة الحمراء في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام – جرائم عادية– بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة حبس على الأقل، وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الدينية والعنصرية تطبيقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة [2].

وتشتمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق مثل بيانات هوية كالصورة الفوتوغرافية ، بصمات الأصابع ، الاسم واللقب الجنسية ، وثائق الهوية، أوصاف الشخص الملاحق (الطول، الوزن، الشعر، العينان، المهنة و اللغة) أيضا بيانات القضية المدان فيها الشخص الملاحق تاريخها، مكانها، ظروفها، أسلوبها الإجرامي، شركاؤه، التهمة المنسوبة إليه، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله، أقصى عقوبة ممكنة....الخ ، كما يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من طرف أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وغالبا أن الأمر لا يخرج عن احتمالين، الأول: طلب القبض عليه فورا، والثاني: إخطار الدولة الطالبة بأن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها.

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 234.

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 122.

ويتم تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور أو القبض عليه بين الدولتين (الطالبة ودولة القبض أو العثور) على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة وسارية المفعول [1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة وحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذات خطورة إجرامية أيضا، ويتصف بإحدى هذه الصفات:

- أن يكون حاملا للسلاح .
- اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.
- احتمال هروبه بعد القبض عليه.
- استعماله لمحررات مزورة لنفي الاسم المطلوب به.
- ينتمي إلى عصابة إجرامية.
- تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين.
- مساعدته من طرف بعض الأشخاص لهم نفس الصفات السابقة.
- قوته البدنية ولياقته العالية التي تتيح له إمكانية القفز أو التسلق بصورة تمنع أو تعيق القبض عليه [2].

هذا وأصدرت الأمانة للعامة للأنتربول 328 17 في عام 2014، بينها 718 10 نشرة حمراء تتعلق بمطلوبين، بينما أحصت 2336 عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في نفس العام والذين كانوا موضوع نشرة حمراء [3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 122.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 340.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص17

الفرع الثاني : النشرة الدولية الخضراء

تحتوي هذه النشرة على نفس بيانات النشرة الحمراء السابق إيضاحها في الفرع السابق، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية :

- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الحمراء.
- حالة المجرم المقبوض عليه فعلا وينفذ العقوبة أو هو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة بالمجرم المقبوض عليه، وذلك من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسوب الآلي الموجود لديها في الم.م.و، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة ووضعه تحت المراقبة تحسبا لارتكابه جرائم أخرى داخل حدودها. وهنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها [1].

هذا وأصدرت الأمانة العامة للأنتربول 1216 نشرة دولية خضراء في سنة 2014.[1]

الفرع الثالث : النشرة الدولية الزرقاء

تصدر الأمانة العامة للأنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء، وتختلف عنهما في الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق على أراضيها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 124.

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص16.

وإبلاغ هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك، وهذا الإخطار ليس ملزما للدولة ولكنه التزام أدبي فقط ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها [2].

هذا وأصدرت الأمانة العامة للأنتربول 2355 نشرة دولية زرقاء في عام 2014 [3].

الفرع الرابع : النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للأنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بإخطارها بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص أجنبي فوق أراضيها ويجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية [4]:

1_ اسم الشخص وتاريخ ميلاده ووظيفته ومحا إقامته.

2_ أوصاف الشخص وعلاماته المميزة.

3_ رقم جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه.

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 244.

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 125.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، المرجع السابق ، ص16.

(4) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 244،245.

4_اللغات التي يجيدها هذا الشخص والدول التي يحتمل تردده عليها والدول التي سبق له زيارتها.

5_ الملابس التي كان يرتديها الشخص يوم تغيبه وآخر مرة شوهد فيها.

6_ رقم وتاريخ المحضر المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص.

ويجب أن يتضمن الإخطار التي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للأنتربول طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته، والأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة.

وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة وذلك بإرساله مكاتب مراكزها الوطنية حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون والمصحات النفسية لاحتمال إصابته بمرض نفسي وموجود بإحدى المصحات[1]، كما يتم مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الشخصية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، وعند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للأنتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب [2].

هذا وأصدرت الأمانة العامة للأنتربول 2814 نشرة دولية صفراء في 2014 للأشخاص المفقودين [3].

الفرع الخامس : النشرة الدولية السوداء

النوع الخامس من النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول هي النشرات السوداء، وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها.

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 245.

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 126.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص16.

ويشتمل الإخطار وبيانات النشرة على كافة الأوصاف التفصيلية البدنية للجثة المعثور عليها، وتاريخ ومكان وظروف العثور، وبيان الإصابات إن وجدت، وسبب الوفاة، ورقم القضية، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان* والمكان المحفوظة فيه الجثة كاسم المشرحة أو المستشفى، ومدة الحفظ القصوى

تصدر هذه النشرة بالغات الأربع، ويتم تعميمها على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، والتي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية في شأن بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها[1]. هذا وأصدرت الأمانة العامة للأنتربول 153 نشرة دولية سوداء في 2014 تتعلق بجثث مجهولة [2].

الفرع السادس : النشرة الدولية البرتقالية

تعتبر النشرة الدولية البرتقالية بمثابة " رسالة إنذار أمني " تعمم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن أظرفه أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة، توجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسئولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء في الأنتربول ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالإنترنيت أو وأي وسيلة أخرى إلى الأمانة العامة للأنتربول لإصدارها، وعلى الم.م.و إرسال المعلومات مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة [3].

---

* تعد صور بصمات الإنسان أحد البيانات الضرورية التي تسجل في استمارة النشرة الدولية، وترجع فيها أجهزة الشرطة التي تلقت بلاغ العثور على الجثة المجهولة إلى جهات الطب الشرعي، حيث يتم وضع رسم كروكي يوضح فيه الضروس أو الأنياب أو الأسنان المخلوعة من فك الشخص المجهول، ويتم رسمها في الاستمارة بنفس الوضع القائم في الحقيقة. سراج الدين الروبي، المرجع السابق ، ص246. المصدر: سراج الدين الروبي، مرجع سابق ، ص 246.

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 246.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص17.

(3) حنا عيسى ، الإنتربول رؤيته وإستراتيجيته ، بحث منشور على الإنترنيت، أطلع عليه بتاريخ 2016/01/25.

-http://pulpit.alwtanvoice.com/content/print/298202.html

وقامت منظمة الإنتربول بتعميم نشرات برتقالية بشأن المشبوهين في ارتكاب تفجيري بوسطن، حيث انفجرت قنبلتان قرب خط النهاية في سباق بوسطن في نيسان/أبريل 2013، الأمر الذي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة 170 آخرين بجروح. وبناء على طلب السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت الإنتربول على الصعيد العالمي نشرة برتقالية تعرض بالتفصيل خصائص القنبلتين اللتين استخدمتا في الاعتداء وتفاصيل هوية المشبوهين، ونشرت أيضا نسخة منة النشرة للعموم بعد أن حذفت منها المعلومات الشرطية السرية [1]. هذا وأصدرت الأمانة العامة للأنتربول29 نشرة دولية برتقالية في 2014 تتعلق بالمواد الخطرة أو الأعمال الإجرامية أو الأفعال التي تشكل حتما تهديدا للسلامة العامة[2].

الفرع السابع : النشرة الدولية البنفسجية

تصدر هذه النشرة للتزيد بالمعلومات عن طريقة العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمون، وصدر في عام 2014 ما يقارب 75 نشرة بنفسجية عن الأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون، منها إصدار نشرة بنفسجية بطلب من دولة قطر تتعلق بجرائم متصلة بالاتجار غير المشروع، وذلك بعد ضبط آلة تستخدم في تغيير تواريخ انتهاء الصلاحية الموضوعة على مود غذائية ومشروبات موضبة. وأدى التحقيق إلى اكتشاف ومصادرة 000 170 زجاجة مشروبات منتهية الصلاحية وآلة طباعة متطورة تستخدم لتغيير تواريخ انتهاء الصلاحية، وألقي القبض على مواطن هندي بتهم الاحتيال الاستهلاكي وتهديد سلامة المواد الغذائية. واستخدمت النشرة البنفسجية لتحذير البلدان الأخرى من هذه الوسيلة التي يستخدمها المجرمون [3].

الفرع الثامن : النشرة الدولية الفنية

تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية ذات قيمة عالية أو تحف أو آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها في المتاحف،فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على مايلي:

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2013 ، مرجع سابق ، ص59.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص17.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص16.

1- وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة.

2- صورة فوتوغرافية للأثر أو التحف المسروقة.

ويتم تسجيل الأثر الفني برقم معين، ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر وذلك لتسهيل عملية البحث عنه والعثور عليه[1].

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر المفقود بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالإنتربول، والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا ؟ ، وفي حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ تدابيرها السياسية والقضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر[2].

الفرع التاسع : النشرة الدولية للأطفال المفقودين

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر الأمانة العامة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، وذلك عندما تتلقى إخطارا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى الم.م.و لكل الدول الأعضاء، والتي بدورها تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، و تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، والعمر، وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، ودولة أبيه أو أمه إذا كان أحدهما أجنبيا [3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 127.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 246، 247.

(3) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 128.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي أثبت حالتين شائعتين لخطف الأطفال وهما:

- حالة قيام أحد الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما.
- حالة قيام بعض العصابات الدولية بسرقة الأطفال وإرسالهم خارج حدود دولهم واستغلالهم في الدعارة أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة.

والحقيقة أن كلتا الحالتين تخالفا اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 والقانون الدولي لحقوق الإنساني، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة مترابطة مكونة من أب و أم ينعم بدفئهما معا ورعايتهما له ولمصالحه حتى ينمو ويكبر، كما أن عمل الأطفال محظور حتى سن الثامنة عشر عاما، وحتى بعد بلوغه هذه السن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للآداب، وفي ظروف عمل آمنة وصحية [1].

وفي حالة وجود أية معلومات عن الطفل المفقود أو خاطفيه في دولة ما، نيتم اتخاذ الإجراءات القانونية عن الشخص القائم بالاختطاف حسب تشريع هذه الدولة، ومستوى التعاون القضائي مع الدولة الطالبة للبحث عن هؤلاء الأطفال [2].

وتعتبر "**عملية توي**" من أهم العمليات التي قامت بها منظمة الإنتربول في هذا المجال، حيث أنقذت سلطات بوركينافاسو بالتنسيق مع المنظمة في إطار عملية توي حوالي 400 طفل- أعمار بعضهم لا تتجاوز السنوات الست- من العمل القسري في مناجم ذهب وحقول قطن تستغل بشكل غير شرعي، وتبين أن هؤلاء الأطفال كانوا يعملون في ظروف قاسية، إذ كان يتم إنزالهم داخل ثقوب ضيقة لا هواء فيها ليبلغوا مناجم تصل أعماقها إلى 70 مترا، وكانوا لا يتقاضون أي أجر ولا يرتادون المدرسة. وأعتقل نحو 70 شخصا لصلتهم بجريمتي الاتجار بالأطفال وإجبارهم على العمل القسري[3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 129.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 249.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2012 ، مرجع السابق ، 27.

الفرع العاشر: نشرة الدولية للنقد المزيف

تعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول، وتعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول من خلال استعمالها مع أشخاص ربما لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية.

وقد حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن تبذل جهودها في مكافحة الجريمة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف[1]، وتتضمن هذه النشرة ما يلي :

- عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.
- صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
- صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

ويتم طبع صور هذه الأوراق بالطبعة الملونة لهذه العملة بمعرفة الأمانة العامة التي تقوم بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين في التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض لها. ثم تقوم الم.م.و بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني وإلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة. وهناك عدد من البنوك والمصارف الأخرى تطلب هذه النشرات الدولية، حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة.

وفي الأخير فإن الأمانة العامة تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم [2].

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 250.

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 129،130.

الفرع الحادي عشر: النشرة الخاصة للإنتربول- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

استحدثت هذه النشرة طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1671 الذي دعا فيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل مع منظمة الإنتربول لتيسير أفضل أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحضر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أو التنظيمات المنتمية إليهما.

وقد خولت الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول الأمانة العامة سلطة رفض إصدار أية نشرة حمراء إن لم تكن على قناعة باحتوائها على البيانات الضرورية لصياغة طلب توقيف احتياطي ساري المفعول، وطبعا يجري التأكد من المعلومات الواردة فيها للتحقق من عدم وجود خرق لنص المادة 3 من النظام الأساسي [1]. هذا وأصدرت الأمانة العامة للإنتربول ما يقارب 72 نشرة خاصة تتعلق بأفراد أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة وبحركة طالبان [2].

المبحث الثالث : أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول على مكافحتها

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية، والجرائم بصفة عامة، لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الإنتربول [3].

وسوف نتناول في هذا المبحث دور الإنتربول في مكافحة أهم هذه الجرائم وهي: الإرهاب الدولي، وجرائم المخدرات،

---

(1) الأمانة العامة للم.د.ش.ج ، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006 ، ص 12.منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10.www.interpol.int/ar.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 17.

(3) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 131.

وقد رأينا قبل الخوض في هذه التفاصيل أن نعرض بإيجاز للمفاهيم الآتية :

- **الجرائم الدولية:** هي كل فعل أو امتناع يقع من شخص مسئول جنائيا، ويسبب ضررا بمصلحة ضرورية أو هامة للمجتمع الدولي، ويرى المجتمع الدولي في غالبيته أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من قواعد القانون الدولي الجنائي [1].
- **الجرائم العالمية:** هي أفعال أو امتناع منافية للأخلاق وتتضمن اعتداءا على القيم البشرية الأساسية في دول العالم المتمدينة مثل الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في التملك، وهذه الجرائم في الأصل جرائم داخلية تتعاون الدول على مكافحتها بواسطة الاتفاقيات الدولية العامة والثنائية، وتندرج جرائم المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض تحت هذا النوع من الجرائم [2].
- **الجرائم الداخلية:** هي كل فعل أو امتناع معاقب عليه بواسطة المشرع الجنائي الوطني للدولة، وتخضع هذه الجرائم لمبدأ الشرعية القائل بأنه {لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص}.

ومن أجل التعرض إلى بعض الجرائم التي يعمل الأنتربول على مكافحتها ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول : دور الإنتربول في مكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الثاني : دور الإنتربول في مكافحة جرائم الإرهاب.

المطلب الثالث : دور الإنتربول في مكافحة جرائم سرقة الآثار.

المطلب الرابع : دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية مصر ، 2005 ، ص 53.

(2) حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 23.

المطلب الأول : دور الإنتربول في مكافحة جريمة المخدرات

تعتبر مكافحة المخدرات من الأولويات الأولى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فطبيعة الجريمة تتطلب تعاونا شرطيا دوليا لحصرها نظرا لتفاقمها كالمرض الخبيث.

فالمخدرات– بصفة عامة – هي مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية التي يثبت أن تعطيها أو الاعتياد عليها أو إدمانها يؤدي إلى حدوث خلل بالنشاط الجسمي والنفسي للمتعاطي، وينجم عن ذلك مشكلات صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للمتعاطي وللمحيطين به بالأسرة ودائرة العمل، وكلما تفشى التعاطي زادت أبعاد هذه المشكلات وامتدت آثارها إلى المجتمع المحلي بل والمجتمع الدولي أيضا [1].

ومنذ سنة 1930 دأبت منظمة الإنتربول على إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، فقد دفعت المنظمة أن إنشاء أول مكتب متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات ضروري لمراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع عالمي ورصد جل عمليات التهريب والمواد المهربة، وخلال المؤتمر الثاني الذي أنعقد في برلين سنة 1962اقترحت المنظمة أن تنشئ في كل دولة أجهزة تتمتع بالسلطات الكافية لمعالجة انتشار المخدرات، وأن تنشأ في أجهزة الشرطة في كل بلد جهاز مركزي للتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى حول المخدرات والمتاجرين فيها [2].

وللأسف الشديد فإنه مع تشديد الإجراءات الأمنية والشرطية في الموانئ والمطارات والحدود الدولية إلا أنه لازالت هناك العديد من مئات الأطنان من المخدرات تدخل كل دولة بطريقة غادرة وغير شرعية كل عام[3].

---

(1) علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 213.

(2) KAWADA (A), interpol et la lutte contre le trafic des drogues: 60 ans d experience internationale, in RIPC, N° 469-471 (1998), P 224-225.

(2) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 137.

الفرع الأول : دور الإنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم

يتم إنتاج المواد المخدرة في مناطق معينة على مستوى العالم، ومن خلال التقارير التي تصل إلى الأمانة العامة للأنتربول من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء نستطيع أن نحدد المواقع الجغرافية لهذا الإنتاج، ويمكن أن نرمز إلى هذه المناطق بالدوائر الحمراء التي تتغير من عام لآخر، ومن نوع من المخدرات إلى آخر. كما يتم من خلال هذه التقارير تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا [1].

ويوجد هناك نوعان من المخدرات المنتجة في العالم وهما :

1- المخدرات الطبيعية : عبارة عن النباتات المخدرة نفسها دون معالجتها كيميائيا.

2- المخدرات التخليقية : عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد الأخرى بحيث تنتج مخدر آخر عير النبات المخدر التي كانت مزروعة.

وتنحصر مناطق الإنتاج بصفة عامة في منطقة شرق آسيا، وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي المعروف دوليا والذي يضم كلا من: هونغ كونغ، تايوان، الصين، بالإضافة إلى باكستان والهند وأفغانستان، وتمتد حتى إلى تركيا وإيران. وبالنسبة إلى أمريكا اللاتينية لا تزال كولومبيا هي المصدر الأول لإنتاج المواد المخدرة، وتسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة، وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعملية النقل [2].

الفرع الثاني : دور الإنتربول في تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم

تقوم الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بتحليل البيانات الواردة إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات في كل دولة سواء كانت مخدرات طبيعية أو تخليقية، حتى تستطيع كل دولة أن تعرف موقعها على خريطة الاستهلاك، ومستوى الإدمان لأبناء شعبها بالقياس بالدول الأخرى [3].

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 253، 254.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 254.

(3) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 138.

وأثبت الواقع وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما زادت كمية الإنتاج زادت معها كمية الاستهلاك، وبالتالي ارتفاع عدد المدمنين في هذه المناطق.[1]

الفرع الثالث : دور الإنتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات

إن الهدف النهائي من قيام الإنتربول من تحديد أماكن إنتاج واستهلاك المخدرات في العالم، هو التوصل لطرق نقل وتهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على هذه العصابات التي تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم.

وتعد عملية تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات من أهم أوجه نشاط الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويتم هذا التحديد من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، حيث تقوم هذه المكاتب بما يلي [2]:

1- إخطار الأمانة العامة يوميا وأسبوعيا وشهريا بجميع ضبطيات المخدرات، والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى وصولها إلى موقع الضبط.

2- إبلاغ الأمانة العامة بوسائل التهريب التي أتبعت في إحصاء المخدرات أثناء عمليات النقل، سواء كانت سيارات أو بالنقل الجوي أو البحري، حتى يمكن إخطار الدول الأعضاء لمراعاة ذلك.

3- يحدد في الإخطار تحديد الجنسيات القائمة بعملية النقل، ويستطيع أي مكتب مركزي وطني أن يعرف مدى مساهمة أبناء دولته في عمليات نقل المخدرات من دولة إلى أخرى.

4- أساليب إخفاء المخدرات من طرف العصابات الدولية تتغير بصفة مستمرة من الإخفاء في الجسد إلى الملابس إلى لعب الأطفال إلى الطرود البريدية، مما يتطلب توضيح الصورة لكل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 138.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 255.

وتمكن الاستفادة العملية من هذه الإخطارات إلى معرفة كل مكاتب الإنتربول الوطنية للدول الأعضاء وكافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات بكافة الأساليب الحديثة لتهريب ونقل المخدرات ووسائل إخفائها وأبرز المهربين وشخصياتهم وصورهم بحيث تستطيع هذه الدول رصد مطاراتها وموانيها وحدودها البرية والبحرية لمناهضة أي نشاطات لإدخال أو إخراج إلى حدودها أو خارجها [1].

ولعبت منظمة الأنتربول دورا رائدا في مجال مكافحة المخدرات، ففي 2006 تم اكتشاف مسالك جديدة في مجال تهريب المخدرات كالتالي:

- تنامي تهريب الكوكايين بحرا في شحنات بضائع من أمريكا الجنوبية إلى غرب أفريقيا.
- ارتفاع حجم الكوكايين المهرب من غرب أفريقيا إلى أوروبا الغربية على متن الطائرات.
- ظهور طريق لتهريب الهيروين من باكستان والصين بواسطة الرحلات الجوية [2].

وشارك الإنتربول في مكافحة ثلاث عمليات لتهريب المخدرات، منها **عملية IV Cocair** التي أشرفت عليها منظمة الجمارك العالمية. وأجريت في سياق هذه العملية ضبطيات في 30 مطارا دوليا في أنحاء أفريقيا، شملت 181 كيلوغراما من الكوكايين و 1700 كيلوغرام من الحشيش و 40 كيلوغراما من الميثامفيتامين، بالإضافة إلى أكثر من 10 أطنان من المنتجات الطبية المقلدة وحوالي 35 كيلوغراما من منتجات الأحياء البرية غير المشروعة.

واستهدفت **عملية Lionfish** الاتجار بحرا بالمخدرات والأسلحة النارية غير المشروعة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وضبط في سياق هذه العملية ما يقارب من 30 طن من الكوكايين والهيروبين والماريخوانا تقدر قيمتها بحوالي 822 مليون دولار، وأعتقل 142 شخصا، وصودرت 15 سفينة، و8 أطنان من السلائف الكيميائية و 42 بندقية وزهاء 170 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا.[3]

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 139.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2006 ، مرجع سابق ، ص 21.

(3) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2013 ، مرجع سابق ، ص 35.

وإذا نظرنا إلى التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري لوجدنا أن نسبة 70% من المجتمع الجزائري من الشباب، مما يجعل الجزائر أكثر عرضة لهذه الظاهرة علما أن الجزائر ليست من الدول المنتجة لهذه السموم، إلا أنها أصبحت منذ سنوات قلائل سوقا نشطة للاتجار والاستهلاك و لربما أن ما يساعد على هذه الوضعية الموقع الجيوسياسي الهام لها وقربها من المناطق المنتجة للمخدرات، إضافة إلى عدم توفر الوسائل العلمية والمادية الكفيلة بمكافحتها.

أما عن الأصناف التي تتداول بكثرة في الجزائر فهي : الحشيش، الكيف، القنب الهندي. ولقد تم ضبط كميات كبيرة منها لدى الإرهابيين خصوصا في الجنوب ما يدل على الوثيقة بين الإرهاب والمخدرات، لذا تضاعف الجزائر تعاونها والدول خاصة المجاورة منها عن طريق منظمة الأنتربول لاستفادتها من الخدمات التي تؤمنها المنظمة [1].

الفرع الرابع : العراقيل التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات

يمكن حصرها في ما يلي [2]:

1-أن موضوع تعاطي المخدرات وإدمانها يحتل مكان الصدارة بين المشكلات الاجتماعية والصحية علي الصعيد العالمي منذ منتصف الستينات في نظر منظمة الأنتربول، خاصة بعد أن نجح مروجو المخدرات في اختراق فئة المراهقين والشباب الذين هم عماد أي مجتمع، وهذا ما أكده التقرير الصادر عن الأمم المتحدة، الذي أعرب أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد انتشارا كبيرا لتعاطي المخدرات والعقاقير غير القانونية، حيث أن الأرقام العالمية أوضحت أن حوالي 200 ألف فرد توفوا في عام 2000 بسبب تعاطي المخدرات، وهو ما يمثل حوالي % 0.4 من إجمالي الوفيات حول العالم، كما أوضح التقرير الارتباط الوثيق بين تعاطي المخدرات، والأمراض الخطيرة المؤثرة علي الصحة العامة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، وفيروس فقدان المناعة المكتسبة الإيدز.

2- من الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات، عدم قدرة البعض من الدول الأعضاء على المكافحة، نتيجة الخسائر الاجتماعية والأخلاقية لتعاطي المخدرات، التي لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها أكبر من ذلك بكثير، وإضافة إلى هذه الخسائر

---

(1) ـــــــــ ، الجزائر في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الشرطة، عدد خاص، 1998، ص 19،20.

(2) زياد ذياب مزهر ، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، متوفر على الأنترنيت ، أطلع عليه بتاريخ 2016/4/15. http://www.barasy.com.

فإن المخدرات تضطر بالمجتمعات إلى زيادة الأعباء المالية، حيث يعمل ضدها ويقاومها ويخفف من تأثيرها، مثل برامج العلاج والوقاية من المخدرات، وكذلك الأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذين يتم تجنيدهم وإعدادهم لمواجهة جريمة المخدرات وهو ما يشكل كلفة هائلة على عاتق الدول، أضف إلى ذلك ما تسببه المخدرات من أمراض، وما تقتضيه من معالجة ومن استنزاف للموارد وما تستلزمه من خدمات وما نسببه من أضرار.

وقد قدرت كلفة المخدرات في أميركا بثلاثة بلايين دولار، حيث ينفق الأميركيون40 بليون دولار سنويا لشراء المخدرات الممنوعة، وهذا المبلغ أقل بستة بلايين عن المبلغ الذي ينفق على نظام العدالة الجنائية.

3-عدم قدرة الدول الأعضاء في المنظمة القيام بدراسة المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة في معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة حيث أوضحت البحوث والدراسات التي تعرضت لجهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك المؤتمرات والندوات التي عُقدت في هذا المجال، أن جهود المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا تخرج عن ركنين أساسيين، الأول هو الحد من عرض المخدرات في المجتمع والثاني هو الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع[1] .

4-عدم قدرة الدول الحد من عرض المخدرات في المجتمع، حيث أكدت جهود المواجهة الأمنية أنها تنظر إلى المخدرات على افتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب، ومن ثم يؤكد خبراء المكافحة أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد، و في هذا الإطار لم تقم البعض من الدول بتكثيف جهود المكافحة الأمنية، من خلال الأجهزة الوطنية المعنية، والأنشطة الأمنية الرامية إلى منع التهريب، أو إنتاج المخدرات وترويجها داخل المجتمع [2].

5- من الصعوبات كذلك التي تواجهها المنظمة عدم قدرة الدول على المكافحة الأمنية لجرائم الاتجار بالمخدرات، حيث لا تعتمد هذه الدول في مكافحة جرائم المخدرات ومعالجتها أمنيا على متابعة التعامل غير المشروع في المخـدرات والمؤثرات العقليـة وتعقبـــه في داخل الدولة وعلى

---

(1) زياد ذياب مزهر، مرجع سبق ذكره.

(2) فنور حاسين، مرجع سابق، ص 152.

حدودها، إذ حسب منظمة الأنتربول يقع على عاتق الإدارة العامة لمكافحة المخـدرات الـدور المحوري والأساسي في مكافحة جرائم المخدرات المختلفة، والتي ينص القانــون على تجريــم التعامل غير المشروع فيها بالتنسيق مع كافة الجهات المحلية والدولية، وهذا من خلال التنسيق كذلك مع عدد من الأجهزة الأخرى بالدولة المعنية بهذا الدور مثل قوات الأمن الحدودية ومصلحة الجمارك في المعابر المختلفة، كما تتعاون مع عدد من الأجهزة المتخصصة في وزارة الداخلية للدول المختلفة مثل قوات حفظ النظام، وقطاع الكلاب الشرطية وإدارة الموانئ، وإدارة العلاقات الدولية والشرطة البحرية.

كما يدخل في اختصاصها كذلك، التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على تعاطي المخدرات [1].

6- رفض بعض الدول الأعضاء ممثلة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، نشر تقريرًا سنويًا تسجل فيه أوجه نشاطاتها المختلفة، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية، أو بالمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، كما تنشر تحلي ً لا لأحكام القضاء في قضايا المخدرات، إضافة إلى قوائم بإحصاءات مفصلة عن المضبوطات من المخدرات بأنواعها المختلفة على مدار العام، حيث تعتبر مثل هذه التقارير بمثابة مكتبة مختارة عن الجهود المتصلة للدولة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومرجعًا مهمًا لكافة البحوث والدراسات المعنية بمشكلة المخدرات.

هذا كما تجد منظمة الأنتربول في هذا الإطار بعض الصعوبات في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في رفض الدول بدل الجهود في ضبط المخدرات على المستوى المحلي والدولي، عدم ملاحقة الهاربين من الأحكام القضائية الخاصة بالتهريب والاتجار على المستويين المحلي والدولي، رفض حصر ثروات عدد من كبار التجار والمهربين وتقديم نتائج الحصر للجهات القضائية المختصة، رفض المشاركة في دراسة وإعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمشاركة في عدد من المؤتمرات الخاصة بالمكافحة، وتبادل المعلومات مع الأجهزة الدولية المعنية بالنشاط المجرَّم حول المخدرات [2].

---

(2) فنور حاسين ، مرجع سابق، ص 153.

(1) زياد ذياب مزهر، مرجع سبق ذكره.

7-عدم التزام الدول بالتشريعات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات بالرغم من أن الدول الأعضاء عليها واجب قانوني، متمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار في حياة الجماعة، وهى تمارس هذا الواجب من خلال الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون وما يترتب عليها من عقوبات أو تدابير عقابية، وعلى هذا النحو يتحدد حق الدولة في العقاب.

وعليه فإن منظمة الأنتربول تؤكد على التزام الدول بتطبيق القانون الجنائي، الذي هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب، فمن حق الدولة باعتبارها صاحبة الولاية والحكم أن تعمل على حفظ الأمن والسلام الاجتماعي، وبما أن الجريمة هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن والسكينة فان الدولة في هذه الحال لا تقف مكتوفة الأيدي حيالها، فتتخذ من الإجراءات ما يكفل مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية تكون وسيلة الدولة الأساسية لمكافحة الجريمة.

المطلب الثاني : دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب

لقد عانت الدول والمجتمع الدولي كله من جرائم الإرهاب الدولي بشتى صورها المختلفة، مثل خطف واحتجاز الرهائن، وخطف الطائرات، والاعتداء على حياة المبعوثين الدبلوماسيين، وتفجير المباني ومحطات القطارات والمترو، وغيرها من أشكال الإرهاب الأخرى التي راح ضحيتها مئات وآلاف الأبرياء [1].

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فهي عادة ما تتعدى حدود الدولة الواحدة فالتجنيد يكون في دولة و التدريب في أخرى و تنفيذ العمليات في دولة ثالثة، وهو ما يفسر وجود عدة جنسيات في جماعة إرهابية واحدة، تعمل بدرجة كبيرة من الدقة والكفاءة وباستخدام أحدث الأجهزة والمعدات التي تسمح لها بإنجاز مهمتها دون اكتراث بأرواح وأملاك الأبرياء من البشر.

و الشائع أن الإرهاب مقترن بالتطرف الديني أو العرقي لكن الواقع هو أن التطرف ما هو إلا الدافع للأفعال الإجرامية، لذا يستحسن عدم الانطلاق من أية خلفية في دراسة و كذا قمع جريمة الإرهاب بل التعامل معها على أنها من الجرائم العالمية الماسة بالأمن العام ما يتطلب رد فعل شرطي عالمي في إطار مؤسساتي[2].

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 132.

(2) سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، رسالة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص 7.

وعلى ضوء ما تقدم كان لابد أن تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) بدور فعال في مجال مكافحة هذه الجرائم الخطيرة التي أصبحت ظاهرة عالمية تؤرق أمن وسلامة المجتمع الدولي. ولقد رأينا عند عرض دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، أن نخصص الفرع الأول لتعريف الإرهاب، ثم نتطرق إلى دور الإنتربول في منع جرائم الإرهاب والوقاية منها في الفرع الثاني، ثم نعرض في الفرع الثالث لدور الإنتربول في قمع هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم إما لمحاكمتهم وإما لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم وهربوا من تنفيذها، وفي الأخير نتحدث عن شراكة منظمة الإنتربول مع منضمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

لم يتوصل المجتمع الدولي لتعريف موحد لجريمة الإرهاب ذلك أنها تمس بمصالح الدول الحيوية هذا ما أدى لاختلاف شديد بين الدول عانت منه كذلك اللجان التي شكلتها م.أ.م لمناقشة الجريمة، و الاختلاف قديم فهو يعود لعهد عصبة الأمم فقد أبرمت في ظلها أول اتفاقية دولية في سنة 1937 لمنع و قمع الإرهاب و التي تضمنت تعريف مقبول على الأقل في ذلك الحين إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة العدد الكافي من الدول عليها [1].

و غياب اتفاقية دولية لا يعني عدم وجود اتفاقيات تماما إلا أنها لا تعالج المشكلة كاملة و إنما بعض جوانبها كاتفاقية قمع و مكافحة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية (نيويورك 14 ديسمبر 1973) ، و بالمقابل عديدة هي الاتفاقيات الإقليمية التي تضمنت تعاريف للإرهاب كالاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 1971 و الاتفاقية الأوربية لسنة 1977 ، و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 و ذلك في مادتها الأولى على أنه " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، إلا أن كل هذه التعاريف قاصرة ذلك أنها تكتفي بسرد الأفعال التي تعتبرها إرهابية و لا تعرف الفعل الإرهابي في حد ذاته[2].

(1) سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2005 ، ص 38 ، 39.

(2) لوكال مريم، مرجع سابق، ص 80.

كما أن المادة الثانية من نفس الاتفاقية أكدت على أنه لا تعتبر حالات الكفاح الشرعي ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي من قبيل الإرهاب، كما نشير إلى أن هذه الاتفاقية هي الوحيدة التي تشير إلى أن حق. الشعوب في الدفاع عن نفسها و لو باستخدام القوة لا يعتبر إرهابا.

أما عن الفقه فإن الأستاذ محمد شريف بسيوني يعرف الإرهاب على أنه : " إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية(إيديولوجية)، و تتولى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطالب معينة كما أن المجرمين الدوليين قد يعملون من أجل أنفسهم، أو نيابة عن دولة أخرى من الدول."

أما الفقيه WILKINSON فيرى أنه ":نتاج العنف المتطرف [1] الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية، و يضحى من أجلها لفرض معتقدات إنسانية و أخلاقية معينة."

كما أن الإرهاب جريمة عالمية و الدليل هو أنه لا يوجد قانون داخلي لا يجرم الفعل حتى أن بعض الدول أصدرت مراسيم خاصة بمكافحتها و هذا هو حال الجزائر و ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، إضافة إلى عديد الاتفاقيات الدولية[2] التي وقعت لمكافحة هذا الجرم، و الذي أصبح أولوية في كل دول العالم إلى درجة أن البعض أصبحوا يكيفونه من قبيل الجرائم الماسة بالسلم و الأمن الدوليين [3].

ومهما كانت التعاريف التي سبق ذكرها اتفاقية كانت أو فقهية فهي تتفق حتما على عناصر أساسية تمثل خصائص الإرهاب وهي كالتالي:

1- استخدام أو التهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع و غير مألوف.

2- يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو الدولة في حد ذاتها.

3- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره.

4- يهدف لخلق حالة من الرعب و الفزع.

---

(1) التطرف هو :أسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أي معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو التسامح معها .المصدر: لوكال مريم، مرجع سابق، ص 81.

(2) من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال :الاتفاقية الخاصة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، 1974) ، اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي،1970) ،الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك،1979) ، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(فيينا،1980) ، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب(2000) ، المصدر: سويدان أحمد حسين، مرجع سابق، ص36.

(3) سويدان أحمد حسين، مرجع سابق، ص36 ، 37.

5- بث رسالة الرعب لخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي.
6- للإرهاب أساليب معروفة :المنشورات، الدعاية الإعلامية، الاختطاف، التخريب، الاغتيال والتصفية الجسدية ...الخ..

الفرع الثاني : دور الإنتربول في منع جرائم الإرهاب

إن قيام الإنتربول بدوره في منع جرائم الإرهاب من شأنه أن يجنب البشرية آثار هذه الجرائم المدمرة التي تقع ضد أرواحها وأملاكها، وضد أمنها وسلامتها الجسدية والنفسية[1].

ويستطيع الإنتربول أداء هذا الدور عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في أي من الدول الأعضاء في المنظمة، وقامت المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول بإبلاغها للأمانة العامة، ثم تحليل هذه البيانات والمعلومات بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونيين التابعين للمنظمة والوصول إلى نتائج علمية سليمة توضع ضمن قواعد البيانات الرئيسية والتي يتم تسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي للمنظمة، بحيث تسجل مجموع هذه الوثائق سجل وثائقي كامل عن أخطر الإرهابيين في العالم، وأخطر التنظيمات الإرهابية، وطريقة وأسلوب تنفيذ جرائمهم الإرهابية. ومن ثم بث هذه المعلومات والبيانات إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بواسطة وسائل الاتصال السريعة والمتطورة التي تنقل المعلومات والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين [2].

وإننا نأمل أن تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من قدراتها في مجال منع جرائم الإرهاب، وتستفيد من تجارب بعض الدول الناجحة في مواجهة هذه الجرائم مثل التجربة الفرنسية، والتجربة البريطانية، والتجربة الألمانية، ومن خلال تدريب ضباط الشرطة على مواجهة هذه الجرائم، والنجاح بشكل ملحوظ وواضح في مواجهة ومكافحة هذه النوعية من الجرائم وتعميم هذه التجارب بعد تقييمها وتحليلها على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية [3].

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 134.

(2) محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 342.

(3) هيثم فالح شهاب ، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 262.

الفرع الثالث : دور الإنتربول في قمع جرائم الإرهاب

يقوم الإنتربول أيضا بقمع جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق إصدار الأمانة العامة للإنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء " وهي الخاصة بأخطر الجرائم والمجرمين "، وذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة ، وتصدر هذه النشرة من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم (وليس مدان) بارتكاب جرائم إرهابية.

ويجب أن تحتوي هذه النشرة – وكذلك الطالب الذي بسببه صدرت النشرة الحمراء – على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب مثل اسمه وصورته الفوتوغرافية، وسنه وبصمات أصابعه، والجريمة المتهم فيها أو الحكم القضائي الصادر ضده وصورة هذا الحكم، ومواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده والقيد والوصف للجريمة، وكل ما يفيد من أن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية والتي تخرج عن مجال اختصاص وعمل الإنتربول، وتقوم هذه الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل مكاتب الإنتربول الوطنية في الدول الأعضاء.

وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول الأعضاء يقوم المكتب المركزي الوطني للإنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة، أو بإبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة والذي صدرت به هذه النشرة الدولية. وهذا الإجراء لا يخرج عن أمرين هما :

1- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها.

2- أن تطال الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود الإرهابي الهارب على أراضيها مجرد إبلاغه بوجوده فقط. [1]

وفي كلتا الحالتين فإن الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة (الدبلوماسية- القضائية) لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى، ويتم التسليم في هذه

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 135،136.

الحالة على أي من الأساسين الآتيين :

1- المعاملة بالمثل.

2- اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين.

وفي حالة عدم وجود أي من هذين الأساسين نرى أنه يجب تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على أساس أنهم أعضاء في منظمة الإنتربول وأن دستور هذه المنظمة هو معاهدة دولية شارعة موقع عليها من الدول الأعضاء، وأن من أهم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها دستور المنظمة مبدأ مرونة وعالمية التعاون الدولي الشرطي، ومبدأ مكافحة جرائم القانون العام (وجرائم الإرهاب من هذا النوع).

وبالتالي فإننا نرى أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يصلح أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول أو عدم وجود حالات معاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول.[1]

الفرع الرابع : شراكة منظمة الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

في سنة 2006 عزّز مكتب الأنتربول لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك تعاون منظمة الأنتربول و م.أ.م لقمع و مكافحة جريمة الإرهاب فقد شارك ممثلو الأنتربول في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل نشط في وضع مسودة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و خطة العمل الموافقة لها و التي اعتمدت في سبتمبر 2006 بتوافق الآراء،

نتيجة لذلك اعترف القرار رقم 288/60 بأن الأنتربول شريك هام في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة و مع أنه ليس جزءًا من منظومة الأمم المتحدة فهو عضو في فرق العمل المعنية (CTITF) بمكافحة الإرهاب التي أنشئت سنة 2005 و يتولى رئاستها مكتب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة [2].

و تتعاون المنظمة أيضًا مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم1267 الصادر سنة 2006 و المسئولة عن تنفيذ الجزاءات بشأن الأفراد و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و طالبان، فقد أصدِرت الإنتربول تجسيدا لهذا التعاون نشرات الأنتربول – مجلس الأمن التابع

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 137.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2006 ، مرجع سابق ، ص29.

للأمم المتحدة بخصوص 273 شخصًا خاضعين لجزاءات دولية، نشير كذلك للقرار رقم1699 الذي يعزز التعاون بين م.أ.م و الإنتربول ذلك أنه يهدف لتزويد لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن بالوسائل الملائمة لأداء مهامها.

كما شارك موظفو منظمة الإنتربول المتخصصون بشكل نشط في 10 زيارات قامت بها التابعة للأمم (CTED) لجنة منظمة الأنتربول التنفيذية للإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب المتحدة لتقييم طبيعة و مستوى المساعدة التي تحتاجها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ ترتيبات مكافحة الإرهاب بشكل كامل عملا بالقرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن، كما طوّرت منظمة الإنتربول دليلا لأفضل الممارسات لمكافحة الإرهاب لإدراجه ضمن دليل الـ (CTED). الدولي لأفضل الممارسات و القواعد و المعايير الدولية " المنشور في موقع الأمم المتحدة على الويب [1].

و لأن الإرهاب يعتبر سرطان العصر فقد ضاعفت منظمة الإنتربول مجهوداتها و شراكاتها خاصة مع م.أ.م لمكافحة الجريمة في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كما أنشأت أجهزة تكفل إسناد البلدان و تنسيق التعاون الدولي في هذا المجال، لكن الأهم هو أن المنظمة تتعامل مع الأشكال الجديدة للظاهرة و هذا ما يجعل منها شريكا مهما و عنصرا فاعلا في الجهود العالمية للقضاء على جريمة.

المطلب الثالث : دور الإنتربول في مكافحة جرائم سرقة الآثار

لقد أثارت التحف والآثار واللوحات الفنية الأطماع على الدوام، فجمالها، أو المادة الثمينة التي صنعت منها، أو قيمتها الرمزية أو التاريخية، طالما اجتذبت الهواة والغزاة واللصوص، وأصبحت مادة للتهريب والتزييف، وضخمت ثروات الحروب وشوهت بسبب إهمال أو حماقة الناس [2]. وتعد جرائم سرقة الآثار واللوحات الفنية والتحف من أخطر الجرائم التي تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية أيا كانت نوع هذه الحضارة وبلدها التي نشأت فيه(الفرعونية– البابلية– الصينية– اليونانية– الرومانية– الإسلامية)،ومساسا بالتراث الثقافي العالمي، وعدوانا على القيم الإنسانية للبشرية قاطبة، أيا كانت لغة أو دين أو جنس هذه الجماعة البشرية[3].

(1) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2006 ، مرجع سابق ، ص29.

(2) بومدين بورويغة، مساهمة الإنتربول في مكافحة سرقة التحف الفنية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 197.

(3) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 140.

لذلك فإن الطبيعي والمنطقي أن يكون للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دور في مكافحة سرقة الآثار والتحف الفنية المختلفة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول : أنواع المجرمين في جرائم سرقة الآثار.

الفرع الثاني : عقبات مكافحة الإنتربول لجرائم سرقة الآثار.

الفرع الثاني : مساهمة الإنتربول في مكافحة جرائم سرقة الآثار.

الفرع الأول : أنواع المجرمين في جرائم سرقة الآثار

أثبت الواقع العملي وجود عدة أنواع من المجرمين العاملين في ميدان سرقة الآثار وهم : المجرم الحفار، والمجرم الوسيط، والمجرم الحائز، والمجرم المهرب، والمجرم المستفيد، والمجرم الصامت. وسوف نعرض بإيجاز شديد لكل نوع من هؤلاء المجرمين [1]:

1- المجرم الحفار: هو المجرم الذي يقوم بحفر الأرض للوصول إلى الآثار لبيعها، وقد يقوم هذا المجرم بعملية الحفر على حسابه الشخصي بعيدا عن أية تصاريح عمل حكومية أو أن يقوم هذا المجرم بعملية الحفر أثناء قيامه اشتكشاف مصرح به من سلطات الدولة فيمارس نشاطه الإجرامي غير المشروع بجانب تنفيذه لنشاطه الرسمي المصرح به.

2- المجرم الوسيط : هو المجرم الذي يقوم بعملية الوساطة في البيع للأثر المسروق بين المجرم الحائز والمجرم الذي سيقوم بالشراء، ويتميز هذا المجرم بالخبرة العالية في مجال معرفة قيمة الأثر ومعرفة الأشخاص الذين يرغبون في شراءه.

3- المجرم الحـائز : هو المجرم الذي يحوز الأثر فقط_دون وجود أدنى علاقة له بعملية البحث والتنقيب عن الأثر، وحيازة هذا المجرم للأثر قد تكون بنية مؤبدة إذا كان من عشاق اقتناء هذا الآثار، وقد تكون بنية مؤقتة إذا كان هدفه بيع هذا الأثر والحصول على ربح مادي من وراء ذلك.

4- المجرم المهرب : وهو المجرم الذي يقوم بعملية نقل هذا الأثر من مكان اكتشافه إلى حيث يريده المشتري سواء كان خارج الدولة أو خارج المدينة التي اكتشف الأثر فيها. وتتوافر لدى هذا المجرم خبرة معينة في هذا المجال تجعله قادرا على تهريب الأثر خارج حدود المدينة أو الدولة التي تم اكتشافه فيها [2].

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 142،143.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 273.

5- المجرم المستفيد : كل هذه العمليات الإجرامية المعقدة تنتهي في النهاية بوصول الأثر المسروق للخارج وعرضه وبيعه لصالح شخص يسمى المستفيد وربما لا يعرفه الحفار أو الوسيط أو الحائز أو المهرب، وهو المجرم الذي تعود عليه المنفعة الكبرى من عملية كشف ونقل وبيع وتهريب الأثر، وهو الذي يقوم بالإنفاق المادي على كل العمليات السابقة وإليه يرجع معظم الربح المادي الذي يتم نتيجة بيع هذا الأثر في الخارج [1].

6- المجرم الصامت : هو المجر الذي يلتزم الصمت عند علمه بحدوث جرائم سرقة آثار وهو ملتزم قانونا بعدم الصمت، وغالبا ما يكون للصمت أسباب عديدة يمكن الإشارة إلى بعضها مثل :

- الصمت مقابل الحصول على مال أو منافع أخرى من مجرمي سرقة الآثار.
- الصمت من أجل عدم كشف السلبيات والقصور الوظيفي للعاملين في مجال حماية الآثار.
- الصمت من أجل عدم تكدير العلاقة بين وزارة الداخلية وهيئة الآثار التي تقوم بدفع رواتب رجال الشرطة العاملين في شرطة حماية الآثار، فإذا حدث توتر في هذه العلاقة أدى ذلك إلى غلق هذا الباب المالي المتميز.....الخ. [2]

الفرع الثاني : عـقبات مكافحة جرائم سرقة الآثار

أهم هذه العقبات التي تقف حائلا دون قيام الإنتربول بالتصدي لهذه الجرائم هي [3]:

- أن معظم الآثار محل السرقات لا تكون مسجلة في سجلات خاصة بذلك في بلادها، وغير مدونة بياناتها على أجهزة الحاسب الآلي في هذه الدول، وهذا بدوره يؤدي إلى استحالة إصدار النشرات الدولية الفنية التي يصدرها الإنتربول في حالة حدوث جرائم سرقة لها.
- الدول التي يتم سرقة الآثار منها غالبا لا تقوم بالإبلاغ عن ذلك، وذلك راجع إلى أن معظم الآثار المسروقة يتم سرقتها عن طريق بعض المنقبين في الأرض المتخصصين في مثل هذه الجرائم والذين يقومون ببيعها للخارج دون علم السلطات المختصة في الدولة باكتشاف هذه الآثار أصلا، أو أن وراء هذه الجرائم شخصيات مسئولة ذات ثقل في الدولة تتكتم عن أمر هذه السرقات نظير مبالغ مالية كبيرة يحصلون عليها مقابل هذا الصمت والتعتيم على حدوث مثل هذه الجرائم.

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 274.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 276-278.

(3) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 140-142.

- سهولة إخفاء الأثر المسروق مع ارتفاع ثمنه، وذلك يصعب من عملية الكشف عن سرقته.
- سهولة إيجاد مشتري للأثر المسروق الذي يقوم بدفع مبالغ خيالية من أجل الحصول على هذا الأثر.
- عدم رصد الجهات الأمنية المختصة لمكافآت مالية لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم سرقة الآثار مثل باقي الجرائم الأخرى كالمخدرات.
- ضعف الرقابة الشرطية على أماكن اكتشاف الآثار أو المواقع الأثرية، وضعف المقابل المالي الذين يحصلون عليه رجال الشرطة في هذه الأماكن، الأمر الذي قد يتعرضون معه لقبول بعض الرشاوى من مهربي الآثار، وهي مبالغ مالية كبيرة جدا بالنسبة لما يحصلون عليه من رواتب[1].
- عدم حرص الدولة التي هرب إليها الأثر على إعادته لدولته الأصلية رغبة منها في إيداعه أحد متاحفها أو معارضها التاريخية، أو لعدم قيام الدولة الأصلية برد الآثار المسروقة من هذه الدولة إذا وجدت فوق أرض الدولة الأخرى (المعاملة بالمثل).
- ندرة وجود اتفاقيات دولية بين الدول تنظم مسألة الآثار المسروقة بين الدول وإعادة هذا الأثر إلى الدولة صاحبة الحق فيه.
- سماح بعض الدول للبعثات التنقيبية بحيازة بعض الآثار، وهذا ما يؤدي إلى تداول هذه الآثار خارج الدولة صاحبة الأثر نتيجة عدم وجود أي تشريعات وطنية تحمي هذه الآثار، حيث أن بعض هذه التشريعات تبيح حيازة الآثار، وبعضها تبيح بيعها، وبعضها الآخر يبيح تصديرها للخارج [2].

الفرع الثالث : مساهمة الإنتربول في محاربة جرائم سرقة الآثار

مع تقديرنا الكامل لدور عملية المكافحة الوطنية الداخلية للدول لمواجهة ظاهرة الاستيلاء على الآثار التي تمثل رموزا للحضارة الإنسانية، فإن عمليات المكافحة الدواية من خلال جهاز الإنتربول تغدو أكثر فائدة، لأن كل العمليات الإجرامية التي تتم على المستوى الداخلي، إنما الهدف منها هو تهريب الأثر المسروق، حيث تصل قيمته إلى أكثر من ألف ضعف قيمتـــه

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 141.

(2) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 268.

في الدولة التي سرق منها، ولإزالة عقبات مكافحة سرقة الآثار يجب على الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول القيام بما يلي [1]:

1- ضرورة قيام الدولة الحريصة على آثارها بتسجيل هذه الآثار الموجودة في متاحفها ومخازنها، وأن يكون التسجيل صحيحا ومتكامل الأوصاف، وعبر الصور الفوتوغرافية، ومن خلال كاميرات الفيديو، وأن يتم ترقيمها دوليا، حتى يكون لها الحق في النشر عنها إذا ما بلغت عن سرقتها أو إخفائها.

2- أهمية أن يتم تحرير محاضر رسمية فور الإبلاغ عن أي أثر من هذه الآثار في الجهات الشرطية.

3- قيام أجهزة الشرطة المحلية بإخطار المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية في هذه الدولة والذي يقوم بدوره بإخطار الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بأمر اختفاء الأثر وذلك عبر وسيلة اتصال 400 X.

4- تقوم الأمانة العامة من للأنتربول بإصدار النشرات الفنية التي تتضمن كل البيانات والصور للآثار المفقودة وتبث هده النشرات إلى المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء في المنظمة.

5- تقوم هذه المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول لكل الدول بإخطار موانيها ومطاراتها بضبط كل أثر تتوافر فيه الأوصاف الموجودة في هذه النشرة الدولية الفنية.

6- يجب على الدول أن تبرم الاتفاقيات الدولية والثقافية لتنظيم مسائل إجراءات عودة الآثار المسروقة من هذه الدول إليها من الدول التي وجدت فيها.

7- تعاون الأمانة العامة للإنتربول مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في معرفة المعلومات الجنائية والشخصية عن أشهر مهربي الآثار في العالم من خلال إصدار نشرات دولية زرقاء يتم خلالها وعن طريقها تحديد أماكن تواجدهم في دول العالم وزمان ذلك التواجد وتاريخ دخولهم وخروجهم وأسباب ذلك حتى يتم متابعتهم بصورة جدية ومستمرة من أجل كشفهم عند محاولاتهم بيع أو التصرف في الآثار المسروقة التي بحوزتهم [2].

8- قيام الأمانة العامة للإنتربول بإصدار النشرة الدولية الحمراء ضد من يثبت في إدانته

---

(1) سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 279.

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 145.

أو اتهامه في إحدى قضايا سرقة الآثار، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات إعادة الآثار المسروقة لدولها، وإعادة المتهم أو المدان الهارب لمحاكمته أو لقضاء العقوبة الصادرة ضده.

9- ضرورة عقد دورات تدريبية للتدريب على أعمال المكافحة الدولية، ويدعى إلى إلقاء المحاضرات الضباط الميدانيون في مختلف دول العالم.

10- ترسيخ الأمانة العامة للإنتربول في عقول المسئولين عن مكافحة تهريب الآثار في الدول الأعضاء لفكرة تتبع ثروات المهربين، وذلك لإصدار التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسيل أموالهم الحاصلين عليها من الاتجار غير المشروع بالآثار.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن مصر من أكثر دول العالم التي عانت من جرائم سرقة أثارها وتهريبها للخارج لدرجة أنه لا توجد دولة في العالم إلا و بها أثر من آثار الحضارة الفرعونية المصرية القديمة وهذا يدل على وجود خلل كبير في نظم حماية هذه الآثار على كافة المستويات [1].

المطلب الرابع : دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تحارب منظمة الأنتربول هذه الظاهرة الخطيرة من خلال مساعدة البلدان عن طريق تبادل المعلومات حول تنقل الأشخاص القائمين على هذه المنظمات، لتمتين الرقابة على المجرمين ونشر إعلانات المطلوبين المتورطين في هذه الجرائم.

وحسب التعريف المعتمد في الأمم المتحدة، يقصد بتعبير الاتجار في البشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استغلالهم، بغرض استخدام أساليب التهديد أو القوة، وهو ما نص عليه البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة2000.

كما يعرف الاتجار في البشر، بأنه نوع من أنواع الإجرام المنظم يدر مليارات الدولارات، ويمثل الاسترقاق في العصر الحالي، حيث قدرت منظمة العمل الدولية مؤخرا عائدات الاتجار به بـ39 مليار دولار أمريكي سنويا، إذ يستدرج الضحايا بالخداع أو الإكراه للاتجار فيهم بين البلدان والأقاليم ، فيحرمون من استقلالهم وحريتهم في التنقل والخيار ويتعرضون لشتى أصناف الإساءة البدنية والنفسية، ويعد الاتجار في البشر جريمة بموجب القانون الدولي، وفي العديد من الأنظمة الوطنية والإقليمية [2].

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 146.

(2) فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 162.

ولتوضيح الاتجار بالبشر، لا بد من التطرق إلى تحديد أنواع الاتجار بالبشر(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المعوقات التي تواجه منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر(الفرع الثاني)، ثم نعرج إلى الحلول المقترحة من قبل المنظمة لمحاربة هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أنواع الاتجار بالبشر

هناك أنواع عديدة من الاتجار في البشر، إلا أن المظهر الثابت فيها هو استغلال المتاجرين لضعف ضحاياهم، ومنها [1] :

1-الاتجار في النساء و استغلالهم جنسيا:

يطال هذا النوع الكثير الانتشار من الاتجار جميع مناطق العالم، إما كبلدان مصدر أو عبور أو وجهة، ويتم إغراء النساء والأطفال من البلدان النامية ومن الطبقات الفقيرة في بعض البلدان المتقدمة، بوعود للعمل في وظائف محترمة لدفعهم إلى مغادرة منازلهم والسفر إلى مقاصد يعتقدون أنها ستمنحهم حياة أفضل، وغالبا ما تؤمن للضحايا وثائق سفر مزورة لنقلهم بواسطة شبكات منظمة إلى بلد الوجهة، حيث يجدون أنفسهم عبيدا مكرهين على العمل في الدعارة ويحتجزون في ظروف لا إنسانية، حيث يعيشون في هاجس الخوف المستمر.

2-الاتجار للعمل القسري:

في هذا النوع السائد من الاتجار يأتي معظم الضحايا أيضا من بلدان نامية، ويجري استدراجهم والاتجار فيهم بالخداع والإكراه، حيث يجدون أنفسهم محتجزين، كالرقيق لأداء أعمال مختلفة، إذ يجز بالرجال والنساء والأطفال في العمل في مجال الزراعة والبناء والخدمات المنزلية، وغير ذلك من الأعمال المجهدة.

3-الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة:

هذا النوع من الإجرام المنتشر في أسيا منذ سنوات عديدة، بدأ الآن بالظهور في إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومن أسباب رواج هذه الظاهرة تطور السفر الجوي بكلفة متدنية، وقلة خطر التوقيف والملاحقة بالنسبة للأشخاص الدين يمارسون الجنس مع قاصرين في هذه المناطق.

---

(1) راجع نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الإنتربول ، تحت رمز com.fs.2009.12.thb.02، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/13. www.interpol.int

4-الاتجار في الأعضاء البشرية:

يعد الاتجار في البشر من أجل استخدام أعضائهم ولا سيما الكلى، هو نشاط إجرامي يشهد تناميا متسارعا، ونظرا لطول قوائم انتظار المحتاجين إلى أعضاء في العديد من البلدان، انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والواهبين المحتملين ويعرض الضحايا صحتهم للخطر بل وحياتهم أيضا، نظرا إلى أن العمليات قد تجري في أماكن سرية وتليها أي متابعة طبية، ومن المحتمل أن تؤدي شيخوخة السكان وارتفاع عدد الإصابات بداء السكري في كثير من البلدان المتطورة إلى اشتداد الطلب على زرع الأعضاء، فتزداد الأرباح الناجمة عن هذا النوع من الإجرام.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أوضح الأمين العام السابق الإنتربول الدولي كون هوي، في تدخله خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بسوريا بتاريخ 07 جوان 2010 بمشاركة 53 دولة عربية وأجنبية و 11 منظمة دولية، الذي شمل الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال واستغلال العمالة المحلية الوافدة والاتجار بالأعضاء البشرية [1]، أن الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص أصبح وباء عالميا يؤثر على جميع بلدان العالم دون استثناء لكونه نشاطا عالي الأرباح وقليل الخطورة الأمر الذي يشكل عاملا مشجعا للمجرمين، ويساعد على استدامة الجريمة المنظمة، مشيرا إلى أن ما يجنى من هذه الجريمة يقدر بنحو 32 مليار دولار كأرباح سنوية، وقال هوي نجتمع في هذا المؤتمر بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية، والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر، داعيا الجهات المعنية إلى ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء سواء في القطاعات العامة والخاصة، وتقديم حلول بشأنها يمكن أن تتعامل مع التهديد العالمي للاتجار بالبشر بالشكل الأفضل.

وأشار رئيس المنظمة إلى أن الدول بدأت بإدراك مشاكلها الخطيرة المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر، موضحا أن الشبكات التي ترتكب هذه الجرائم لديها عدد غير محدود من الزبائن، وتعود في أغلبها للمشاكل الاقتصادية التي توفر أرضا خصبة لمجموعات الجريمة المنظمة للقيام بهذه التجارة غير المشروعة.

---

(1) محاضرة الأمين العام السابق للإنتربول كوبون هوي ، المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المنعقد في سوريا بتاريخ 07 جوان 2010، متوفرة على الأنترنيت، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/13 . www.sana.sy/ara/2/2010/06/06

وأوضح هوي أن هناك ما لا يقل عن 2,4 مليون شخص يتم الاتجار بهم وفق إحصائيات منظمة العمل الدولية منهم نحو 1,2 مليون ضحية من القاصرين، مشيرا إلى أن الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تحديا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الاتجار بالبشر وضد الوسطاء الحدوديين المتورطين في هذا النشاط غير القانوني خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء، وغالبا ما يضمون شبكات غير منظمة ينفد أعضائها أدورا مختلفة ذات درجات تعقيدية متنوعة في سلسلة الاتجار، وهذا يجعل مع جمع ومشاركة معلومات حقائقية مخابراتية عن شبكات هذه الجريمة تحديا كبيرا.

كما لفت رئيس المنظمة إلى أن الضحايا والشهود نادرا ما يتعاونون مع الجهات القانونية خوفا من الانتقام الشخصي، أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن الأم ما يجعل من التحقيق والملاحقة القانونية أمرا صعبا للغاية، وهذا ما يشكل تحديا إضافيا لا سيما أن العديد من الدول تواجه حالات كثيرة يكون التشريع الوطني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر فيها غير واضح، مؤكدا على ضرورة التزام الجهات الأمنية والشركاء الأساسيين الآخرين في جميع مناطق العالم، بتبني موقف جماعي وفعال يسمح بتفحص الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص من زوايا وجهات مختلفة بشكل متوازن، مع التأكيد على عمليات الاعتقال وملاحقة الشبكات الإجرامية قانونا وحماية الضحايا.

ورأى هوي أن نجاح حملة مكافحة الاتجار بالبشر تحتاج إلى تعزيز القدرات وتوحيد الطاقات والإمكانيات من خلال التدريب المشترك، وتنفيذ أنشطة لبناء القدرات واعتماد إجراءات فعالة للمشاركة بمعلومات آنية في شتى أنحاء العالم، لافتا إلى أن قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة التي تحتوي أكثر من 21 مليون وثيقة مسروقة ومسجلة، يمكن أن تساعد بشكل فاعل في الحد من جرائم شبكات الاتجار بالبشر ومن ضحاياهم، لا سيما أن المجرمين الدين يتنقلون بين الحدود يستخدمون وثائق سفر مسروقة ومزورة.

وأوضح هوي أن منظمة الأنتربول تعمل جاهدة مع الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل ضد الاتجار بالبشر، مشيرا إلى أن مشكلة الاتجار واستغلال الأطفال تطورت بشكل معقد يتطلب إجراءات جماعية من كل قطاعات المجتمع [1] .

(1) محاضرة الأمين العام السابق للإنتربول كوبون هوي ، المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره.

هذا ويقول محمد ناجي عطري رئيس مجلس الوزراء السوري خلال افتتاحه مؤتمر الإنتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في دمشق [1]، بتاريخ 07 جوان2010 " إن مشكلة الاتجار بالبشر أصبحت اليوم ثالث تجارة عالمية غير مشروعة بعد تجارة الأسلحـة والمخدرات، وتعد جريمة رائجة تديرها عصابات دولية منظمة، وشبكات إجرامية تمتد خيوطها إلى أكثر من بلد، ما أدى إلى زيادة حجم هذه التجارة، وزيادة عدد ضحاياها الدين غالبا ما يكونوا من أبناء الدول الفقيرة، أو من رعايا الدول التي تعصف بها الكوارث والحروب والاضطرابات الداخلية والنزاعات الإقليمية ".

كما بين في كلمته أن شبكات عصابات الاتجار بالبشر تخطت الحدود الإقليمية لدولها وأصبحت نشاطاتها ذات طبيعة دولية لها منافذها السرية، في ضوء ذلك لم يعد بمقدور دولة واحدة أو مجموعة من الدول مكافحة هذه الجريمة النكراء، لأنها أصبحت تجارة دولية تقوم بها وتمول نشاطها عصابات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يؤكد أن مواجهة هذه العصابات و التصدي لهذه الجريمة هي مسؤولية دولية ، تتطلب تحقيق تعاون وتكاثف دولي، سواء بين دول المصدر أو دول العبور أو دول المقصد التي يتم فيها استغلال ضحايا هذه التجارة، وخاصة من النساء والأطفال ورضوخهم تحت التهديد والتعذيب والابتزاز، للقيام بأعمال ومهن مرفوضة أخلاقيا وقانونيا وإنسانيا.

ويضيف أن التزام المجتمع الدولي بميثاق الأمم المتحدة الذي يلغي العبودية، والتزامه بحقوق الإنسان التي تضمن حريته، وتصون كرامته الإنسانية، يفرض على دول العالم الوفاء بالتزاماتها والقيام بواجباتها، وتنسيق جهوده لمواجهة هذه التجارة اللاإنسانية والتصدي لها على المستوى التشريعي والمستويات الأمنية والقضائية، وتشديد العقوبات على مرتكبيها، والاهتمام بضحاياها والعمل على إنقاذهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم من جديد.

---

(1) أنظر محاضرة محمد ناجي عطري، رئيس مجلس الوزراء السوري سابقا، خلال افتتاحه مؤتمر الإنتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر، المنعقد بدمشق، بتاريخ 07 جوان 2010، منشور في الإنترنيت، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/13. www.thawra.alwehda.gov .

الفرع الثالث : الحلول المقترحة من قبل منظمة الإنتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

في هذا الإطار أكدت منظمة الإنتربول على أن الاتجار بالبشر جرم دوليا معقد يتطلب تعاونا دوليا بين أجهزة إنفاذ القانون، ويضع الأنتربول في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات تتمثل في [1]:

1-على المستوى الميداني، يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية وتقديم الدعم في العمليات التكتيكية، فعلى سبيل المثال شارك في عملية BIA نفدت في أوت 2009، بمشاركة 300 شرطي من كوت ديفوار، وأسفرت عن إنقاذ أكثر من خمسين طفلا عاملا، وتوقيف ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع.

2-اجتماع فريق خبراء الإنتربول المعني بشؤون الاتجار في البشر سنويا، لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية، وإطلاق برامج تدريب متخصص.

3- القيام بمشروع الأنتربول، المعروف باسم مشروع الطفولة CHILDHOOD لمواجهة السياحة الجنسية في إطار الاتجار بالبشر، وهو يهدف إلى إنماء شراكات مع السلطات الشرطية والأطراف الأخرى في آسيا، بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاذ الضحايا.

4- السهر على تنفيذ منظومة الإنتربول للنشر والتعليم، تمكن البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على المستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشبوهين، فضلا عن تحديد مكان المفقودين أو جمع المعلومات، وتعتبر النشرة الخضراء ذات أهمية، إذ يمكن للبلدان استخدامها لتنبيه الدول الأعضاء الأخرى إذا كان شخص معروف بتعدياته الجنسية على الأطفال مسافرا إلى أراضيها أو أقاليمها.

5- التأكيد على أن رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر والاتجار فيهم (HST) التي توفر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار في البشر بين البلدان الأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول.

6- الحلول الفنية MIND/FIND تتيح لأجهزة إنفاذ القانون كشرطة الحدود أو سلطات الهجرة، استلام ردود فورية على تقصياتها بشأن وثائق السفر أو المفقودة والمركبات الآلية المسروقة والمجرمين المطلوبين، ويمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية 1-24/7 إلى قواعد البيانات المذكورة المفيدة في كشف قضايا الاتجار في البشر قي مرحلة مبكرة أثناء الدخول إلى بلد ما.

(1) فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 166.

7- التنسيق الدولي، حيث يعمل الإنتربول جنبا إلى جنب مع هيئات هامة أخرى ناشطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، من بينها (EUROGUST) ويوروبول والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومبادرة التعاون في أوروبا (SECI) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC)، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال [1].

(1) فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 167.

الخـــاتمـة

بعد أن الانتهاء من دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعرضنا دورها الرائد في تنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول العالم المختلفة، من أجل مكافحة الجريمة والمجرمين لاسيما الجرائم المنظمة، والجرائم عبر الوطنية التي تستطيع أن تتجاوز حدود الدول التي أرتكب فيها هذه الجرائم، لذا أردنا أن نلقي الضوء من خلال هذه الدراسة على كل ما يتعلق بهذه المنظمة الدولية من تنظيم وتشكيل، وآليات ووسائل فنية متاحة لهذه المنظمة تساعدها على أداء دورها الموكل إليها.

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي أنشئت عام 1923 من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، و لربما كانت حاجة الدول للتعاون الشرطي الدولي في إطار تنظيمي أو مؤسساتي السبب الرئيسي لإنشائها، و ذلك بغية حماية أمنها الداخلي الذي كانت تتهدده الجريمة العالمية و التي سجلت في تلك الفترة تطورا خطيرا خاصة من حيث الوسائل المستعملة و الإطار الجغرافي للجريمة و كذا ظهور الاحترافية في الإجرام، فزيادة وتيرة الأعمال الإجرامية الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و بالمقابل محدودية نظم العدالة الجنائية و مواردها إضافة للسهولة غير العادية لتنقلات الأشخاص و السلع و التدفق في نظام مصرفي عالمي يصبو لأقصى معدلات السهولة والفعالية، و إضافة لعجز العدالة الجنائية الوطنية منفردة عن مواجهة التحديات الإجرامية إضافة للمعوقات الخاصة بتعقب المجرمين و البحث عن الأدلة في دول عدة و كذا نقص العمالة ذات الخبرة دون أن ننسى الإشارة إلى معضلة التسليم التي تعاني منها الجهات القضائية ، كل هذه الأسباب دفعت بالدول لانتهاج سبيل التعاون الشرطي الدولي و نفس هذه الاعتبارات أدت بالدول إلى دعم استمرار عمل المنظمة إلى غاية اليوم و توسيع اختصاصاتها، على عكس التنظيمات الشرطية التي عرفتها تلك الحقبة من الزمن و التي كان مصيرها الزوال.

و ما ساعد على استمرار منظمة الإنتربول كذلك هو كون المنظمة تتميز بتنظيم محكم قائم على احترام سيادة البلدان الأعضاء و هو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، كما أن مجالات نشاطها ما فتأت تتوسع لتشمل مختلف أصناف الجريمة العالمية إضافة إلى دورها و حضورها الدائم لتقديم المساندة الميدانية للبلدان الأعضاء، ما يجعل المنظمة تحضى باعتراف أشخاص المجتمع الدولي ككل دولا و منظمات دولية بفعاليتها و حيادها، و لربما يكون الدليل الأكثر وضوحا هو 192 دولة عضو لغاية 2016 إضافة إلى

الكم الهائل من اتفاقيات التعاون و بروتوكولات الاتفاق التي أبرمتها المنظمة و باقي المنظمات الدولية خاصة الفاعلة منها.

ولعل أن أهداف المنظمة الوارد ذكرها في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة خاصة الفقرة ب التي تؤكد على احترام نشاط المنظمة لحقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من شأنها تبرير هذه المكانة كما تجعل للمنظمة دورا رائدا في هذا المجال على الصعيد الدولي، خاصة أن هذا المفهوم أساسي في نظام التعاون الشرطي الدولي الذي وضعته المنظمة و الذي ينص على أن هدفه الأول هو الحماية من كل استعمال سيء للمعلومات الشرطية المعالجة و الخام في إطار الوقاية من كل ما من شأنه المساس بحقوق الأفراد.

هذا ما أدى بالمنظمة إلى غاية إنشاء جهاز مستقل تماما عن أجهزة المنظمة الأخرى، يتمثل في لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول تنحصر مهامها في مراقبة جمع و معالجة و استخدام المعلومات الشرطية التي تضم بيانات شخصية.

و بالتالي فالملاحظ أنه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان آثار بالغة تظهر في مختلف النصوص التي تحكم سير المنظمة بحيث أنه لا يمكن للمنظمة أن تستعمل المعلومات التي توفرها البلدان الأعضاء لأغراض غير تلك المنصوص عليها في إطار القواعد القانونية التي تحكم نشاطاتها و هذا ما يؤدي بالضرورة لحياد المنظمة من جهة و احترامها للسيادة الوطنية للبلدان الأعضاء من جهة أخرى ، و لعل أن الدليل على ذلك هو محتوى أهم مادة في النظام الأساسي للمنظمة و هي المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

و مع أن منظمة الإنتربول تعتبر الجهاز الأقدر على مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين إلا أنها اليوم تعاني من عدة مشاكل الأمر الذي يحول دون تفعيل دور المنظمة أكثر في مهمتها في مجابهة الجريمة العالمية، و لعل أن أهمها هو ضعف الإمكانيات و الموارد المادية بالمقارنة و النشاط العالمي للمنظمة باعتبار أن هناك دولا معدودة تستطيع تسديد مساهماتها بطريقة منتظمة(الدول الغنية) فعديدة هي الدول التي لا تستطيع تسديدها لكونها في حد ذاتها تعاني من عجز في ميزانياتها الوطنية، و اتخاذ المنظمة لإجراءات متكررة ضدها يحول دون المساهمة الفعالة لهذه الدول في المنظمة ما يثبط حركة المنظمة ككل، إضافة لصعوبة التحكم في جميع المكاتب المركزية الوطنية المنتشرين عبر العالم، إلا أن الأخطر هو تنامي محاولات اختراق المجرمين النظام الأمني لمنظمة الأنتربول فقد سجلت منذ قيام المنظمة عدة حالات كان آخرها ما تناقلته الصحف الدولية عن رشوة رئيس المنظمة و رئيس

المكتب المركزي الوطني لجنوب إفريقيا جاكي سلبي Jackie Selebi بالإضافة لتهم أخرى كالاحتيال و تضليل العدالة، و هذا في نظرنا دليل قاطع على فعالية المنظمة فلو كان العكس لماذا يبذل المجرمون الجهد و المال لتجنب الوقوع بين يديها.

أما بخصوص البنيان الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فقد أخذت المنظمة بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاقها فنجدها تتكون من خمسة أجهزة رئيسية، تشتغل وفق مبادئ وأهداف وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر، أولها الجمعية العامة والتي تعتبر أعلى سلطة تشريعية في المنظمة، ثم اللجنة التنفيذية والتي تعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يقوم بوضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ، وتتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أيضا من الأمانة العامة التي يرأسها أمين عام المنظمة ومن عدد من الموظفين والخبراء والمستشارين ومجموعة من الأقسام والوحدات الإدارية لحسن سير العمل وتنظيمه، كما تضم المنظمة مكاتب مركزية وطنية ومكاتب مركزية إقليمية موجودة في الدول الأعضاء مهمتها التنسيق مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض عبر وسائل اتصال سريعة وحديثة ومتطورة ومأمونة هدفها سرعة نقل المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ التعاون الدولي الشرطي بين الدول في مكافحة الجرائم المختلفة.

وتستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عدة وسائل فنية لأداء عملها اليومي عبارة عن عدد من النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العانة لمكافحة الجرائم وتعقب المجرمين (سواء كانوا محكوم عليهم أو متهمين) عبر وسائل اتصال حديثة ومأمونة معتمدة في ذلك على المعلومات الشرطية الهامة المخزنة في قواعد البيانات الجنائية، علما أن الإنتربول يختص بتعقب مرتكبي جرائم القانون العام فقط والمعاقب عليها بالحبس بمدة لا تقل عن سنة، حيث تخرج الجرائم السياسية، والعسكرية، والدينية، والعنصرية عن مجال عمله، وقد تم التطرق في البحث إلى بعض الجرائم الخطيرة التي يوم يقوم الإنتربول بمكافحتها كالإرهاب والمخدرات وسرقة الآثار والاتجار بالبشر.

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن العدو الأول للبشرية هو الجريمة بكـل أشكالها، و أن تطور هذه الأخيرة و تجاوزها للحدود الوطنية يستلزم تطور التعاون الشرطـي الرامي لمكافحتها و تجاوزه للحدود كذلك في إطار مؤسساتي مجسد في المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية، التي ما فتأت تطور وسائلها و توسع من اختصاصاتها، و لعل أن التطور البطيء الذي يعيبه عليها العديد من المتتبعين يعتبر السمة الغالبة للقانون الدولي ككل.

ورغم أن منظمة الإنتربول تعد أبرز وأهم جهاز مكافح للجريمة الدولية في العالم إلا أننا رأينا في ختام هذه الدراسة أن نلقي الضوء على بعض النقاط الهامة ، والتي بتعديلها ستزداد فعالية هذه المنظمة في مجال تنمية التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء ونقترح ما يلي:

– أن مكافحة الجريمة العابرة للحدود تقتضي أن يفعل دور منظمة الإنتربول، بحيث تمنح له سلطة واسعة في التواصل مع الدول قصد ملاحقة المجرمين الدوليين و إلقاء القبض عليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعاون فعال بين الدول الأعضاء المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة مع المنظمة ذاتها، بل وندعو إلى أن يكون هناك تعاون بين الدول الغير أعضاء في المنظمة، إضافة إلى ضرورة الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة قصد تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

– ضرورة توسيع اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة ، وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة، وهي سبع لغات ، بدلا من الاقتصار على اللغات الحالية وهي أربع لغات ، فاقترحنا تعديل نص المادة (43) من القانون الأساسي للمنظمة من أجل توسيع نشاط منظمة الإنتربول وإقليم اختصاصها.

– ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة والدول المتقدمة بمد يد العون والمساعدة المالية والفنية، والتكنولوجية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حتى تتمكن الأخيرة من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة عليها بسبب توقف بعض الدول الأعضاء عن سداد اشتراكاتها المالية المفروضة عليها لصالح منظمة الإنتربول وللنهوض بالمكاتب المركزية الوطنية المهملة والفقيرة حتى تستطيع أن تقوم بأعمالها في مجال تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة من أجل مكافحة كافة صور وأشكال الجرائم وتعقب المجرمين من أجل سلم أمن الإنسان في كل مكان في العالم أيا كان لونه أو دينه أو لغته أو جنسه.

وفي النهاية لا يسعنا سوى أن نؤكد على أننا لم نتناول كل تفصيلات هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وإنما حاولنا قدر الإمكان أن نحدد الإطار العام لها ، وإعطاء فكرة عامة عنها وعن عملها ، أملا أن يكون هذا العمل مقبولا من جمهور القانونيين و القارئين.

الملاحق

الملحق رقم 01 مقرالإنتربول– ليون (INTERPOL HEADQUARTER)

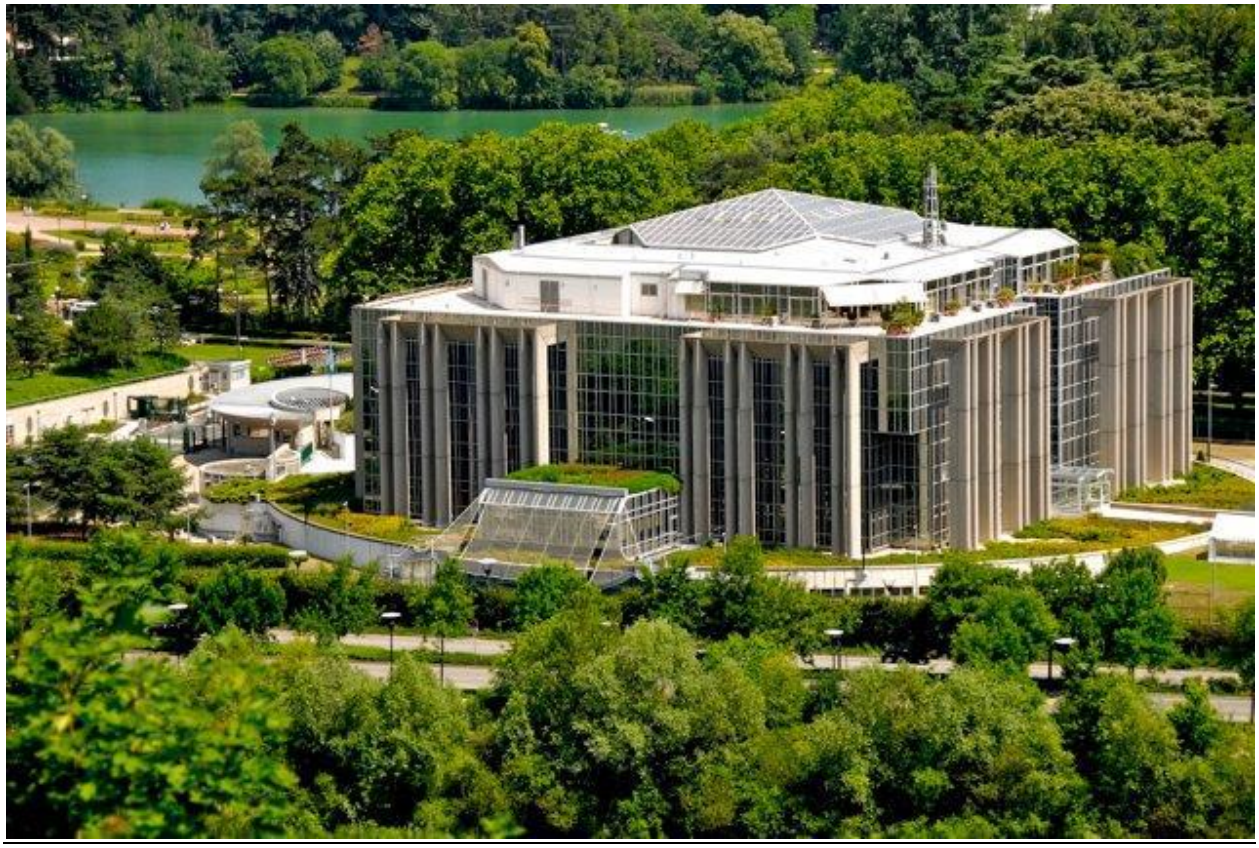

الملحق رقم 02 **– شعار منظمة الإنتربول –**

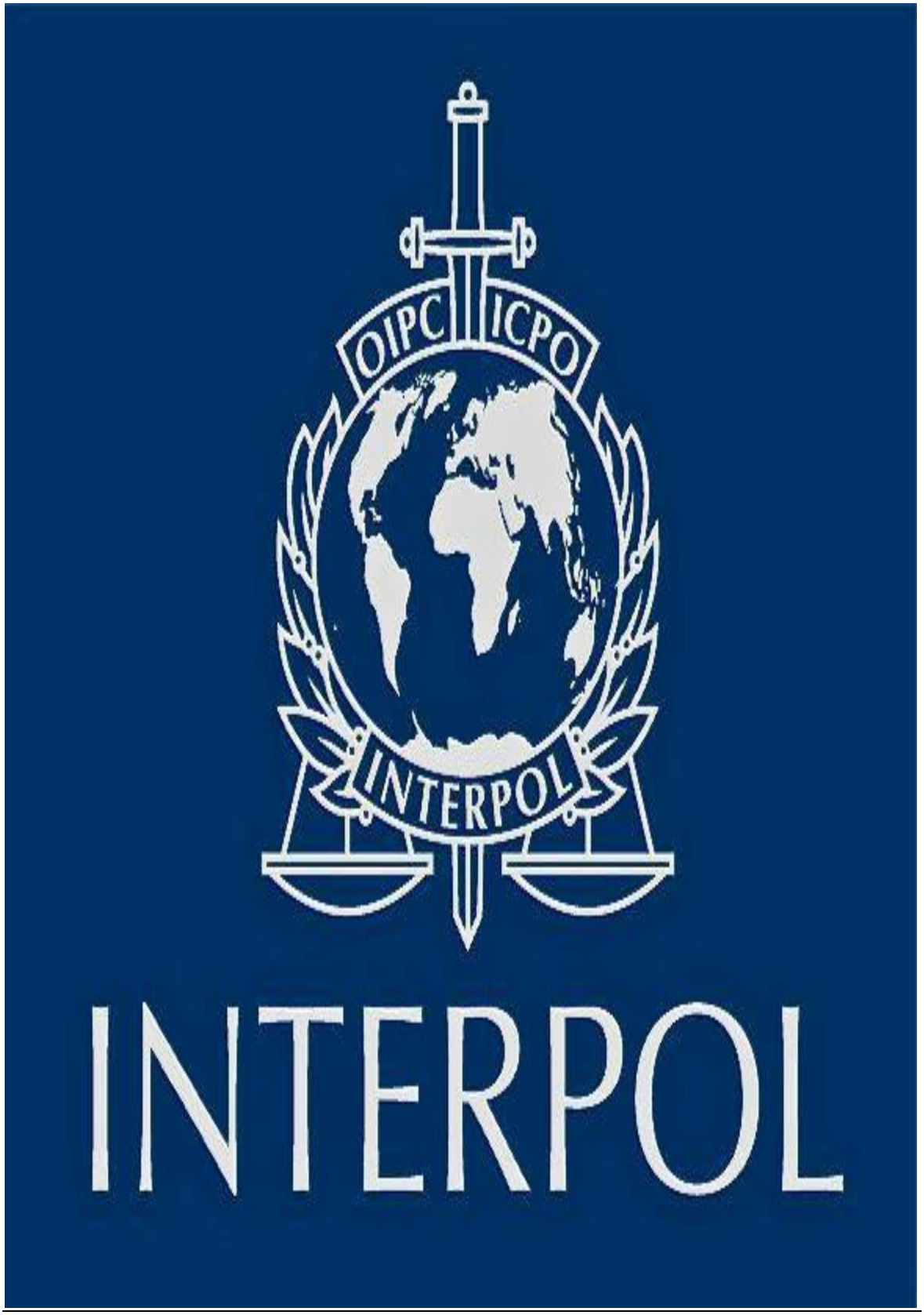

<u>الملحق رقم 03</u>(بعض الدورات السنوية لمنظمة الإنتربول)

- **الدورة 82 للجمعية العامة للإنتربول**

قرطاجنة، كولومبيا، 21–24 أكتوبر 2013.

- **الدورة 81 للجمعية العامة للإنتربول**

روما، إيطاليا، 5–8 نوفمبر 2012.

- **الدورة 80 للجمعية العامة للإنتربول**

هانوي، فيتنام 31 أكتوبر– 03 نوفمبر 2011.

- **الدورة 79 للجمعية العامة للإنتربول**

الدوحة، قطر 08–11 نوفمبر 2010.

- **الدورة 78 للجمعية العامة للإنتربول**

سنغافورة 11–15 أكتوبر 2009.

- **الدورة 77 للجمعية العامة للإنتربول**

سانت بطرسبرج، روسيا 7–10 أكتوبر 2008.

- **الدورة 76 للجمعية العامة للإنتربول**

مراكش، المغرب 5–8 نوفمبر 2007.

- **الدورة 75 للجمعية العامة للإنتربول**

ريو دي جانيرو، البرازيل 19–22 سبتمبر 2006.

- **الدورة 74 للجمعية العامة للإنتربول**

برلين، ألمانيا 19–22 سبتمبر 2005.

- **الدورة 73 للجمعية العامة للإنتربول**

كان كون، المكسيك 5–8 أكتوبر 2004.

- **الدورة 72 للجمعية العامة للإنتربول**

بينيدورم، إسبانيا 29 سبتمبر – 2 أكتوبر 2003.

- **الدورة 71 للجمعية العمة للإنتربول**

ياوندي، الكاميرون 21– 24 أكتوبر 2002

secure communications network
wanted
intelligence
warning
missing

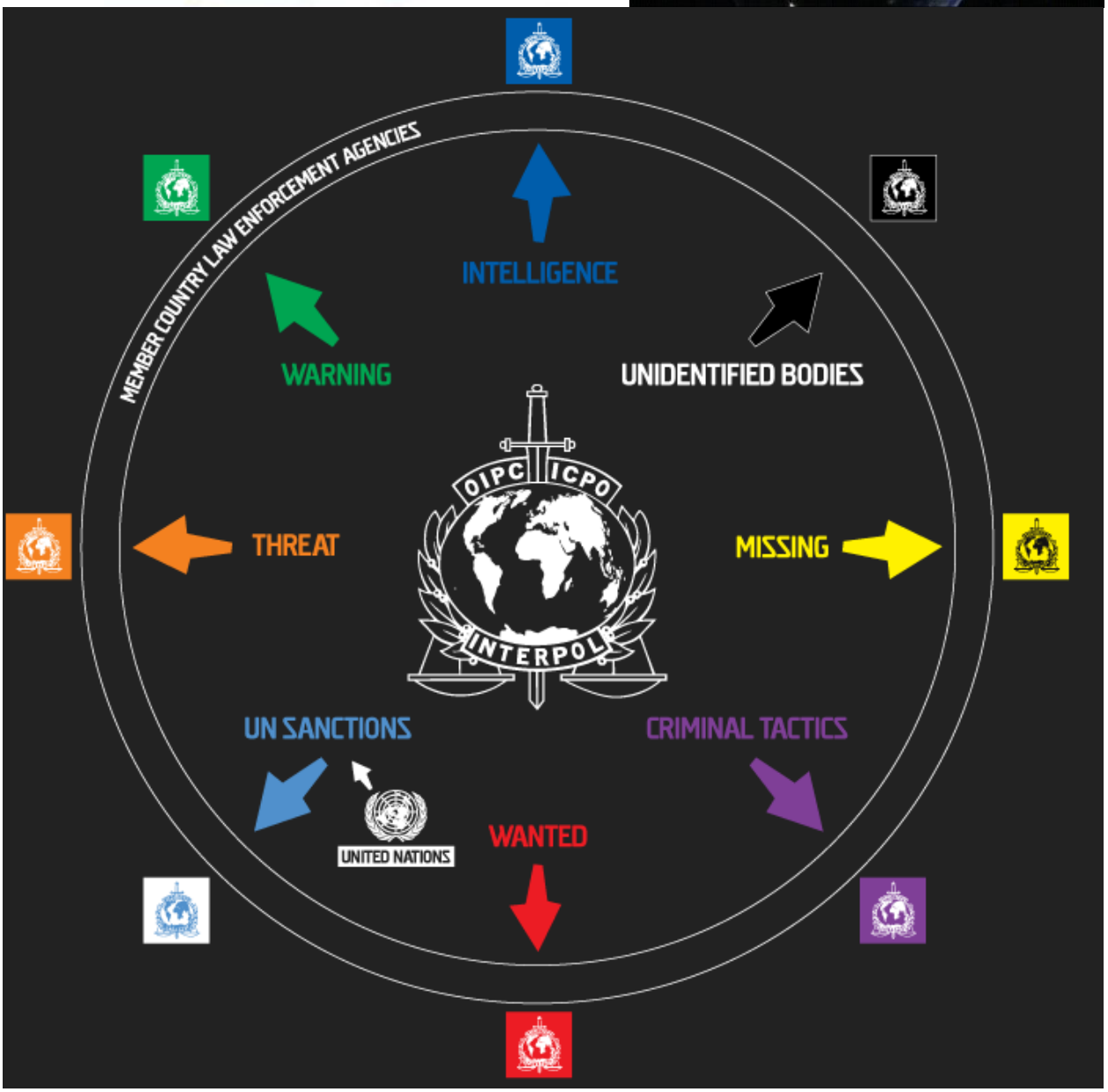
MEMBER COUNTRY LAW ENFORCEMENT AGENCIES
INTELLIGENCE
WARNING
UNIDENTIFIED BODIES
THREAT
MISSING
OIPC ICPO
INTERPOL
UN SANCTIONS
CRIMINAL TACTICS
UNITED NATIONS
WANTED

<u>الملحق رقم 05</u> – صورة لأول نشرة دولية حمراء تم إصدارها–

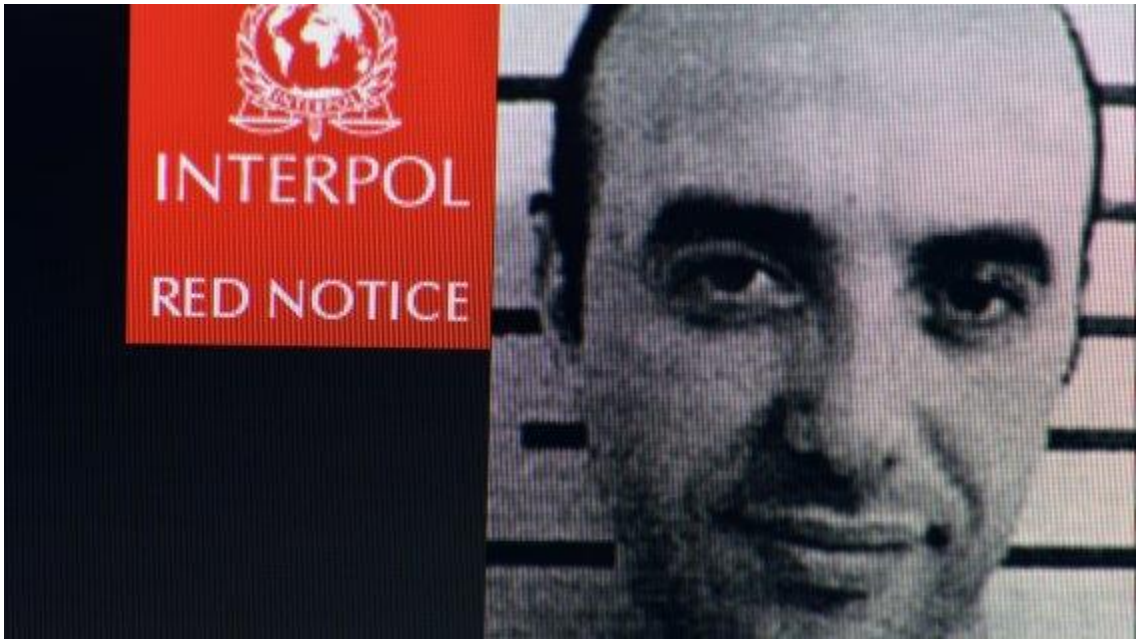

KORKUNSKI

Arnold.

Born on 27th November 1917 at Odessa, (Russia).
Country of origin: Russia.
The son of Michael and ROSENFELD Olga.
Family status: bachelor.
Occupation: furrier.
Description: Height: 5 feet, 7 inches.
Eyes: brown.
Hair: dark brown.

MAIN DROITE — RIGHT HAND
MAIN GAUCHE — LEFT HAND

Marks and Peculiarities: Strongly marked bump on forehead - small scar on forehead.

Particulars: Is likely to travel to Italy, where his relatives, the man SS. TUINGBOSS - ROSENFELD and his wife, reside in Milan, via San Martino no. 5.

Reason for the enquiry: Suspected of attempted theft-aggravated assault and murder of a gendarme. The facts occurred at Lowendegem (Ghent judiciary District - Belgium) on 2nd December 1946.
Warrant of arrest has been issued against the above-named man on 6th December 1946, by Mr. Van Brusselen, investigating magistrate at Ghent.
Extradition will be demanded through the ordinary channels of diplomacy.

Should this man be located, please notify the Belgian Central National Office (Commissariat Général aux Délégations Judiciaires), C.I.D., Brussels Law-Courts (telegraphic address: POLIJUDIC BRUSSELS), as also the International Criminal Police Commission, General Secretariat, 11, rue des Saussaies, Paris (8e).

I.C.P.C. Paris
March 1947

N° 1/47

الملحق رقم 06 – نموذج نشرة للمسروقات الفنية صادرة عن منظومة اللوحات الفنية –

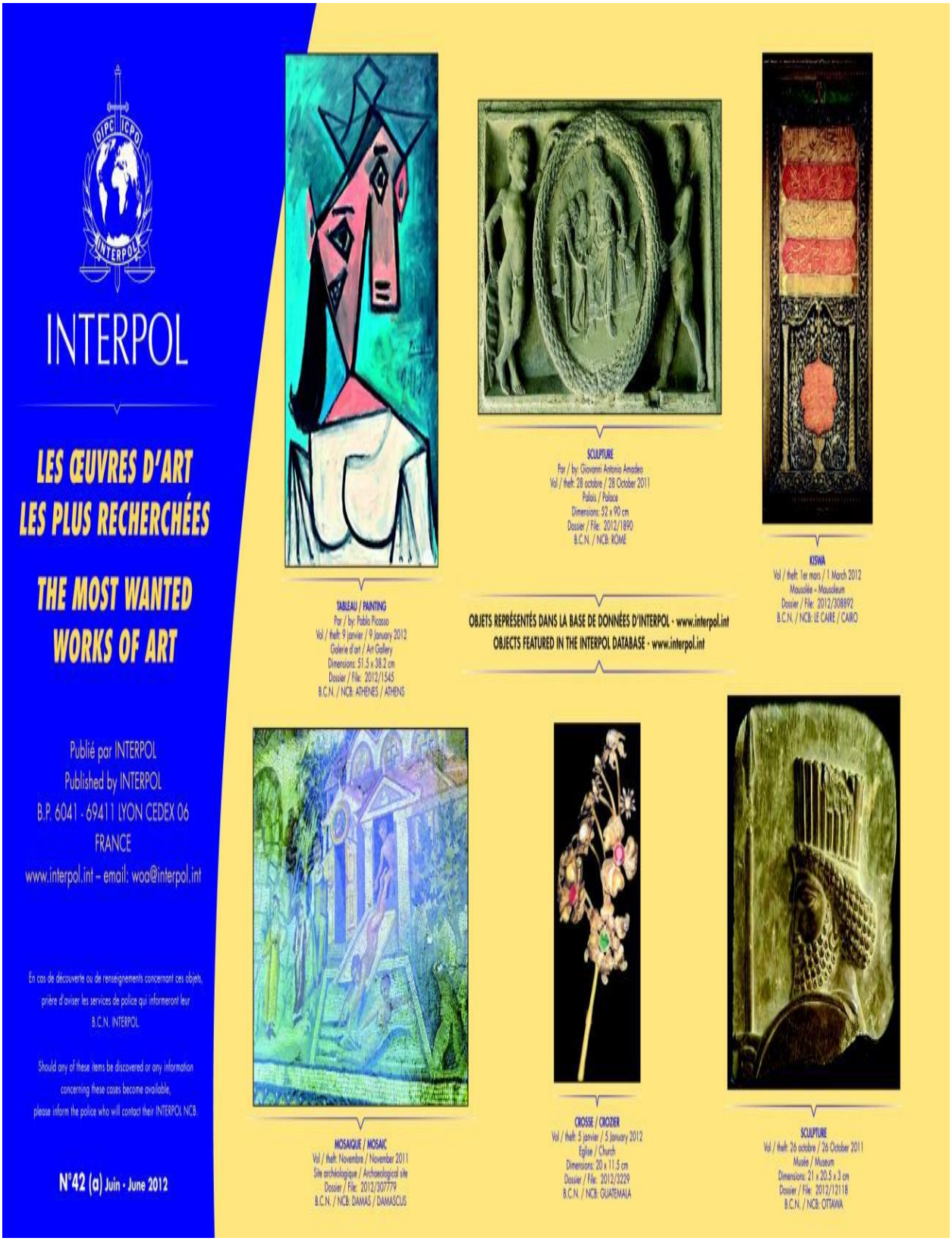

الملحق رقم 07 – الجرائم التي تكافحها منظمة الإنتربول

War crimes

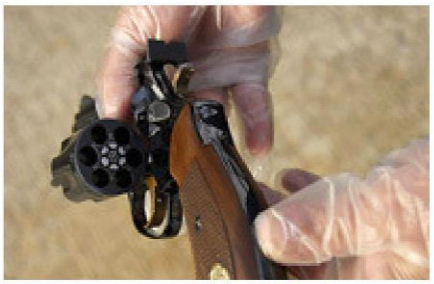

الأسلحة النارية

الأعمال الفنية

الإجرام البيئي

الإجرام السيبيري

الإجرام المالي

الإجرام المنظم

الإرهاب

الاتجار بالبشر

الاتجار بالسلع غير المشروعة

التحقيقات بشأن الفارّين

الجرائم المتصلة بالمركبات

الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

الفساد

القرصنة البحرية

المخدرات

النزاهة في مجال الرياضة

الملحق رقم 08

بعض العمليات التي قام بها الإنتربول

عمليات استهدفت عدة جرائم

تواجه معظم مناطق العالم تهديدات من مجموعة متنوعة من أشكال الجريمة. وتقوم مكاتب الإنتربول الإقليمية على وجه الخصوص بتنظيم عمليات تستهدف في وقت واحد طائفة من الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية والمركبات الآلية المسروقة. ونُفذت أربع عمليات من هذا القبيل في عام 2013. ففي سياق **عملية Usalama** التي أشرفت عليها منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي بدعم من مكتب الإنتربول الإقليمي في كل من شرق أفريقيا وجنوبها، أُنقذ أكثر من 320 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر؛ وصودرت أسلحة غير مشروعة بما في ذلك رشاشات AK-47s؛ وأُتلف نحو 100 فدان من مزارع القنب؛ وجرى تبيان شخص يُشتبه في قيامه بتهريب الماس.

الفارون
أُطلقت في كوستاريكا في تشرين الثاني/نوفمبر عملية Infra (العثور على فارّين مطلوبين على الصعيد الدولي وتوقيفهم) وركزت على أفراد مطلوبين يُعتقد أنهم يختبئون في منطقة الأمريكتين. وهذه العملية التي نُفذت في عام 2013 استهدفت 266 من الفارين على الصعيد الدولي المطلوبين لمجموعة من الجرائم الخطيرة مثل القتل والاتجار بالمخدرات والابتزاز وغسل الأموال. ووُجه نداء إلى العامة للحصول على معلومات عن 15 من كبار الفارين المطلوبين، بما في ذلك Rafael Caro-Quintero ، الزعيم السابق لكارتل المخدرات في غوادالاخارا (المكسيك).

المخدرات

الاتجار بالمخدرات جريمة تتجاوز الحدود الوطنية، فالمواد غير المشروعة غالبا ما تُهرَّب من المنطقة التي تُنتج فيها إلى منطقة مختلفة تماما، حيث تُباع. وشارك الإنتربول في مكافحة ثلاث عمليات لتهريب المخدرات، منها **عملية Cocair IV** التي أشرفت عليها منظمة الجمارك العالمية. وأُجريت في سياق هذه العملية ضبطيات في 30 مطارا دوليا في أنحاء أفريقيا، شملت 181 كيلوغراما من الكوكايين و 1 700 كيلوغرام من الحشيش و40 كيلوغراما من الميثامفيتامين، بالإضافة إلى أكثر من 10 أطنان من المنتجات الطبية المقلدة وحوالى 35 كيلوغراما من منتجات الأحياء البرية غير المشروعة.

واستهدفت **عملية Lionfish** الاتجار بحرا بالمخدرات والأسلحة النارية غير المشروعة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وضُبط في سياق هذه العملية ما يقرب من 30 طنا من الكوكايين والهيروويين والماريخوانا تقدر قيمتها بحوالى 822 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، واعتُقل 142 شخصا، وصودرت 15 سفينة، و8 أطنان من السلائف الكيميائية و42 بندقية وزهاء 170 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا.

جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية

إن العمليات التي تستهدف جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية تركز على اثنين من الأساليب التي يمكن أن يستخدمها المجرمون لترويج أدوية غير مشروعة أو مقلدة: في المتاجر والأسواق والصيدليات والعيادات؛ أو عن طريق الإنترنت. ونُفذت عمليتان لمكافحة جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية في عام 2013، واحدة شملت مداهمات في الجنوب الأفريقي. وأما **عملية Pangea VI** العالمية التي استهدفت بيع الأدوية على الإنترنت فشهدت مصادرة 9,8 ملايين جرعة من الأدوية التي يحتمل أن تكون خطرة تبلغ قيمتها نحو 41 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وإغلاق أكثر من 9 000 موقع على الويب مرتبطة بصيدليات غير مشروعة على الإنترنت.

أسفرت أكبر عملية ينفذها الإنتربول حتى الآن لمكافحة جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية في الجنوب الأفريقي عن ضبط حوالى 100 طن من الأدوية غير المشروعة والمقلدة واعتقال 181 شخصا مشتبها به أو وضعهم قيد التحقيق. وشهدت **عملية Giboia** مشاركة أكثر من 900 موظف شرطة من خمسة بلدان – أنغولا وتنزانيا وزامبيا وسوازيلند وملاوي – في حوالى 550 عملية مداهمة منسقة استهدفت متاجر وصيدليات وعيادات ومراكز عناية غير مشروعة. وتمثلت الأهداف الرئيسية للعملية في كشف الشبكات الإجرامية الضالعة في جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية والتحقيق فيها وتفكيكها، وإذكاء وعي العامة بمخاطر الأدوية المزيفة.

الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد

لمكافحة هذه الظاهرة المتفاقمة في جميع أنحاء العالم، تشمل عمليات المكافحة عموما مداهمات للمتاجر والأسواق وأماكن البيع بالجملة والتوزيع والمنافذ الحدودية. المنتجات المقلدة أو غير المشروعة التي صودرت في **ثماني عمليات لمكافحة الاتجار غير المشروع** نفذها الإنتربول تراوحت بين السجائر والإلكترونيات والأغذية والمشروبات. ففي مداهمات أُجريت في أنحاء بوتسوانا وناميبيا وجنوب أفريقيا خلال **عملية Kalahari** على سبيل المثال، ضُبطت آلاف من السلع شملت لعبا للأطفال وأجهزة للشحن وماكينات حلاقة وسجائر وأقراصا مدمجة مقرصنة وأجهزة لقراءة أقراص الفيديو الرقمية.

ضُبطت سلع مزيفة تقارب قيمتها المليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في **عملية White Mercury** التي نُفذت في سبعة بلدان في أوروبا الشرقية. وقد تم الكشف عن موقع إنتاج غير مشروع لتصنيع مواد التنظيف المنزلية المقلدة في بلغاريا، وأظهرت التحقيقات التي تلت ذلك صلات بما لا يقل عن أربعة مواقع تصنيع أخرى غير مشروعة في بلغاريا والجمهورية التشيكية واليونان. وشملت السلع المزيفة المضبوطة لعبا وصابونا للاستحمام وسجائر وقطع غيار للمركبات وأجهزة إلكترونية ومنزلية.

الجريمة السيبرية

يعتمد عالم اليوم على التكنولوجيا، ونتيجة لذلك بات استخدام المجرمين للإنترنت في ارتكاب جرائم أكثر تطورا لا يعرف الحدود. وتعمل أجهزة إنفاذ القانون على استعادة السيطرة في هذا المجال وسيقود مجمّع الإنتربول العالمي الجديد للابتكار جهود المنظمة في مكافحة الجريمة السيبرية.

واستضاف الإنتربول مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبرية في مجمّع الإنتربول العالمي للابتكار الذي ضم نحو 230 خبيرا من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من 55 بلدا من أجل تحديد أبرز التهديدات السيبرية والبحث السبل الكفيلة بمنعها عبر زيادة التعاون.

وأدى مركز الإنتربول لمكافحة الجريمة الرقمية دورا رئيسيا في عملية Strikeback التي تستهدف شبكات الجريمة المنظمة التي تقف وراء حالات الابتزاز الجنسي في جميع أنحاء العالم. وشنت شرطة الفلبين سلسلة من المداهمات طالت مخططات إجرامية في مراكز مماثلة. ما أدى إلى ألقاء القبض على 58 شخصا وضبط مئات القطع من الأدلة الإلكترونية. وأفضت إجراءات المتابعة بعد أشهر عدة إلى اعتقالات أخرى.

– قائمة المراجع المعتمدة –

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

1- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

3- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

4- رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2001.

5- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1998 .

6- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

7- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ،1991.

8- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ،ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000.

9- حسنين المحمدي بوادى،الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2007.

10- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(الجزء الأول) الجماعة الدولية، الطبعة الأولى، دار الطباعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، 1979.

11- مراد ناصري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى ، مطبعة طريبقة بركان، 2002.

12- محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للدراسة والنشر ، بيروت، بدون سنة نشر.

13- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 1985 .

14-عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013 .

15- سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2005

16- هيثم فالح شهاب ، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

ب- الأطروحات و الرسائل :

1- فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة لمنظمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

2- حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014 .

3- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2009-2010 .

5- منتصر سعيد حمودة ، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية مصر ، 2005 .

6- سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، رسالة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001-2002 .

ج- البحوث والمجلات :

1-دحماني بشير ومن معه، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،بحث من إعداد طلبة عمداء الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة ، الجزائر ، 1999.

2- المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،العدد 469-471، الطبعة العربية، 1998.

3- المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،العدد 387، الطبعة العربية، 1985.

د- المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

. http://www.interpol.int/ar

أولا : البحوث :

1 - حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.minshawi.com

2- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بحث منشور على موقع النبأ http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm

3- مواضيع الرائد المستشار المغربي،التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث منشور على موقع ستارتايمز للشؤون القانونيةwww.startimes.com

4- علي حسن الطوالبة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، بحث منشور على الأنترنت www.google.com.

5- معلومات عن الإنتربول، مجالات الإجرام، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربولhttp:// www.interpol.int/ar

6- حنا عيسى ، الإنتربول رؤيته وإستراتيجيته ، بحث منشور على الأنترنيت.
http://pulpit.alwtanvoice.com/content/print/298202.html

7- نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الإنتربول بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، تحت رمز com.fs.2009.12.thb.02، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول.www.interpol.int

8- محاضرة الأمين العام السابق للإنتربول كوبون هوي ، المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المنعقد في سوريا بتاريخ 07 جوان 2010، متوفرة على الأنترنيت، www.sana.sy/ara/2/2010/06/06

9- أنظر محاضرة محمد ناجي عطري، رئيس مجلس الوزراء السوري سابقا، خلال افتتاحه مؤتمر الإنتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر، المنعقد بدمشق، بتاريخ 07 جوان 2010، منشور في الإنترنيت www.thawra.alwehda.gov

ثانيا : المجلات :

1- مجلة الشرطة الجزائرية، منشورة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني http://www.algeriepolice.dz

2- مجلة الإنتربول ، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين ، 2000 /2010 ، منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، www.interpol.int/ar ://http

ثالثا : التقارير السنوية لمنظمة الإنتربول :

1- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2003 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

2- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2004 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

3-تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2005 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

4-تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2006 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

5- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2007 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

6- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2011 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

7-تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2012 (للتحميل) http://www.interpol.int/ar

8- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2013 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
9- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2014 (للتحميل)
http://www.interpol.int/ar
10- صحيفة وقائع، الاتصالات المأمونة، لسنة 2006، للتحميل بصيغة PDF أنظر
الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربولhttp://www.interpol.int/ar
11- صحيفة وقائع، قواعد البيانات، سنة 2006، للتحميل بصيغة PDF أنظر
http //www.interpol.com.int/com/fs/2006-09/gi-04.pdf 12- صحيفة وقائع، قواعد
البيانات، سنة 2015، للتحميل بصيغة PDF أنظر
http //www.interpol.com.int/com/fs/2015-09/gi-04.pdf
13- صحيفة وقائع، قواعد البيانات ، سنة 2016، للتحميل بصيغة PDF أنظر
//www.interpol.com.int/com/fs/2016-02/fs-03.pdf http
14- صحيفة وقائع، بصمات الأصابع ، سنة 2015، للتحميل بصيغة PDF أنظر
//www.interpol.com.int/com/fs/2015-02/fs-03.pdf http
15- صحيفة وقائع، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، سنة 2016، للتحميل بصيغة PDF
أنظر http //www.interpol.com.int/com/fs/2016-03/gi-04.pdf

16- صحيفة وقائع، لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، سنة 2015، للتحميل بصيغة
PDF أنظر http://www.interpol.int/public/ccf/defaultfr.asp

هـ- الوثائق والقوانين:

1- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
للتحميل:http://www.interpol.int/ar

2- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتحميل
http://www.interpol.int/ar:

3- النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول في دورتها الـ 65 أنطاليا، سنة 1996. للتحميل :
http://www.interpol.int/ar

4- النظام الداخلي للجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المعتمد بالدورة رقم 63 روما، من 9/28 إلى 1994/10/4، بالقرار رقم جمع 63/قر/15، والذي دخل حيز التنفيذ الفعلي في 1995/11/1. للتحميل: http://www.interpol.int/ar

5- نظام الموظفين بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1987/11/26 في الدورة رقم 56 في نيس، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في 1988/6/27. للتحميل: http://www.interpol.int/ar

6- اتفاقية المقر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منشورات الأمانة العامة، القسم الثاني، الفصل الرابع والموقعة في نوفمبر من عام 1982 بين منظمة الإنتربول وكان يمثلها السيد/ جولي بوجارين رئيس المنظمة وبين الحكومة الفرنسية وكان يمثلها السيد/ أندري ليقين الوزير المفوض بوزارة الخارجية الفرنسية. للتحميل :http://www.interpol.int/ar

7- النظام المالي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). للتحميل
:http://www.interpol.int/ar

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Michael Fonner , Interpol Issues in word crime and international criminal – justice, plenum, Presse New Work and London, sans date.

2- KAWADA (A), interpol et la lutte contre le trafic des drogues: 60 ans d experience internationale, in RIPC, N° 469-471 (1998).

3- La direction nationale d police judiciaire – L'organisation internationale de police criminelle – In la conférence régionale d' INTERPOL sur le terrorisme du 16-17 septembre 2003.

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

الإهداء

المختصرات

المقدمة..... 01

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)..... 06

المبحث الأول : نشأة ومفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)..... 07

المطلب الأول : مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)..... 07

الفرع الأول : النواة الأولـــــــى..... 08

الفرع الثاني : إنشاء اللجنة الدولية الأولـى للشرطة الجنائية:(c.i.c.p)..... 09

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية..... 10

– ميلاد المنظمة الدولية لشرطة الجنائية.....10

المطلب الثاني : مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....11

الفرع الأول : تعريف منظمة الإنتربول و تصنيفها.....12

الفرع الثاني : أهـداف ومبـادئ منظمة الإنتربول.....13

أولا : أهداف المنظمـــة.....13

ثانيا : مبادئ المنظمـــة.....14

الفرع الثالث : اللغات الرسمية للمنظمة.....15

المطلب الثالث : وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....18

الفرع الأول : الوظائف العامـة.....18
أولا : تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم.....18
ثانيا : مكافحة جرائم لقانون العام.....19
ثالثا : حمـــاية الأمن الدولي.....19
رابعا : تبادل الخبـرات والمساعـدة التقنيـة..... 19
خامسا : تحقيق شخصية المجرمين الدوليين..... 20
سادسا : تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين.....20
سابعا : القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم 21
الفرع الثاني : الوظائف الخاصة.....21
أولا : رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء.....21
ثانيا : تعامله مع جهاز الشرطة و الإدعاء العام والقضاء في بلد معين.....22
ثالثا : تقديم خدمات اتصال شرطـي عالمـي مـأمون.....23
المبحث الثاني:البنيان الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربـــول).....23
المطلب الأول : الجمعية العامة للإنتربول.....24
الفرع الأول : تشكيلة الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول.....24
الفرع الثاني : إجراءات العمل داخل الجمعية العامة.....25
الفرع الثالث : اختصاصات الجمعية العامة للإنتربول.....27
المطلب الثاني : اللجنـة التنفيذيـة للإنتربـول.....30
الفرع الأول : تشكيل اللجنة التنفيذية 30
أولا : كيفية اختيار اللجنة التنفيذية 31

ثانيا : شروط الترشيح للجنة التنفيذية 33
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة التنفيذية 34
المطلب الثالث : الأمـانة العـــامة للانتربول 37
الفرع الأول : تكوين الأمانة العامة للانتربول.....38
أولا : الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....38
ثانيا : أقسام وإدارات الأمانة العامة.....40
الفرع الثاني : طرق الأمانة العامة في الاستعانة بموظفيها.....43
أولا : التعـــاقد 44
ثانيا : الإعـــارة 44
ثالثا : الإلحـــاق 44
الفرع الثالث : اختصاصات الأمانة العامة للانتربول.....44
المطلب الرابع : المكاتب المركزية الوطنية للانتربول.....45
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني.....46
الفرع الثاني : اختصاصات المكتب المركزي الوطني.....48
المطلب الخامس : المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....51
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمكاتب الإقليمية للإنتربول.....52
الفرع الثاني : اختصاصات المكاتب الإقليمية للانتربول.....53
المبحث الثالث : مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....55
المطلب الأول : المصادر الأصلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....56
الفرع الأول : الاشتراكات السنوية.....56

أولا : تحديد قيمة الاشتراكات السنوية.....57

ثانيا : سلطة تعديل الحصص النقدية للدول الأعضاء.....59

ثالثا : الجزاء القانوني على عدم سداد الدول الأعضاء للحصص النقدية.....61

الفرع الثاني : حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير.....63

المطلب الثاني : المصادر غير الأصلية للمنظمة الدواية للشرطة الجنائية (الإنتربول)....64

الفرع الأول : تبرعات الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية.....64

أولا : تبرعات دول الأعضاء للمنظمة.....65

ثانيا : تبرعات المنظمات الدولية و الهيئات الدولية.....65

الفرع الثاني : حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها 67

الفصل الثاني : آليـــــــات الإنتربول في مكافحة الجريمة ودوره في تعزيز التعـاون الدولـــي الشرطـــي.....69

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....70

المطلب الأول : الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة.....72

الفرع الأول : استقلالية منظمة الأنتربول.....73

الفرع الثاني : أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....74

أولا : بدء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....74

ثانيا : الالتزامات المترتبة على ثبوت صفة العضوية في منظمة الإنتربول.....75

ثالثا : عوارض العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....76

رابعا : انتهاء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....76

الفرع الثالث : الشخصية القضائية و المدنية لمنظمة الإنتربول.....77

المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الإنتربول وموظفوها.....78

الفرع الأول : الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول.....79

الفرع الثاني : حصانات وامتيازات موظفي الإنتربول ومندوبي الدول الأعضاء.....80

المبحث الثاني : الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.....82

المطلب الأول : منظومة الاتصال المأمونة.....83

الفرع الأول : قواعد البيانات الجنائية.....86

الفرع الثاني : ضمانات الأنتربول لحماية المعلومات الشرطية (لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول)..... 94

أولا : إنشاء لجنة مراقبة محفوظات الإنتربول.....94

ثانيا : مهام لجنة مراقبة محفوظات الإنتربول.....95

المطلب الثاني : نشرات البحث الدولية.....96

الفرع الأول : النشرة الدولية الحمراء.....97

الفرع الثاني : النشرة الدولية الخضراء.....99

الفرع الثالث : النشرة الدولية الزرقاء 99

الفرع الرابع : النشرة الدولية الصفراء 100

الفرع الخامس : النشرة الدولية السوداء.....101

الفرع السادس : النشرة الدولية البرتقالية.....102

الفرع السابع : النشرة الدولية البنفسجية 103

الفرع الثامن : النشرة الدولية الفنية.....103

الفرع التاسع : النشرة الدولية للأطفال المفقودين.....104

الفرع العاشر: نشرة الدولية للنقد المزيف.....106
الفرع الحادي عشر: النشرة الخاصة للإنتربول– مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....107
المبحث الثالث : أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول على مكافحتها.....107
المطلب الأول : دور الإنتربول في مكافحة جريمة المخدرات 109
الفرع الأول : دور الإنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم.....110
الفرع الثاني : دور الإنتربول في تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم.....110
الفرع الثالث : دور الإنتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات.....111
الفرع الرابع: العراقيل التي تواجهها منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات113
المطلب الثاني : دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب.....116
الفرع الأول : تعريف الإرهاب.....117
الفرع الثاني : دور الإنتربول في منع جرائم الإرهاب.....119
الفرع الثالث : دور الإنتربول في قمع جرائم الإرهاب.....120
الفرع الرابع : شراكة منظمة الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.....121
المطلب الثالث : دور الإنتربول في مكافحة جرائم سرقة الآثار.....122
الفرع الأول : أنواع المجرمين في جرائم سرقة الآثار.....123
الفرع الثاني : عقبات مكافحة جرائم سرقة الآثار.....124
الفرع الثالث : مساهمة الإنتربول في محاربة جرائم سرقة الآثار.....125
المطلب الرابع : دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....127
الفرع الأول : أنواع الاتجار بالبشر.....128
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..129
الفرع الثالث : الحلول المقترحة من قبل منظمة الإنتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر..132
الخاتمة.....134
الملاحق.....138

الملحق رقم 01 : مقر الإنتربول – ليون.....139

الملحق رقم 02: شعار منظمة الإنتربول.....140

الملحق رقم 03 : بعض الدورات السنوية لمنظمة الإنتربول.....141

الملحق رقم 04 : دلالات النشرات الدولية.....142

الملحق رقم 05 : صورة لأول نشرة دولية حمراء تم إصدارها.....143

الملحق رقم 06 : نموذج نشرة للمسروقات الفنية صادرة عن منظومة اللوحات الفنية....144

الملحق رقم 07 : الجرائم التي تكافحها منظمة الإنتربول.....145

الملحق رقم 08 : بعض العمليات التي قام بها الإنتربول.....147

قائمة المراجع المعتمدة 154

الفهرس.....160